



مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث

محور: الدراسات الإسلامية

مختبر: الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع:

الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية من خلال كتاب:
"تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد"
للفقيه أبي سعيد بن لب (ت 782هـ)

إشراف الأستاذ:

الدكتور عمر جدي

إعداد الطالب الباحث:

عبد العلي بطرشي

ر.و.ط: 2199954237

تاريخ المناقشة: 2020/07/21م

لجنة المناقشة:

- الدكتور عبد العزيز اليعكوبي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس) / رئيسا
- الدكتور ابا سيدي أمراني علوي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس) / عضوا
- الدكتور إدريس وهنا (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس) / عضوا
- الدكتور عمر جدي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس) / مشرفا ومقررا

المنحة الجامعية:

1441 / 1440هـ

2020 / 2019م

إهداء

إلى والديَّ الكريمين بارك الله في عمرهما على طاعته

إلى إلى زوجتي وولدي اللذين تحمَّلاً تقصيري في حقَّهما طيلة أيام البحث

إلى إخوتي وأقاربي

إلى أساتذتي وزملائي

إلى كلُّ مَنْ ساعدني في إنجاز هذا البحث

إلى كل مسلم ومسلمة

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع حباً ووفاءً واحتراماً.

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾¹.

وقال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»²

من هذا المنطلق الرباني والتوجيه النبوي لا يسعني بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره أولاً وآخراً على عظيم نعمته، وجيل منته، ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لذوي الفضل والإحسان، من أساتذة أجلاء، وإخوة أوفياء، كانت لهم أياد بيض لم تبخل على هذه الرسالة بلمسات صدق ووفاء، فتحسست منها مواطن ضعف فقوته، وخطأ فأصلحته، ونقص فأتمته، وأخص منهم بالذكر فضيلة الدكتور عمر جدية الذي أشرف على هذه الرسالة منذ أول لحظاتها، ومختلف أطوارها، فأمدها بعلمه وتوجيهه وخبرته الطويلة حتى بلغت غايتها، واطمأنت نفسه لتقديمها للحكم لها أو عليها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من مدَّ لي يد المساعدة وآنسني بحسن التوجيه، وصدق الموادة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - سورة النمل، الآية: 19.

2 - أخرجه الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، جمع وراية، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ - 1975م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الحديث رقم 339/4، 1955.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أفتى عباده في كتابه المبين، فبيّن الأحكام للسائلين، على لسان نبيه الأمين، فقال ﷺ: «يَسْتَفْتُونَكَ فَلَإِنَّ اللَّهَ يُفْتِيكُمْ فِي أَنْكَلَةٍ»¹ والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، الذي بيّن للناس شريعة الله المفضية إلى طريق الفلاح والصلاح في الدنيا والآخرة، فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»²، فأفتاهم عليه أزكى الصلاة والسلام في أمور دينهم، فكان أول الموقعين عن رب العالمين، فأقام الله به الحجة على الخلق أجمعين، فخلف من بعده ﷺ خلفاً أخیار عهد الله إليهم حفظ الفتوى وصيانتها، وإقامة صرحها؛ فكانوا بذلك ورثته في إفتاء المستفتين، فاستوعبوا المكان وسايروا الزمان، فعلموا بما علموا وأفتوا بما فقهوا، فكان لهم فضل العالم على العابد، واستحقوا الوراثة النبوية، المتضمنة في قوله ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"³.

أما بعد:

أولاً: موضوع البحث وأهميته

لقد يسر الله ﷻ للشرعية الإسلامية أن تبقى بقاء الإنسان؛ لما اتصفت به من مقومات البقاء، وخصائص السيورة وصلاحية الزمان والمكان، فما من معضلة ولا مشكلة إلا ووجدت لها حلاً، ولا نازلة إلا ضمنت لها دليلاً، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"⁴.

1- سورة النساء، الآية: 175.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الحديث رقم 71، 25/1.

3- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب في الإيمان، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم 223، 81/1.

4- الرسالة، الإمام الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى: 1358هـ/1940م، ص: 40.

فإذا كانت حياة الناس متشعبة وواقعهم متغيرا وأنماط عيشهم متبدلة، فإن هذا ينجم عنه - بلا شك - أحداث ونوازل شائكة معقدة، تجري عليها حياة الناس في مجالاتها المختلفة، تستدعي معها إيجاد أجوبة شافية كافية، تستحضر كل هذه المتغيرات؛ وتتعامل مع الواقع الجديد بنظرة العصر في إطار أصول الشرع، هذه المهمة الصعبة التي يمكن أن نطلق عليها وظيفة (التجديد الديني)، هي التي تقع على كاهل العلماء والفقهاء المفتين، الذين سيظلون حاملين لواءها إلى قيام الساعة، قال ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»¹.

وأشد ما تبرز ثمرة التجديد الديني وأهميته عندما يكون الفقيه المفتي ينزل أحكام الله الكلية على الوقائع والنوازل الجزئية حيث يقتضي منه المقام است فراغ الجهد وإعمال النظر والخاطر في فهم الأدلة الشرعية من جهة، واستيعاب واقع الناس الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي...، والإحاطة بملايساته من جهة أخرى، كل ذلك مع استدعاء الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية لكي تتم العملية الاجتهادية وفق مراد الله تعالى.

وتوضيح ذلك؛ يتجلى في كون الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام إنما هو ثمرة تفاعل كل من النص الشرعي فهما واستنباطا، والواقع المجتمعي فقها واستيعابا، والأفعال الإنسانية توجيهها للفعل أو الترك بحسبهما، وهذا يبقى رهن ذوي الاجتهاد في كل زمان ومكان بما يناسب الحال ويستشرف المآل، في إطار الشريعة الإسلامية السمحة في كل واقعة لا نص فيها.

إن هذه العملية التفاعلية بين النص والواقع والأفعال تحتاج إلى زيادة في الفهم من المفتي؛ حيث إن تنزيل الأحكام الكلية على الأعيان والوقائع المشخصة يتطلب منه نظراً وجُهداً خاصاً يراعي فيه خصوصية النازلة بأحوالها، وظروفها، وملايساتها، ومقاصد الشريعة وغاياتها وحكمها التي تحفُّه وتحوطه وتوجهه من كل جانب، فتعينه على معرفة قبول المحل للحكم الكلي وتوصيفه

1 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، الحديث رقم 4291، 109/4.

عليه، أو عدم قبوله لذلك، وفي هذا يقول تاج الدين السبكي (ت 756هـ): "خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته"¹. ولعلّ الاهتمام بالفقه المقاصدي - أمام التطور السريع والملفت للحياة الإنسانية وما تعج به من نوازل وأحداث شائكة ومتشعبة في مختلف الميادين والمجالات - يكتسي أهميته من حيث كونه الضامن الأساس لاستمرار الاجتهاد والتجديد الحضاري، كما يعتبر المحرّر الأول للمعرفة الإسلامية من كل قيود الجمود والحرفية والتقليد؛ حيث يجعلها مسيرة للواقع، مواكبة للتطور الإنساني والحضاري والعمراني، كما يساعد الفقيه والمفتي على فهم خطاب الله ﷻ وتحرير معاقده وتوضيح غوامضه، بغية تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والأحداث وفق مراد الشارع. ولخظورة الفقه المقاصدي نبّه علماء هذا الشأن في مضانهم ومصنفاتهم العلمية إلى وضع قواعد لتنزيل الأحكام وفق منهج مقاصدي علمي محكم ومضبوط، ضمن وسطية الإسلام واعتداله.

وقد زحرت بلاد الغرب الإسلامي بأعلام برّزوا في مجال فقه التنزيل واستكناه المقاصد؛ من خلال فتاويهم التي عقدوا فيها الصلة بين الحكم ومناطه والفهم وتنزيله، فسجلوا أسماءهم في قائمة جهابذة علماء الآفاق، الذين أعطوا قيمة إضافية وحجماً كبيراً للتراث النوازلي بهذا القطر العامر، حتى أضحووا بنجوماً لامعة ومصابيح ساطعة تتألأ في كبد سماء العالم الإسلامي، فتفتقت من صنيع أيديهم أعمال هي اليوم آثار من التراث، تضيء كل أرجاء المعمور، فتصطلي من نورها البشرية كل حسب جدّه واجتهاده؛ أعمال ستظل منارات خالدة وستبقى خالدة على مدى الحياة، بها بنوا لأنفسهم صرحاً علمياً شامخاً ومجداً لا يطرأ عليه تلاش ولا نسيان، فخلد ذكرهم الزمان على مر السنين والأعوام فكانوا بحق ورثة الأنبياء.

1 - فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون طبعة ولا تاريخ، 123/2.

ومن هؤلاء الأعلام الذين مازالت تدون فتاويهم وأقوالهم في العويصات التي لا يُهتدى إلا بها، وآراؤهم في المدلهات التي لا يعول إلا عليها، واستنباطاتهم في المشكلات التي لا يلجأ إلا إليها، الفقيه المقاصدي المالكي شيخ الجماعة في زمانه؛ سعيد بن لب الغرناطي (ت782هـ)، الذي انتشرت نوازله في بلاد الأندلس عامة وغرناطة خاصة.

وكغيره من علماء عصره سلك ابن لب رحمه الله منهاجا مقاصديا في طريقة تدريسه وإفتائه، وردوده وتصويباته، فنور العقول، ووجهها الوجهة الصائبة، فتخرج على يده علماء أفذاذ يتقدمهم شيخ المقاصد وإمامها النضار؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت790هـ)، الذي كان له الفضل في البناء العلمي العملي للمدرسة المقاصدية المالكية بالغرب الإسلامي، وإقامة صرحها تأصيلا وتحصيلا ومنهاجا وبيانا.

وبناءً على ما سبق ذكره، ومما سيأتي بيانه لاحقا بإذن الله تعالى، وقع اختاري بتوفيق من الله ﷻ، ثم بإرشاد وإشراف من أستاذي الفاضل الدكتور عمر جدية أطل الله في عمره وحفظه في صحته وأهله، على موضوع: "الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية من خلال كتاب: «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد» للفقيه أبي سعيد بن لب (ت782هـ)"، لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة الدراسات الإسلامية.

ثانيا: دوافع اختيار البحث

كانت من وراء اختياري بحثي هذا دوافع كثيرة أذكر منها:

- الرغبة في تعميق البحث في فقه الفتاوى والنوازل¹ الذي يعد جديرا بالعناية، وحيثي بأن يعكف عليه الباحثون من شتى الفنون، ليس من أهل الفقه فحسب، بل من علماء التاريخ والاجتماع، والسياسة، والأدب أيضا.

1 - هذه الرغبة بدأت مع مشروع انجاز بحث الدراسات العليا، ضمن ماستر مقاصد الشريعة الإسلامية عند مالكية الغرب الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لمنسقتها الدكتور عمر جدية، حيث بان لي أن البحث في التطبيق المقاصدي على نوازل المالكية يكتسي أهمية كبيرة،

- الأهمية التي يكتسيها فقه النوازل في اكتساب ملكة التنزيل بالنسبة للراغبين في التخصص في علوم الشريعة عامة وفقه النوازل خاصة.
- إبراز جهود ابن لب الغرناطي - باعتباره عالما من علماء المالكية بالغرب الإسلامي - ونفض الغبار عن تراثه النوازلي وإسهاماته العلمية القيمة التي خلفها لنا، والكشف عن منهجه في إعمال المقاصد، تقويما وتثمينا لجهوده.
- حاجة طلبة العلم الملحة والضرورية اليوم، إلى فهم علوم التنزيل، ومن أسسها فقه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ بغية عقلنة التكليف وربطه بالواقع والمتغيرات والملابسات الظرفية والمكانية.
- حاجة التراث النوازلي إلى مزيد من الدراسة المقاصدية بعدما حظي بالكثير من الدراسة الفقهية والتحقيقية.
- التعريف بمناهج العلماء في تنزيلهم للأحكام على الوقائع والنوازل، وكذا مراعاتهم للمقاصد الشرعية ضمنا وتصريحا، من أجل إحياء ملكة البحث المقاصدي في النفوس وتوجيه النيات والجهود قبل تحقيق العبودية لله، ومنه تحقيق غايات الاستخلاف الإنساني التي من أجلها خُلق.
- تبيان أن العلماء لم يجتهدوا في شرع الله من فراغ بطريقة عشوائية ارتجالية، بل كانوا يضعون منهاجا خاصا وخطة محكمة في إجاباتهم على الفتاوى؛ يضبطون من خلالها تصرفات المكلفين وفق المنهج الرباني الحكيم، وبها يعرف الحلال من الحرام.

= خصوصا وأن المدرسة المالكية تعد من أكثر المدارس الفقهية عناية بإعمال المقاصد الشرعية أثناء تنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات.

ثالثا: مناهج البحث

قسمت البحث إلى باين كبيرين؛ أحدهما نظري والآخر تطبيقي:

الباب النظري سلكت فيه المنهج الوصفي والتاريخي الذي مكّني من إعطاء لمحة عن حياة ابن لب وسيرته الذاتية والعلمية، بالإضافة إلى الوقوف على بعض ملامح الحياة الدينية والاجتماعية والثقافية في عصره، وكذا معرفة أهم الأسباب التي جعلت أهل الأندلس يقبلون على المذهب المالكي، ثم المنهج الاستقرائي التحليلي الذي مكّني من إعطاء نظرة مقتضبة عن فقه التنزيل ومقاصد الشريعة الإسلامية والعلاقة بينهما، وتتبع منهج ابن لب في الإفتاء.

وأما الباب التطبيقي فقد اتبعت فيه منهجا استقرائيا تحليليا استنباطيا، فبعد قراءة النازلة مرات عديدة حاولت الوقوف على جزئياتها وتحليلها والربط بينها بهدف إرجاع تلك الفروع والمسائل إلى أصولها ومجالاتها، وصولا إلى استنباط الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية من خلالها.

وانطلاقا من هذا كله جاء منهج الدراسة التطبيقية موضحا ملامح الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية من نوازل سعيد بن لب الغرناطي من خلال كتابه الموسوم بـ: (تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد) كما يلي:

أولا: قمت بعرض نص النازلة كاملا حتى يتم توثيقها وفهم محتواها.

ثانيا: تصوير النازلة؛ أي إعطاء صورة مُبسّطة حول الموضوع الذي تروم النازلة معالجته.

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية، وأقصد به إجلاء موطن الخلاف في النازلة عند المالكية، إن كان هناك خلاف، وإن لم يكن هناك خلاف أشرت إليه في موضعه.

رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة: أي الأدلة الشرعية التي اعتمدها المالكية، ومن ضمنهم ابن لب في إجاباتهم على النازلة.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة؛ وقد حاولت من خلاله استنباط الدلالات والإشارات المقاصدية من نوازل سعيد بن لب.

- أما جانب التوثيق والفهرسة في هذا البحث فقد كان كما يلي:
- اعتمدت في توثيق الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
 - خَرَّجَت الأحاديث من مصادرها الأصلية بذكر من أخرج الحديث والكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
 - ذكرت معلومات النشر للمصادر والمراجع في بداية ورودها ثم بعدها اكتفيت بذكر عنوان الكتاب والمؤلف، أو عنوان الكتاب فقط إن كثر استعماله أو اشتهرت معرفته.
 - ترجمت لبعض الأعلام والكتب الواردة في البحث.
 - أما الفهارس الفنية العامة فقد وضعت فهرسا أولا للآيات، وثانيا للأحاديث، أما الفهرس الثالث فقد خصصته للمصادر والمراجع، وأخيرا وضعت فهرسا للموضوعات.

رابعا: خطة البحث

- قسمتُ مادةَ هذا البحثِ إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة.
- أما المقدمة فقد تناولتُ موضوع البحث وأهميته، ودوافع اختياره، ومنهجه ومحتواه، وأهم صعوباته، وإشكاله.
- وبعدها يأتي الباب الأول: قدمت من خلاله نبذة عن حياة أبي سعيد بن لب وعصره والفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة فصول:
- الفصل الأول: تناول التعريف بأبي سعيد بن لب رحمه الله وعصره ومنهجه النوازي، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول في حياة أبي سعيد بن لب وآثاره العلمية، ثم المبحث الثاني في عصره رحمه الله، المبحث الثالث فتضمن المصادر التي اعتمدها رحمه الله في نوازله.
- ثم الفصل الثاني: ويشتمل على فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي، ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حول فقه النوازل: مفهومه، وأحكامه، وآدابه. والمبحث الثاني: في فقه النوازل بالأندلس خلال القرن الثامن الهجري. ثم المبحث الثالث: المتعلق بأحكام الشريعة بين الثبات والتغير وأثر ذلك على فقه النوازل.

أما الفصل الثالث: والمرتبط بالفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية فيشتمل هو الآخر على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الفقه المقاصدي في المذهب المالكي وقواعده. ثم المبحث الثاني ضوابط الفقه المقاصدي ومجالاته وأهميته. أما المبحث الثالث فعالج فقه تنزيل الأحكام الشرعية من منظور الفقه المقاصدي.

أما الباب الثاني فخصّص لدراسة نماذج تطبيقية مختارة من نوازل سعيد بن لب من خلال كتابه: (تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد)، وبيان أثر الفقه المقاصدي المستفاد منها، وهو في فصلين:

الفصل الأول: خاص بآثار الفقه المقاصدي المستفاد من نوازل بعض مجالات العبادات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصّص لدراسة أثر الفقه المقاصدي من بعض نوازل الصلاة. في حين المبحث الثاني: تضمن أثر الفقه المقاصدي من بعض نوازل الإيمان. أما المبحث الثالث: فتناول أثر الفقه المقاصدي من نوازل مختلفة في العبادات.

ثم الفصل الثاني: المتعلق بآثار الفقه المقاصدي المستفاد من نوازل المعاملات المالية، فاقصر على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يشتمل على الفقه المقاصدي المستفاد من بعض نوازل الأحباس، والمبحث الثاني: ويتناول أثر الفقه المقاصدي المستفاد من بعض نوازل البيوع. ويليه المبحث الثالث: الذي يعالج الفقه المقاصدي في بعض نوازل الصرف.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والخلاصات والاستنتاجات التي توصلت إليها.
وأخيرا أرفقت هذا البحث بثبت الفهارس الفنية العامة، كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

خامسا: صعوبات البحث

لا يخلو بحث من صعوبات تكتنفه وعقبات تعترضه، وهذه سنة من سنن البحث؛ إذ لا بد للباحث وهو ينقّب ويستقصي من مواجهة بعض العقبات، لكن سرعان - بإذن الله تعالى - ما تُذلل ويستوي العمل على سوقه بتوفيق من الله تعالى.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

- قلة المصادر والمراجع خاصة التي تتناول الدراسة المقاصدية لفقه النوازل، وذلك أن جهود العلماء فيما يتعلق بالنوازل الفقهية انصبت على التحقيق والدراسة التاريخية واستخراج الأحكام الفقهية في حين بقيت الدراسة المقاصدية قليلة جدا رغم أهميتها ومكانتها.

- عدم أفراد شخصية سعيد بن لب بدراسة مفصلة من قبل الباحثين، ومرد ذلك إلى كون الكثير من المصنفات العلمية لهذا الأخير إما فقدت أو لم تحقق بعد، مما جعل البحث عن حيثيات حياته يحتاج إلى تفتيش في مضان كتب التراث.

- البحث عن الفقه المقاصدي من خلال كتب النوازل يحتاج إلى استنطاق للنصوص وسبر أغوارها؛ لأن أغلب المفتين لم يصرحوا أثناء تنزيلهم للأحكام على النوازل بالصلة التي تربط الحكم ومقصده، مما يجعل البحث عنه مغامرة تحتاج إلى تبصر وآنة.

سادسا: إشكال البحث

الإشكال المركزي الذي حاولت هذه الأطروحة معالجته؛ يتمثل في بيان مدى مراعاة نوازلي مالكية الغرب الإسلامي لمقاصد الشريعة في فتاويهم. وكذا رصد العلاقة الجدلية بين فقه المقاصد وفقه التنزيل من خلال نوازل المالكية.

وكذلك هل بإمكان البحث في الفتاوى والنوازل أن يسهم في تأسيس علم تنزيل الأحكام كعلم قائم بذاته له قواعده ومناهجه ومصطلحاته.

سابعا: شكر وتقدير.

وفي ختام هذه التوطئة، أحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشكره ﷺ على نعمه وعونه وتوفيقه، ثم أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريم فضيلة الدكتور سيدي عمر جدية الذي أشرف على هذه الرسالة فأفادني بعلمه وتوجيهاته وأخلاقه العالية، ولم يأل جهدا في دفع عجلة هذا البحث العلمي وتسديده، فكان له الأثر البالغ، فأسأل الله أن يديم عليه نعمة الصحة والعافية وأن يبارك في عمره وعلمه وأن يتقبل منه الصالحات، وأن يعلي درجته في الجنات.

كما أتقدم بالشكر لكل من أسدى لي نصيحة أو أبدى لي ملحوظة أو قدم إليّ معروفا. وإن كانت من زلة في هذا العمل صدرت عن قصور في البحث أو غفلة من القلب أو حيرة في الفكر، أو من قلة الزاد، فبفضل تصويباتكم وتسديداتكم النيرة أساتذتي الكرام سأقومها بإذن الله تعالى، فقلّما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو باحث من العثرات.

والله أرجو أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في العمل والثبات على الحق، ويغفر زلة ما خطت أيدينا، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.



الباب الأول:

نبذة عن حياة أبي

سعيد بن لب وعصره

والفقه المقاصدي في

تنزيل الأحكام الشرعية

الفصل الأول:

أبو سعيد بن لب: عصره ومنهجه النوازي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة أبي سعيد بن لب وآثاره العلمية

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: خلقه ومنزلته العلمية

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته

المبحث الثاني: عصر ابن لب الغرناطي

المطلب الأول: الحياة السياسية بمملكة غرناطة

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية بمملكة غرناطة

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية والعمرانية بمملكة غرناطة

المطلب الرابع: الحياة الدينية بمملكة غرناطة

المبحث الثالث: منهج ابن لب في نوازله

المطلب الأول: أصول الإفتاء عند ابن لب

المطلب الثاني: منهجه في اختياراته الفقهية

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمدها في نوازله

المبحث الأول: حياة أبي سعيد بن لب وآثاره العلمية

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته

أولاً: اسمه

هو أبو سعيد بن لب الغرناطي الثعلبي، وهذه النسبة جاءت في كتب التراجم بالمثلثة الفوقية فالعين المهملة تارة، وبالمثناة الفوقية فالغين المعجمة تارة أخرى، وليس ثمة ما يرجح أحدهما على الأخرى¹.

فوجد كلمة الثعلبي وردت في فهرس السراج تلميذ بن لب، كما جاءت في غاية النهاية لابن الجزري، والديباج المذهب، وبغية الوعاة، ونيل الابتهاج للتنبكتي². أما الثعلبي فقد جاءت في الإحاطة، ونثر الجمان لابن الأحمر، ونفح الطيب، والمصادر الثلاثة معتمدة على ما جاء في كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب³.

ثانياً: مولده ونشأته

ولد الفقيه أبو سعيد بن لب سنة إحدى وسبعمائة (701هـ) بغرناطة⁴، وقد كانت هذه الأخيرة حاضرة بني الأحمر، ومؤسس هذه الدولة الغالب بأمر الله أبا عبد الله محمد بن يوسف بن

1- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر: 2002 م، 140/1.

2- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، بدون طبعة، سنة النشر: 1351هـ، 321/1. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 243/2. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت 1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة الثانية: 2000م، ص: 438.

3- ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ، 300/3. وتقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، سعيد ابن لب الغرناطي (ت 782هـ)، تحقيق: حسن مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م، 16/1.

4 - ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، 56/4. و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين المقرئ التلمساني (ت 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1997م، 509/5. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 357. و شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف (ت 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م، 331/1.

أحمد الخزرجي الأنصاري الذي يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل سعد ابن عباد¹ وقد استطاعت هذه الدولة أن تقاوم المد النصراني على المتبقي من ديار المسلمين بالأندلس أمدا طويلا، فاحتفظت على ببقايا علوم الأندلسيين ومعارفهم، إذ ارتحل إليها كثير من العلماء الذين تساقطت مدتهم في قبضة الإفرنجية².

وقد نشأ ابن لب وترعرع في أسرة علمية أضاء العلم أرجاءها، وعمّر الإيمان قلبها، وهذا ما يؤكد السراج تلميذ ابن لب رحمه الله في وصف أبيه بقوله: "الشيخ الأجل الفاضل (...) المرحوم أبي محمد قاسم"³ ومن خلال هذا الكلام نستشف أن أبا محمد قاسم والد ابن لب كان عالما، ولعلّ ابنه أفاد منه وسار على منواله⁴.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

من سنن الله تعالى في الكون أن العلم لا يُنال إلا بالتعلم، فلكل عالم شيوخه الذين أغترف من علمهم واقتبس من فضلهم؛ ومن الشيوخ المشاهير الذين أخذ عنهم ابن لب رحمه الله تعالى نذكر:

- أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي (ت 727هـ)⁵: كان مقدما في القراءات العربية فقيها، مفسرا تقيا زاهدا، نزل سبته بعد استيلاء الفرنج على طريف فقرأ بها واستفاد، ثم

1- التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، عبد الرحمان علي الحجي، دار القلم دمشق - سوريا، الطبعة الثانية: (1402هـ/1981م)، ص: 43. وغرناطة في ظل بني الأحمر (دراسة حضارية)، يوسف شكري فرحات، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م، ص: 15-58. تقريب الأمل البعيد، ص: 16.

2 - التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، ص: 516-517.

3 - تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 1/16.

4 - الإحاطة، 1/382، نيل الابتهاج، ص: 37-38.

5 - ترجمته في الإحاطة، 1/382، ونيل الابتهاج، ص: 37-38. وأوصاف الناس، لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ)، تحقيق ودراسة: محمد كمال شبانة، طبعة شبانة، بدون تاريخ، ص: 25.

دخل غرناطة، فأقرأ بها بعد وفاة ابن الزبير، وولي الخطابة بجامعها، قرأ عليه ابن لب القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتي ورش وقالون¹.

- ابن الزيات (ت 728هـ): كان جليل القدر، كثير العبادة، عظيم الوقار، حسن الخلق، مخفوض الجناح²، من القراء المجودين، وله مشاركة في العربية والفقه واللغة والأدب والعروض والتفسير، قرأ عليه ابن لب الفقه وقسطا من القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتيه ومن مسموعاته كثير من كتاب الشمائل للحافظ أبي عيسى الترمذي، وبعض كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، وبعض الشفا للقاضي عياض، وناوله جميع هذه الكتب، وأذن له في روايتها عنه، وأجاز له إجازة عامة ما يرويه وسائر ما يصح الإذن فيه على الإطلاق والعموم³.

- أبو الحسن علي بن عمر بن إبراهيم القيحاوي (ت 730هـ)⁴: كان رحمه الله تعالى أوحده زمانه علما وتخلقاً وتواضعاً، تتلمذ على يده ابن لب بمسجد غرناطة⁵، وعنه قرأ القراءات السبع وتفقه عليه في العلوم ولازمه إلى موته وأجازه وعليه اعتمد⁶.

- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد السيار البياني (ت 753هـ)⁷: ذكر ابن فرحون أنه كان يقوم على الفقه أحسن قيام، عاكفا على تدريسه، مكبا على تبينه، يشارك في العربية والفرائض والأصول وعدّه ابن الخطيب من شيوخ ابن لب وملازميه⁸.

1 - تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، مقدمة المحقق، 16/1-17.

2 - ترجمته في الإحاطة 287/1. و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، 195/1.

3 - فهرس السراج، فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس، محمد العابد الفاسي، إفريقيا الشرق - الدار البيضاء، الطبعة الأولى: (1400هـ/1980م)، ص: 318.

4 - ترجمته في الإحاطة 104/1. و الديباج المذهب، 104/1.

5 - الديباج المذهب، ص: 207.

6 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 358.

7 - الديباج المذهب، 276/2.

8 - الديباج المذهب، ص: 297. الإحاطة 213/4.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن عمر الهاشمي الطنجالي (ت724هـ)¹: أحد أمثال قطره، وذوي الأصلة والجلالة من أهله، تقدم قاضيا ببلده مالقة²، سمع منه ابن لب وأجاز له إجازة عامة³.

- أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد القيسي الوادي آشي (ت749هـ): كان واسع الرواية، محدثا ضابطا، ثبتا ثقة، ذا معرفة بالنحو واللغة⁴، قال ابن الخطيب: "وروى (ابن لب) عن الشيخ الرحال الراوية أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي"⁵.

- محمد بن علي بن أحمد الخولاني - ابن الفخار الألبيري (ت754هـ)⁶: قال عنه تلميذه ابن الخطيب: "أستاذ الجماعة، وعلم الصناعة، وسيبويه العصر، وآخر الطبقة من أهل هذا الفن"⁷، وفي ترجمته لابن لب قال لسان الدين ابن الخطيب: أخذ العربية عن شيخ العصر أبي عبد الله بن الفخار⁸.

- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن بكر الأشعري⁹: كان رحمه الله مبرزاً في الحديث تاريخاً وإسناداً وتعديلاً وتجيحاً، حافظاً للأنساب والأسماء والكنى، قائماً على العربية، مشاركاً في الأصول

1- نفح الطيب، 5/279.

2- تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن النباهي المالقي الأندلسي (ت. نحو 792هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت/لبنان، الطبعة الخامسة: 1403هـ - 1983م، ص: 155.

3- فهرس السراج، ص: 319.

4- شجرة النور الزكية، 1/332.

5- الإحاطة: 4/213.

6- المصدر نفسه: 3/22.

7- المصدر نفسه: 3/22.

8- المصدر نفسه، 4/213.

9- المصدر نفسه، 1/311. و تاريخ قضاة الأندلس، ص: 141.

والفروع، واللغة والعروض والفرائض والحساب، سمع عليه ابن لب جميع صحيح البخاري، وتفقه عليه في كثير منه وقرأ عليه عقيدة المقترح تفهما وبعض الإرشاد لأبي المعالي¹.

وهكذا يتبين من خلال مشيخة ابن لب رحمه الله أن الرجل مفتح من روافد علمية متنوعة انعكست على شخصيته العلمية، فجعلت منه واسع الإطلاع والمعرفة، متقن لفنون من العلم شتى؛ فهو الفقيه والشاعر والعالم باللغة العربية، ومفتي غرناطة وخطيب جامعها الكبير، والمدرس بمدريستها المشهورة المسماة بالمدرسة النصرية، وقد انتفع من علمه الجهم الغفير من طلبة العلم حتى قيل: "وقل من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته"².

ثانيا: تلاميذه

لقد درج أهل العلم والفضل أن يبلغوا ما تعلموا من المعارف والعلوم إلى كل راغب في طلب العلم مؤدين بذلك أمانة التبليغ، وقد سار الفقيه ابن لب رحمه الله على هذا النهج السديد فانتفع بعلمه عدد وافر من طلبة العلم حتى قيل في حقه: "وقل بالأندلس في وقته من أئمتها الجلة من لم يأخذ عنه"³، قال صاحب نفح الطيب وهو يعدد تلاميذه: "في خلق لا يحصون"⁴، ونذكر من تلاميذ ابن لب -بحسب ما تيسر جمعه من المضان- ما يلي:

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)⁵: يعتبر الإمام الشاطبي من أهم تلاميذ أبي سعيد بن لب والذين كان يخصهم بمزيد من العناية والحدب، فالعلاقة بين الأستاذ وتلميذه تبدو متينة، تجلى ذلك في الثناء والإكبار من طرف الشاطبي على شيخه الإمام ابن لب

1 - الإحاطة، 107/2.

2 - نفح الطيب، 513/5.

3 - نيل الابتهاج، ص: 358.

4 - نفح الطيب، 513/5.

5- نيل الابتهاج، ص: 48. و برنامج المجاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (ت 862هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1982م، ص: 4. و الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحوي الثعالبي (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1995م، 82/4. الأعلام للزكلي، 71/1.

فقد كان ينعته بـ "شيخنا الفقيه الإمام العالم العلم الشهير"¹، أو "الأستاذ الكبير الشهير"²، كما كان ابن لب يخص تلميذه الشاطبي بمطارحات وإنشادات أدبية، ذكرها الشاطبي فقال: "أنشدني الأستاذ الكبير أبو سعيد بن لب أبقى الله بركته، عشية يوم الأربعاء الثالث لشعبان عام تسعة وخمسين وسبعمائة"³.

نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية كما تلقى عنه فروع الفقه، وتأثر به في منهج الفتوى؛ لذلك كان يخصه بالدعاء فيقول: "نسأله الله تعالى أن يجزيه عنا خيرا وجميع معلمينا بفضله"⁴، ومن الطرق المنهجية التي بينها ابن لب رحمه الله لتلميذه الإمام الشاطبي في الإفتاء؛ كيفية الخروج من الحيرة والتردد عند اضطراب الأقوال وتعارضها⁵.

- عبد الرحمان بن إبراهيم بن محمد الأنصاري: يكنى أبا بكر ويعرف بابن الفصّال: قال عنه ابن الخطيب: "هذا الرجل فاضل عريق في العدالة، ذكي نبيل، مختصر الجرم، شُعلة من شعل الإدراك، مليح المحاورة، عظيم الكفاية، طالب متقن، قرأ على مشيخة بلده، واختصّ منهم بمولى النعمة على أبناء جنسه، أبي سعيد ابن لب، واستظهر من حفظه كتباً كثيرة، منها كتاب (التفريع في الفروع)، وارتسم في العدول، وتعاطى لهذا العهد الأدب، فبرز في فنّه"⁶.

- محمد بن يوسف بن محمد الصّريحي: قال عنه ابن الخطيب: "صَدْر من صدور طلبة الأندلس وأفراد نجبائها"⁷، قرأ الفقه والعربية على الأستاذ المفتي أبي سعيد بن لب⁸.

1 - الإفادات والإنشادات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأحفان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م، ص: 172.

2- المصدر نفسه، ص: 93.

3- المصدر نفسه، ص: 94.

4- المصدر نفسه، ص: 152-153..

5- المصدر نفسه، ص: 153-154. الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م، ص: 74.

6- الإحاطة، 3/368.

7- المصدر نفسه، 2/196.

8- المصدر نفسه، 2/197.

- أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي: ذكر ابن الخطيب مشيخته فقال "ومنهم الأستاذ الأعرف الشهير أبو سعيد بن لب، تفقه عليه بقراءته في جميع النصف الثاني من كتاب الإيضاح للفراسي، وفي كثير من النصف الأول من كتاب سيبويه، وتفقه عليه بقراءة غيره في أبعاض من كتب عدة، في فنون مختلفة، كالمدة والجواهر، وكتاب ابن الحاجب، وكتاب التلقين، وكتاب الجمل، وكتاب التسهيل والتنقيح، والشاطبية، وكتاب العمدة في الحديث وغير ذلك"¹.

- أبو عبد الله محمد بن سعد بن عبد الرحمان بن بقي (ت791هـ): ذكر ابن الخطيب أنه قرأ على أبي سعيد بن لب².

- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي المنتوري (ت834هـ): قال السراج: "أخذ عن الأستاذ الفقيه شيخ الجماعة ابن لب قرأ عليه بالسبع وعرض عليه كتباً"³.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق (ت806هـ)⁴.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري المعروف بالحفار (ت811هـ)، قال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) متحدثاً عن شيوخه: "وأخذ عن أبي عبد الله بن عبد الولي وأبي سعيد بن لب وبه كثر انتفاعه"⁵ وقال صاحب نيل الابتهاج نقلاً عن نفح الطيب: "ولازم أبا سعيد بن لب، وبه جل انتفاعه في الفنون"⁶.

1 - الإحاطة، 300/3.

2- المصدر نفسه، 26/3.

3- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبّ الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية: 1982م، 564/2-565.

4 - ينظر: شجرة النور الزكية، 248/1. و نيل الابتهاج، ص: 477.

5 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ/ 1972م، 336/5.

6- نفح الطيب، 513/5.

- أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي (ت848هـ)¹. أخذ عن ابن لب علوم مختلفة منها العربية والفقه والفتوى وغيرها².
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي القيحاوي (ت811هـ)، سمع على ابن لب الرسالة لابن زيد القيرواني³.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن مُحَمَّد الْقَيْسِي أَبُو عبد الله الغرناطي (ت829هـ)⁴. قَالَ ابن الخطيب كتب الخط الحسن ونظم ورحل فَحَصَلَ وَقَرَأَ على قَاضِي الْجُمَاعَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِي وَأبي سعيد بن لب وَغَيْرَهُمَا⁵.

المطلب الثالث: خلقه ومنزلته العلمية

لمع نجم سعيد بن لب في سماء الثقافة الغرناطية خاصة والأندلسية عامة، وذاع اسمه بين علماء عصره من أهل القرن الثامن ومن جاء بعدهم، "ومرد ذلك إلى ما عرف به الرجل من قيام على الفقه واضطلاع بالمسائل إلى مران في التوثيق أصبح بها، والقيام على القراءات والتبريز في التفسير والمشاركة في الأصولين والفرائض"⁶، وقد احتفظت لنا بعض شهادات أهل زمانه على حسن خلقه ومنزلته العلمية نذكر بعضها منها:

قال عنه ابن مخلوف: "أبو سعيد فرج بن القاسم بن لب الغرناطي إمامها ومفتيها وعالمها الفهامة، من أكابر العلماء ومحققهم، له درجة الاختيار في الفتوى، معظم عند الخاصة والعامة"⁷.

1- شجرة النور الزكية، 537/1.

2- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأحناف، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: 1427هـ/2006م، ص: 24.

3- نيل الابتهاج، ص: 487.

4- المصدر نفسه، ص: 478.

5- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 452/5.

6- الإحاطة، 253/4.

7- شجرة النور الزكية، ص: 230.

وقال في حقه لسان الدين بن الخطيب: "سابق ركض ملأ عنانه، وشارق طلع في أفق أوانه، أورى له زند الذكاء اقتداحا، وآجال في كل فن قداحا فجال في ميدان الإجابة وبرز، وطرق المجالس وطرز، فإن نقل أوضح العبارة وصقل، وإن نظر وبحث نشر رس المعاني وبعث، وإن بين وعلم أقر له النازع وسلم.

إلى خلق أطيب من الراح وأصفى من الماء القراح، وتقدم للخطابة ببعض أرباض الحضرة فوق الرتبة حقها وسلك من الديانة طوقها"¹.

كما نعثر على شهادة في حق ابن لب (للمواق) في نفح الطيب يقول فيها: "شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام"².

فمن خلال كل هذا التنويه من قبل المترجمين نتبين - بجلاء - الخطوة والمكانة الخلقية والعلمية التي نالها ابن لب في عصره؛ والتي تدل على طول باع الرجل في الشورى، وعلو كعبه في الفتيا ومختلف الفنون، حتى بلغ شأوا بعيدا نوه به القريب والبعيد.

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته

أولا: وفاته

التحق أبو سعيد بن لب الغرناطي رحمه الله بجوار ربه في السابع عشرة من ذي الحجة عام اثنين وثمانين وسبعمائة (782هـ) كما جاء في نفح الطيب نقلا عن المنتوري تلميذ ابن لب، وذكر نحو ذلك السراج في فهرسه، والسيوطي في بغية الوعاة³.

1 - أوصاف الناس في التواريخ والصلوات تليها الزواجر والعضات، ص: 32-34.

2 - شجرة النور الزكية، ص: 230.

3 - نفح الطيب، 513/5. و بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 244/2.

ثانيا: مؤلفاته

1- مؤلفاته المحققة:

خلف أبو سعيد بن لب رحمه الله آثارا علمية مهمة أثنى عليها العلماء وأشادوا بها، وقد تنوعت بين العلوم الشرعية، وعلوم اللغة العربية، بعضها حقق والبعض الآخر لازال مخطوطا، في حين نجد بعضا من كتبه ذكرتها المصادر ولا يعلم لها وجود، وهذا تعريف بالموجود منها:¹

- (تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد)، حققه وقدم له كل من حسين مختاري وهشام الرامي، وهذا الكتاب هو عمدة بحثنا في شقه التطبيقي لذلك سنفرده ببعض من الشرح والتوضيح:

يتضمن هذا الكتاب مجموع فتاوى ابن لب رحمه الله التي أفتى بها أهل زمانه، وقد قسم المحققان الكتاب إلى جزئين: الجزء الأول حققه حسين مختاري، ويحتوي على مائة وخمسة وخمسين (155) نازلة في مائتين وستة وخمسين (256) صفحة، رتبته المحقق على شكل أبواب كما يلي:

باب الطهارة، باب الصلاة، باب الجنائز، باب الزكاة، باب الصيام، باب الإيمان، باب الضحايا، باب الذبائح، باب الصيد، باب الأطعمة، باب الأحباس، باب الهبات، باب الوصايا، باب المسقاة، باب الشركة، باب الرهن، باب الشفعة، باب الشهادة، باب الجامع. أما الجزء الثاني لمحققه هشام الرامي فيحتوي على مائة وثلاثة وسبعين (173) نازلة في مائة وخمسة وسبعين (175) صفحة مبنية كالاتي:

باب الزواج، باب الطلاق، باب الأقضية، باب الفرائض، باب الترشيد والتحجير والوصايا، باب الوكالة، باب الاستحقاق، باب الصرف، باب الإجازات والكراء والمزارعة، باب القراض، باب الرضاع والحضانة.

1 - تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 21/1-22.

والكتاب صدرت طبعته الأولى من طرف دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1424هـ /2004م.

- (رسالة في تعيين محل دخول الباء من مفعولي بدل وأبدل، وما اشتق منهما في المادة): قام بتحقيقها الدكتور عياد الشبتي.

- رسالتان في الفقه (أحكام في الطهارة والصلاة)¹.

- (شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية)².

- (الطريق الممتاز لسلوك مسألة ابن المواز)³.

2- مؤلفاته المخطوطة:

- (الأجوبة الثمانية قصيدة لامية وشرحها)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (262)⁴.

- (الطرر الموسومة على الحل المرقونة)، وهو شرح لأرجوزة ألفية في أصول الفقه للسان الدين بن الخطيب، توجد نسخة منه بمكتبة الزاوية الحمزية بالمغرب، ذكر الأستاذ المنوني أنها مبتورة الآخر، مكتوبة بخط أندلسي لابأس به⁵.

1 - حققها الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الرحمن عوف، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 21/1.

2 - تحقيق عياد الشبتي.

3- أورده الونشريسي في المعيار المغرب فقال: "وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن هذه المسألة ورسمها بالطريق الممتاز لسلوك مسألة ابن المواز"، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف الدكتور محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، سنة 1413هـ / 1996م، 50/2.

4- تقريب الأمل البعيد، 21/1.

5- مجلة تطوان، العدد: 8، مقالة للأستاذ محمد المنوني رحمه الله بعنوان: (مكتبة الزاوية الحمزية)، ص: 130.

- (قصيدة تائية في الرد على القائلين بخلق الأفعال ثم الاستشهاد على كل بيت منها بآية)، وقد أجاب بها ذميا توجد نسخة خطية من هذا الكتاب في مجموع الأسكريال تحت رقم (1810)¹.

3- مؤلفاته المفقودة.

- أما الكتب التي لا يعلم لها وجود رغم ذكرها في بعض المصادر فقد أوردتها الدكتور عياد الثبتي في مقدمة تحقيقه لكتاب: (شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية) كما يلي²:
- (شرح تصريف التسهيل).
- (الدعاء إثر الصلوات على الهيئة المعروفة).
- (الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ).



1- ينظر: تقريب الأمل البعيد، المسألة الأولى من كتاب الجامع، 186/1.

2- ينظر: شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية لابن لبّ الغرناطي - تحقيق عياد الثبتي، نُشر في مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى عام 1403هـ. ص: 377.

المبحث الثاني: عصر ابن لب الغرناطي

لاشك أن فهم السياق التاريخي السليم للأوضاع العامة التي عاشها مجتمع ما يجعل الباحث المنصف أقرب في بحثه إلى التحليل الموضوعي المنصف، وبعيدا عن التحليل الارتجالي المجحف، ومن القضايا التي ترتبط جدليا بالسياق التاريخي للمجتمع؛ النوازل الفقهية، حيث تعتبر هذه الأخيرة المرآة العاكسة لقضايا وهموم المجتمع، وكذا المقياس الواقعي لدرجة ارتباط الناس بالدين، بالإضافة إلى كونها الوعاء الذي يمتح منه السياسي والاقتصادي وعالم الاجتماع وغيرهم، وقد حفل القرن الثامن الهجري الذي عاش فيه ابن لب الغرناطي رحمه الله بمجموعة من الأحداث التي احتضنتها بلاد الأندلس عامة وغرناطة خاصة، والتي كان لها الأثر الواضح على الحقل الديني الذي كان يشرف عليه الفقهاء المشاورون.

وسأحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة مختصرة على بعض الأوضاع الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي عاشتها بلاد الأندلس عامة وغرناطة خاصة خلال القرن الثامن، حتى يتسنى الفهم الجيد والتحليل الموضوعي لنص النازلة وربطها بسياقاتها الملائمة، بغية استكناه الأثر المقاصدي المطلوب.

المطلب الأول: الحياة السياسية بمملكة غرناطة

لقد عاصر الإمام ابن لب رحمه الله فترة حكم دولة بني الأحمر، التي تعرف كذلك بالدولة النصرية خلال القرن الثامن الهجري، حيث كان النفوذ الإسلامي في هذه الفترة منحصرًا في مملكة غرناطة، الممتدة في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق، والمشملة على ثلاث ولايات كبرى، تضم كل منها مدنا وقلاعًا، هي: ألمرية ومالقة

وغرناطة التي تتوسط المملكة، وتنحدر إلى البحر، وفيها عاصمة المملكة، وتخرقها عدة أنهار منها نهر المنصورة، وتمتد بها هضاب خضراء وجبال ثرية بالمعادن النفيسة¹.

ويعتبر القرن الثامن أكثر عهود الدولة النصرية زهاء وازدهارا وقوة وتمكنا، فقد كانت أيامهم في القرن السابع تثبيتا لحدود الدولة، حيث إن محمد بن يوسف النصرى مؤسس الدولة كان منصرفا إلى الزراعة والعناية بأملاكه، وبينما ساد الاضطراب أرجاء الأندلس في أواخر عهد الموحيدين اهتم بشؤون الحرب، وشارك في مجاهدة الإشبانية، وأظهر من الجرأة والشجاعة وسداد الرأي ما لفت الأنظار إليه²، واستطاع أن يدعم سلطانه بسرعة رغم هجمات ابن هود عليه³، ولما تمكن من قتل ابن هود بسط ابن الأحمر نفوذه على جزء من الأراضي الخاضعة لابن هود، واتخذ غرناطة قاعدة له، وفي ذلك الحين كانت أعدادا كبيرة من المسلمين تنزح من المناطق التي احتلها الإشبانية أو أخذوا في تهديدها؛ وتدفقت ألوف من أولئك النازحين من أرباب العلم والحرف والصناعات ورجال السيف على منطقة غرناطة، فارين بدينهم من بطش النصارى⁴.

وقد وردت نازلة على الفقيه أبو عبد الله بن قطيبة عن مسألة جواز إقامة المسلم في بلد غلب عليه النصارى هذا نصها: "الحمد لله وحده، جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم، ومتّع المسلمين بحياتكم في نازلة، وهي: أن قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس وتركوا هناك الدور والأرضين والجنات والكرّمات وغير ذلك من أنواع الأصول، وبذلوا زيادة على ذلك كثيراً من ناض المال، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة، وزعموا أنهم فرّوا إلى الله سبحانه

1- ينظر: التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، ص: 516-517. و اللوحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين بن

الخطيب، صححه ووضع فهرسه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة - مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 5.

2- نهاية الأندلس، وتاريخ العرب المنتصرين وهو العصر الرابع من كتاب دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة: 1408هـ/1987م، ص: 326.

3- محنة العرب في الأندلس، حومد أحمد أسعد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية مزيّدة ومنقحة: 1988م، ص: 123.

4- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، أبو الوليد اسماعيل ابن الأحمر (ت 807هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1396هـ - 1976م، ص: 5.

بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم، وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام - تحت طاعة الله ورسوله، وحكم الذمة المسلمة - ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام، وسخطوا، وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة، وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام - التي هي دار المغرب هذه (صانها الله، وحرس أوطانها، ونصر سلطانها) - بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقا ولا يسرا ولا مرتفقا، ولا إلى التصرف في الأقطار أمنا لائقا.

وصرّحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدتهم، وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا، وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم، جارية على وفق أهوائهم، فلما لم يجدوها وفق أغراضهم صرحوا بدم دار الإسلام وشأنه، وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبّه، وبمدح دار الكفر وأهله، والندم على مفارقتها، وربما حُفِظَ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام - التي هي هذا الوطن (صانه الله) -: إلى هاهنا يُهاجر من هناك؟ بل من ها هنا تجب الهجرة إلى هناك! وعن آخر منهم أيضاً أنه قال: إن جاء صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير إليه، فنطلب منه أن يردنا إلى هناك، يعني: إلى دار الكفر.

وعن بعضهم أيضاً: أنهم يرومون أعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر معاودة للدخول تحت الملة الكافرة كيف أمكنهم. فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم، ونقص رتبة الدين والجُرْحَة؟ وهل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها إن تهادوا على ذلك، ولم يتوبوا، ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه؟ وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر (والعياذ بالله)؟ وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة، أدبٌ أو لا - حتى يُتَقَدَّم فيه إليهم بالوعظ أو الإنذار؟ فمن تاب إلى الله سبحانه تُرِكَ، وُرجي له قبول التوبة، ومن تهادى عليه أدبٌ؟ أو يُعَرَض عنهم ويترك كل واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبته الله

في دار الإسلام راضياً فله نيته، وأجره على الله سبحانه، ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة تُرِكَ يذهب إلى سخط الله، ومن ذمَّ دار الإسلام منهم تصريحاً أو معنىً تُرِكَ وما عُوِّل عليه ؟

بينوا لنا حكم الله تعالى في ذلك كله، وهل من شرط الهجرة أن لا يهاجر أحدٌ إلا إلى ديار مضمونة يصيبها عاجلاً عند وصوله، جاريةً على وفق غرضه حيث حلَّ أبداً من نواحي الإسلام؟ أو ليس ذلك بشرط؟ بل يجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلى حلٍ أو مُرٍّ، أو وُسْعٍ أو ضيقٍ، أو عُسرٍ أو يُسرٍ بالنسبة إلى أحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلاً، والخروج من حُكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة، إلى ما شاء الله من حلٍ أو مُرٍّ أو ضيقٍ عيشٍ أو سعته، ونحو ذلك من الأحوال الدنياوية - بياناً شافياً مُجَرِّداً مشروحاً كافياً، يأجركم الله سبحانه، والسلام الكريم يعهد مقامكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته"¹.

نستنتج من خلال هذه النازلة وغيرها، أن بلاد الأندلس شهدت اضطرابات وفتن سياسية في عهد بني الأحمر خلال القرن الثامن، منها ما هو مرتبط بتطاحن ملوك بني الأحمر على السلطة من جهة، ومنها ما هو ناجم عن الزحف النصارى على مدن وقلاع الأندلس من جهة أخرى، وفي هذا الجو السياسي القائم كانت مملكة غرناطة قبلة الكثير "من المسلمين الذين سقطت مدنها بأيدي النصارى، حيث يدفعهم الوازع الديني أن يحافظوا على العقيدة الإسلامية، ويحدوهم التمسك بالشرعية والحرص على تنفيذ أحكامها إلى الهجرة بلاد الإسلام"².

1- أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، الطبعة الأولى: 1406هـ / 1986م، ص: 22-24.
2 - فتاوى الإمام الشاطبي، أبو اسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، حققها وقدم لها محمد أبو الأحنف، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: 1421هـ/2001م، ص: 27.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية بمملكة غرناطة

نلامس في الحديث عن الوضعية الاجتماعية؛ التركيب الطبقي الذي شهدته مملكة غرناطة، على منوال المجتمع الأندلسي الذي كان يضم في طياته شرائح طبقية متنوعة، نتج عنها تنوع في العادات والتقاليد¹، وقد أمدتنا بعض كتب التاريخ بهذا التنوع الطبقي نذكر منها:

- طبقة الملوك والأمراء وأصهارهم وأقربائهم، وكان أمير المدينة أو المنطقة غالبا من الأسرة النصرية أو من أصهارهم (بنو اشقيلولة)².

- طبقة الوزراء والقضاة ورؤساء الجند، واستحدثت في بعض الفترات منصب الحجابة، والحاجب بمثابة الوزير، وتلحق بهذه الطبقة طبقة الكتّاب الذين يضمهم ديوان له رئيس معين، ومن أشهر قضاة غرناطة عصرئذ: ابن منخل (ت 731هـ)³، وابن القاضي أبو عبد الله المالقي (ت 741هـ)⁴.

- طبقة العلماء والمدرسين من فقهاء ومحدثين وأدباء، فمن الفقهاء المفتين المدرسين نذكر الفقيه ابن لب، والإمام الشاطبي، وابن جزري (ت 741هـ)، ومن المحدثين؛ محمد الحفار (ت 811هـ).

1- الفكر الأصولي بالأندلس وإسهام ابن الجزري فيه، منير القاديري بوتشيش، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المغرب، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م، ص: 47.

2 - الإحاطة، 564/1. و غرناطة في ظل بني الأحمر (دراسة حضارية)، ص: 89.

3 - هو محمد بن أحمد بن زيد بن أحمد بن زيد بن الحسن بن أيوب بن حامد بن زيد بن منخل الغافقي يكنى أبا بكر، من أهل غرناطة. وسكن وادي آش. أوليته: أصل هذا البيت من إشبيلية، وذكره الزاوي في الاستيعاب، فقال: وإشبيلية بيت زيد الغافقي، وهم هناك جماعة كبيرة، فرسان ولهم شرف قديم، وقد تصرفوا في الخدمة. بلديون، ثم انتقلوا إلى طليطلة، ثم قرطبة، ثم غرناطة. وذكر الملاح في كتابه الحسن بن أيوب بن حامد بن أيوب بن زيد، وعدّه من أهل الشورى، وقضاة الجماعة بغرناطة. وأحمد بن زيد بن الحسن هو المقتول يوم قيام بني خالد، بدعوة السلطان أبي عبد الله الغالب بالله بن نصر، وكان عامل المتوكل على الله بن هود بها، وعمّن جمع له بين الدين والفضل والمال. (الإحاطة، 72/2).

4- قال القاضي عياض: "من أهل مالقة، وكبير فقهاءها، ومشاهير بيوت العلم والقضاء بها، وبقي ذلك فيهم إلى وقتنا هذا... وأما أكبرهم أبو عبد الله هذا فكان من كبراء فقهاء بلده ومشاورهم، ورأسا فيهم مع ابن بدر وابن أبي الهيثم وأبي علي حسون... وولي قضاء بلده، ووقفت له على أجوبة نبيلة، وكلام في الفقه حسن، واستدراك جيد على المفتين في أحكام ابن زياد القاضي. (جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م، 1036/2).

ومن الأدباء نذكر لسان الدين بن الخطيب (ت 786هـ)، وأبو عبد الله محمد بن خميس التلمساني وافد غرناطة.

- طبقة الصوفية الصلحاء، والزهاد والفقراء، ومن الوجوه التي اشتهرت في هذا المجال؛ أبو الحسن الششتري تلميذ المتصوف المشهور ابن سبعين¹.

- وهناك طبقة العمال من الفلاحين والصناع والتجار، وتعتبر هذه الطبقة أوسع طبقات المجتمع الغرناطي²، لكنها خاملة الذكر إلى حد ما³.

- طبقة الأرقاء والعبيد وكانت الحروب المتتالية بين المسلمين والنصارى هي التي تغذي سوق النخاسة وتمدها بأصناف الرقيق⁴.

وتمدنا الكثير من نوازل الأندلسيين في القرن الثامن بإشارات قوية عن الواقع الاجتماعي للغرناطين؛ من عاداتهم وتقاليدهم وأساليب عيشهم وقيمهم السائدة، ولعل من أبرز العادات التي ميزت المجتمع الغرناطي سيادة اللهو والمجون في الأعراس وولائم النكاح، ويتضح هذا من خلال سؤال وجه لابن لب رحمه الله حول: "إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي وأصوات النساء والطر والمنز وغير ذلك"⁵، ونستشف من إجابة ابن لب ما يكشف لنا عن شغف الغرناطين بالغناء والموسيقى وتعلقهم بهما.

ويصف لنا صاحب اللوحة البدرية؛ بعض عادات أهل غرناطة بقوله: "ومبانيهم متوسطة، وأعيادهم حسنة مائلة إلى الاقتصاد، والغناء بمدينتهم فاشٍ حتى بالدكاكين التي تجمع كثيرا من الأحداث... وعادة أهل المدينة الانتقال إلى حلال العصير أوان إدراكه بما تشتمل عليه دورهم،

1- الإحاطة ، 229/3.

2- المصدر نفسه، 139/1.

3 - الفكر الأصولي بالأندلس في القرن الثامن وإسهام ابن جزي فيه، ص: 48.

4- المرجع نفسه، ص: 48.

5- تقريب الأمل البعير، 7/2.

والبروز إلى الفصح بأولادهم وعيالهم، معولين على شهادتهم وأسلحتهم على كبت عدوهم، واتصال أبصارهم بحدود أرضه"¹.

وبرجوعنا إلى مسائل أبي سعيد بن لب نتلمس بعض الإشارات الدالة على أن الغرناطين كانوا دائما على تأهب لمنازلة العدو ورده عن ديار المسلمين؛ تجلّى ذلك في سؤال وجه إليه رحمه الله عن جماعة من الفرسان التزموا أن يخرجوا كل يوم خميس للتعلم بخيلهم وشرطوا أن من غاب منهم من غير عذر أنه يعطي عشرة دراهم في ذلك اليوم وجعلوا ذلك مستمرا².

ومما اتصف به أهل غرناطة الاعتناء بالمظهر والتنافس في التزيين، يقول المقرئ في نفح الطيب: "وأهل الأندلس أشد خلق الله اعتناء بنظافة ما يلبسون وما يفرشون، وغير ذلك مما يتعلق بهم، وفيهم من لا يكون عنده إلا ما يقوته يومه فيطويه صائما، ويبتاع صابونا يغسل به ثيابه، ولا يظهر فيها ساعة على حالة تنبو العين عنها"³.

ومن الأعراف المتمكنة في مجتمع غرناطة، والتي كانت تخضع لضروب من الصارمة وقلّ من كان يجرؤ على خرقها؛ المآثم والجنازات وما يتصل بالنعي حيث لا يقتصر الناعي على الإخبار بالوفاة، بل يتولى بالإضافة إلى ذلك إعلام الناس بموضع الجنازة ووقتها، ومن تلك الأعراف والتقاليد ما يتعلق بالتشييع وعشاء القبر، سئل ابن لب "عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ربيع النهار على المنبر في الجامع الأعظم ويقرأ من القرآن شيئا، ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل، ثم يدور في المنبر ويقول: مات فلان وجنازته في كذا، إلى أشياء كثيرة من نحو هذا"⁴، ومن عوائدهم أيضا في الجنازات؛ التهليل والتصلية أثناء حمل الميت وقد دلنا على

1- اللوحة البدرية في الدولة النصرية، ص: 65-67.

2 - تقريب الأمل البعيد: 1/205.

3- نفح الطيب، 1/223.

4 - تقريب الأمل البعيد، 1/76.

هذا سؤال وجه لابن لب عما يفعله الناس في جنازتهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية والبشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة، كيف حكم ذلك في الشرع؟¹.

كما تكشف لنا نوازل أهل الأندلس عن العلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع خصوصا بين الآباء وأولادهم حيث كانوا يفضلون الذكور على الإناث، وهذا ما نستخلصه من سؤالين وجهها لابن لب رحمه الله، الأول نصه: "وسئل رحمه الله في رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات سقوية وبعلية وغير ذلك ثم إنه عيّن في الهبة بعضا وترك بعضا"²، والثاني جاء فيه: "وسئل رحمه الله في إنسان وهب لحفدته للأبناء الثلاثة الذكور الصغار في حجر أمهم بعهد الأب، وضعا سقويا وكان مريضا ملتزم الفراش"³.

وهكذا يتبين أنه بالرغم من كون المجتمع الأندلسي عامة والغرناطي خاصة تميز بطقوس وعادات اجتماعية ميزته على الكثير من المجتمعات في بلاد الغرب الإسلامي وخارجه، إلا أن الحياة الاجتماعية بمملكة غرناطة تأثرت تأثرا كبيرا بالوضع السياسي السيء الذي كانت تعيشه بلاد الأندلس عامة حيث "بات مجتمع غرناطة ملتقى للانحرافات الدينية والخلقية التي أسهمت في سقوط دولة بين الأحمر"⁴، كما يتضح أن طبقة العلماء والفقهاء كان لها دور كبير في توجيه حياة الناس ودعوتهم إلى الرجوع لكتاب وسنة نبيه ﷺ وسيرة السلف الصالح، وهذا ما سيتبين عند الوقوف على الحياة الدينية بمملكة غرناطة.

1 - تقريب الأمل البعيد، 77/1.

2 - المصدر نفسه، 156/2.

3 - المصدر نفسه، 157/2.

4- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، محمد الفاضل بن عاشور، مكتبة النجاح - تونس، الطبعة الأولى دون تاريخ، ص: 72.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية والعمرانية بمملكة غرناطة

أولاً: الجانب الاقتصادي

اعتمد المجتمع الغرناطي في القرن الثامن الهجري على ثلاث موارد اقتصادية؛ الزراعة والصناعة والتجارة.

1- المجال الزراعي:

شكلت الزراعة مورداً أساسياً ودعامة اقتصادية لأهل غرناطة، وقد ساعد على ذلك جودة الأراضي ووفرة المجاري المائية والوديان والسهول، يقول ابن الخطيب: "ومن فضائلها أن أرضها لا تعدم زريعة ولا ريعاً أيام العام"¹ وقد نبغ الأندلسيون في فلاحه الأرض وتربية الماشية، وغرس الحدائق الغنّاء، وتنظيم طرق الري، مما جعلهم يحنون ثروات وفيرة، ويصف ابن الخطيب الحياة الاقتصادية للمجتمع الغرناطي بقوله: "وقوتهم الغالب البر الطيب عامة، وربما اقتات في فصل الشتاء الضعفة والفعلة الذرة العذبة مثل أصناف القطاني الطيبة، وفواكههم رغبة والعنب بحر لإنافة كرومهم التي ينالها الخراج على أربعة عشر ألفاً لهذا العهد.

وفواكههم اليابسة عامة العام متعددة، يدخرون العنب سليماً من الفساد إلى ثلثي العام، إلى غيره من التين والزبيب والتفاح والرمّان والقسطل والبلوط والجوز واللوز، مما لا ينقطع إلا بفضل يزهد في استعماله².

هذه الوفرة جعلت الغرناطين يعيشون في رغد وترف من العيش، يقول المستشرق (سيديو) وهو يتحدث عن ترف أهل غرناطة: "ولم يكن هذا الترف نتيجة جور، بل نشأ عن الرخاء الذي عم جميع الطبقات بفضل ما أسبغته الإدارة الرشيدة من العناية على الزراعة والصناعة، فصار

1 - اللوحة البديرة، ص: 20.

2 - المصدر نفسه، ص: 67.

سهل البقعة الخصب العجيب الذي يحيط بغرناطة يعطي من الغلات ثلاثة أضعاف ما يؤديه في الوقت الحاضر»¹.

وكان جانب من الأراضي الزراعية المنتجة تابعا للمساجد على وجه الوقف يتولى القيام بشؤونها الفلاحية -أحيانا- أئمة المساجد أنفسهم مسهمين بذلك في الحركة الاقتصادية²، وهذا ما نستشفه من خلال سؤال وجه للفقير سعيد بن لب عن إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع في أثناء العام فانتقل عن المسجد وكان قد عمّر أحباس المسجد، فزرع بعضها وعمّر بعضها ودَمَنَه وأنفق في ذلك نفقة³.

2- المجال الصناعي:

زحرت أرض الأندلس بالمعادن الجوهريّة؛ من الذهب والفضة والرصاص والحديد والعديد من النباتات الموجة للمنتوجات الصناعية، مما جعل الكثير من الصناعات تزدهر بهذا البلاد، والتي توارثها أهل الأندلس جيلا عن جيل، ومن أشهرها: صناعة الأسلحة وتصديرها إلى أوروبا وإفريقية، وصناعة الصوف والحرير والأقمشة الملونة والجلود الرقيقة، وبرعوا في صناعة الأدوية والعقاقير واستخراج العطور من الأزهار، وتركيب الأصباغ المختلفة، ولا سيما اللون الذهبي، ثم صناعة الورق في طليطلة وشاطبة وغيرها⁴.

وورثت غرناطة معظم هذه الصناعات الأندلسية بعدما أصبحت عاصمة بلاد الأندلس منذ (635هـ) حين استقر بها بنو الأحمر بعد الحروب الصليبية التي شنها النصارى ضد المسلمين بعنف، فأصبحت ملجأ ومأوى للمسلمين المشردين من مدنها وقراهم، فاتسعت مساحتها

1- تاريخ العرب العام، سيدو لويس بيير أوجين أميلي، ترجمة: عادل زعيتر، مكتبة الحلبي، الطبعة الثانية: 1389هـ، ص: 316.

2- تقريب الأمل البعيد، 29/1.

3- المصدر نفسه، 143/1.

4- ينظر: اللوحة البدرية، ص: 133.

وتكاثر سكانها وازدهرت بالأعمال والصنائع، فكانت مركزا عظيما لصناعة الأسلحة والذخائر¹، وإلى هذا العصر يعود اختراع بارود المدفع²، وكان التفوق لفترة طويلة من الزمن، واستمرت صناعة الحرير على تقدمها وازدهارها لا سيما في مالقة وألمرية، وكانت تدر على الأندلس أموالا طائلة، بالإضافة إلى صناعة الخزف التي ظلت مزدهرة حتى العصر الأخير، وكذلك صناعة الجلود الفاخرة الملونة، والورق المصنوع من القطن تارة ومن الكتان تارة أخرى³.

وكل هذا أضفى لونا من الرخاء على بلاد غرناطة ووفر دخلها، وأضفى مظاهر البذخ على حياة السكان، يقول ابن الخطيب في وصف حال أهل غرناطة: "وحليهم في القلائد والدمالج والخلخل والشنوف الذهب الخالص إلى هذا العهد في أولي الجدة واللجين في كثير من الآت الرجلين فيمن عداهم.

والأحجار النفيسة من الياقوت والزبرجد والزمرد، ونفيس الجواهر كثير فمن ترفع من طبقاتهم المستندة إلى دولة، أو عرق أصالة موفورة"⁴.

ثانيا: الجانب العمراني

لقد شهدت غرناطة تقدما كبيرا في الفن المعماري، تجسد ذلك في البناء بمختلف أنواعه؛ مساجد وقصور ودور وغيرها، ومن الآثار الباقية من عمران غرناطة من أيام بني الأحمر ما يعرف بقصر الحمراء بأبراجه المنيعة وأبوابه الفخمة وساحاته الواسعة، وقد شبهه ابن زمرك بتاج على جبين غرناطة، يجسد عبقرية خلاقة تركت تحفة شاءت يد القدر أن تخلدها بالرغم من كونها مصنوعة من مواد هشة، فإنها تفتقر إلى الصلابة، وهي مجموعة أعمدة نحيلة، وخشب وآجر

1- نهاية الأندلس، ص: 447. الفكر الأصولي بالأندلس خلال القرن الثامن، ص: 45.

2- تاريخ العرب العام، ص: 316.

3- الفكر الأصولي بالأندلس في القرن الثامن وإسهام ابن جزى فيه ، ص: 44-45.

4- اللوحة البدرية، ص: 68.

ورخام ومياه كثيرة، وقد وصلتنا سليمة مع مئات السنين التي تحملها حتى لا تبدو كأنها بنيت في أيامنا¹.

وأخذت المساجد حظا وافرا مما يملكه الفن الأندلسي من عبقرية وسمو ذوق في الهندسة المعمارية والزخرفة المتنوعة التي ما تزال محط تقدير وتقليد إلى الآن²، ومن هذه الآثار التي تحدث الزمان عنها وعانقت الخلود، قبل أن تعثو عليها يد الإسبان؛ مسجد الموحدين ومسجد التائبين؛ فالأول بنيت على انقاضه كنيسة (سان خوسيه)، والثاني حُوّل إلى كنسية يطلق عليها اليوم كنيسة (سان خوان لوس ريس)³ أضف إلى ذلك كله الأبواب والأسوار الغرناطية، وقد كان للمدينة أكثر من عشرين بابا ما يزال بعضها في حالة مقبولة، مثل (باب البيّازين) و(باب فحص اللوز) و(باب الزيادة) و(باب البيرة) و(باب النيدة) وغيرها⁴.

وما يسترعي الانتباه في العمارة الإسلامية الغرناطية اعتمادها على البساطة من الخارج مع كثرة استعمال الزخارف من الداخل، والمواد المستعملة فن عملية البناء والزخرفة هي الحجارة والآجر والجص والخزف والخشب الحديد والرخام⁵.

تلکم كانت لمحمة خاطفة عن الصناعة والفن المعماري في مملكة غرناطة والتي تركت بصمتها الواضحة في الغرب الإسلامي أصالة والعالم الأوربي تبعا؛ حيث إننا نجد الحضارة الأوروبية استفادت الشيء الكثير من هذه الفنون سواء في مجال الصناعة أو العمارة وغيرهما، بل إنها كانت عالة على الحضارة الإسلامية في عدة ميادين.

1- غرناطة في ظل بني الأحمر، ص: 191.

2- الفكر الأصولي بالأندلس في القرن الثامن وإسهام ابن جزري فيه، ص: 45.

3- غرناطة في ظل بني الأحمر، ص: 180.

4- المرجع نفسه، ص: 184-185.

5- المرجع نفسه، ص: 155.

ثالثا: الجانب التجاري

لقد حظي المجال التجاري في الأندلس بشكل عام وغرناطة بشكل خاص بمكانة هامة، والسبب في ذلك يرجع إلى موقع غرناطة الاستراتيجي وكثرة ثغورها وانتظام صلاتها البحرية مع سائر ثغور البحر المتوسط فهي بمكان جوار الساحل ممارة بالسملك والبواكر، طية البواكر¹.

وقد ازدهرت الحركة التجارية في غرناطة، لا سيما التجارة الخارجية، وذلك بفضل ازدهار الزراعة والصناعة ووفرة المحاصيل والمنتجات بشكل يفوق حاجيات البلاد، وكان أهل (جنوة) الإيطاليين وغيرهم من الأمم صلات اقتصادية وثيقة بالأندلس ومنشأة تجارية في غرناطة، وعقدت غرناطة معها معاهدات تجارية عديدة، كما كانت خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين من أعظم المراكز التجارية في جنوب أوروبا².

يقول مؤرخ إسباني: "إن شهرة سكانها في الأمانة والثقة بلغت إلى حد أن كلمتهم المجردة كان عليها أكثر مما يعتمد على عقد مكتوب"³.

المطلب الرابع: الحياة الدينية بمملكة غرناطة

أولا: المذهب المالكي بالأندلس

طبعي أن تتغير الحياة الدينية لبلاد الأندلس بعد الفتح الإسلامي، فقد نقل المسلمون معهم لهذا القطر مختلف المذاهب والعلوم الدينية، وإذا عدنا إلى المصادر التي أرخت للحركة الدينية ببلاد الأندلس، يتبين لنا أن أهلها اتخذوا المذهب المالكي ونشروه في جميع بقاع البلاد منذ مطلع القرن الثاني؛ يقول لسان الدين بن الخطيب واصفا الحالة الدينية لبلاد الأندلس: "أحوال أهل

1 - غرناطة في ظل بني الأحمر، ص 108.

2 - الفكر الأصولي بالأندلس في القرن الثامن وإسهام ابن جزري فيه، ص: 46.

3 - نهاية الأندلس، ص: 446-447.

هذا القطر في الدين وصلاح العقائد أحوال سنّية، والأهواء والنحل فيهم معدومة، ومذهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة جارية¹.

وقد ظهر المذهب المالكي بالأندلس أيام هشام والد الحكم عن طريق تلامذة الإمام مالك رحمه الله، كزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبّطون (ت204هـ) والغازي بن قيس ويحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ) وغيرهم من الذين رحلوا إلى الحجاز واغترفوا من علم الإمام².

وحول أسباب انتشار المذهب المالكي ببلاد الأندلس، فهناك من يرد أسباب هذا الانتشار إلى خلفاء بني أمية الذين حملوا الناس على الالتزام بمذهب مالك، ومن دعاة هذا الرأي ابن حزم الظاهري حيث يقول: "مذهبنا انتشرا بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة فأنه لما ولي القضاء أبو يوسف كان القضاء من قبله في أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، فكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين لمذهبه، ومذهب مالك عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان، مقبولا في القضاء، وكان لا يولي قاض من أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا، فاقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب عليه، وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم، وداعيا إلى قبول رأيه لديهم"³.

وفي نفس المنحى ذهب الإمام القاضي عياض رحمه الله في ترتيب المدارك بقوله: "وأما أهل الأندلس فكان رأيها مذ فتحت على رأي الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن وقرعوس بن العباس والغازي ابن قيس ومن بعدهم بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به،

1- اللوحة البدرية، ص:131.

2- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ، بدون طبعة، سنة النشر: 2012م، ص: 24-25.

3- رسائل ابن حزم الأندلسي، ابن حزم الأندلسي القرطبي (ت456هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1987م، 229/2.

فعرف حقه ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى¹.

وعلى الرغم من أن رأي الإمام ابن حزم رحمه الله والقاضي عياض فيهما الكثير من الواقعية والصواب، إلا أن رأي ابن حزم - في سبب انتشار المذهب المالكي في بلاد الأندلس - فيه شيء من المغالاة في أمرين تبيينهما الدكتور عمر الجيدي رحمه الله:

الأمر الأول: منشور الحكم الذي قرر فيه وجوب التمسك بمذهب مالك كان بعد البحث والتنقيب، والاطلاع على ما أخذه وبعدهما تبين له أنه الحق والصواب، والجدير بالاتباع والتقليد فهو لم يختره طلباً للدنيا، وإنما كان تديناً²، وهذا ما أكد عليه الدكتور مصطفى الصمدي بقوله: "وهذا لا يعني أن الدولة أرادت التضييق على الناس، وإلزامهم بالمذهب كرها - كما قد يفهم من كلام ابن حزم - وإنما لأن الأمراء وقتئذ سعوا إلى جمع طوائف أهل الأندلس وفرقها ونخلها على أوجه المذاهب وأقدرها على تنظيم الحياة تنظيمًا محكمًا"³.

الأمر الثاني: أن ظهور المذهب المالكي في الأندلس تم في عهد هشام والد الحكم وأن أول من أدخله وأشاعه هم أشياخ يحيى بن يحيى، كزياد وقرعوس وعيسى بن دينار وغيرهم، وهؤلاء لم تكن بيدهم سلطة حتى يخشاهم الناس، وإنما كانوا علماء رحلوا إلى الحجاز ليتفقهوا في الدين، فلما رجعوا اذاعوا مذهب مالك في الناس فاقتدوا بهم رغبة في الدين، واتباعاً لسنة الرسول ﷺ⁴، وهذا ما نص عليه ابن خلدون في مقدمته بقوله: "وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى

1- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، سنة النشر: 1998م، 1/26-27.

2- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 35.

3- فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ / 2007م، ص: 57.

4- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 35.

فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق وشيوخه من قبله، وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس، وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته¹.

وهناك سبب آخر ذكره الونشريسي في المعيار عند حديثه عن دوافع التزام أمراء وولاة الأندلس بالمذهب المالكي، يتعلق الأمر بما كان يجمع بين الإمام مالك والأمير من بغض لبني العباس والإعجاب المتبادل بينهما على بعد الديار، فذهب الحكم المستنصر إلى حد اعتبار كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله².

ومحمل القول؛ فبالرغم من تعدد الأسباب المسهمة في انتشار المذهب المالكي في الأندلس إلا أن السبب الحقيقي وراء انتشاره بالغرب الإسلامي عموماً، والأندلس خصوصاً، ترجع إلى ما تميز به هذا المذهب من خصائص ومقومات سواء تعلقت بصاحب المذهب الذي ورد في حقه الحديث الذي أخرجه الترمذي والذي يقول فيه النبي ﷺ: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة"³.

فمالك بن أنس هو مؤسس مدرسة الشرع في المدينة (حوالي 95هـ)، ويعد أقرب المشتريين لفهم حياة النبي وعقليته لكونه من أبناء المدينة، وله مصنفه المعروف بالموطأ وهو أقدم مجموعة للشريعة الإسلامية بعد مصنف زيد بن علي (ت 124هـ)، أضف إلى ذلك ما اتصف به رحمه الله من ورع وتقوى ودمائة خلق.

وفيما يخص المذهب فقد امتلك من الخصائص المنهجية ما بوأته المكانة الرفيعة والدرجة العالية بين المذاهب، ذكر منها المرحوم العلامة محمد التاويل ما يلي:

1- المقدمة، ابن خلدون (ت 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م، 546/2.

2- المعيار المغرب، 225/1.

3- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في عالم المدينة، الحديث رقم 2680، 47/5.

- وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، والاستحسان وقول الصحابي، وشرع ما قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والعرف، والاستقراء والأخذ بالأخف، ومرعاة الخلاف، والبراءة الأصلية والاستدلال.
- تنوع هذه الأصول والمصادر بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه.

- توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط¹.
- فكل هذه الخصائص وغيرها مكنت للمذهب المالكي في الأندلس، وجعلت أهله يقبلون عليه ويؤونه مؤسسة القضاء والفتيا.

ثانيا: المذهب الأشعري بالأندلس

مثل الحضور الأشعري بالغرب الإسلامي عبر التاريخ حاجة أملتتها الشروط التاريخية والمذهبية التي عاشها أهل هذه المنطقة، قبيل ترسيم العقيدة الأشعرية كعقيدة رسمية في المنطقة، بدءا من القرن السادس الهجري وبالضبط زمن الدولة الموحدية، فقد تأرجح سكان هذه المنطقة قبل ذلك بين الاعتزال والتشيع والإباضية والصفيرية والمرجئة وغيرها²، ومن اشتهروا بالاعتزال من أهل الأندلس: أحمد بن عبد الله التجيبي، وأبو وهب القرطبي، وأبو بكر يحيى ابن السمينة، وفي التشيع؛ فقد عرف محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري (ت305هـ)³، كل هذا يدفعنا للبحث عن أسباب انتشار الفكر الأشعري بالغرب الإسلامي، وجهود الفقهاء المالكيين في ترسيخه وكذا أهم أعلامه بهذا القطر التليد.

1 - ينظر: خصائص المذهب المالكي، محمد التاويل، مطبعة أنفو-برانت، الليدو- فاس، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 13- 138.

2- رهان تطوير الفكر الأشعري في المغرب بين الماضي وتحديات الحاضر، يوسف احناة، مقال بمجلة الفرقان، العدد 1430/63هـ- 2009م، ص: 106.

3- المرجع نفسه، ص: 106.

1- عوامل الانتشار والظهور:

إذا بحثنا ملياً عن الأسباب الدافعة وراء انتشار العقيدة الأشعرية في الغرب الإسلامي عامة والأندلس خاصة فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: رحلة علماء الأندلس إلى المشرق لتلقي العلم على يد عالم المدينة ومفتي الحرمين وقتئذ؛ الإمام مالك رحمه الله الذي كانت تضرب إليه أكباد الإبل وما ضريت إلى أحد غيره، فقد أخذ هؤلاء التلاميذ عن الإمام "علمه وفقه وسمته وأخلاقه وعقيدته، وعندما رجعوا إلى بلادهم نشروا علمه بين الناس، فتصدروا للتدريس والإفتاء، والتزموا مذهبه في الفروع والأصول والعقيدة، وترسموا منهجه في التأليف، وطريقته في الاستنباط، وكانوا يحبون الخوض فيما خاض فيه ويكرهون ما كرهه"¹.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "كان مالك بن أنس يقول: الكلام في دين الله أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهنم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل فأما الكلام في الدين وفي الله ﷻ فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل قال أبو عمر: قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده يعني العلماء منهم ﷺ، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه وضرب مثلاً فقال: نحو رأي جهنم، والقدر والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة على ما قال مالك إلا أن يضطر أحد إلى الكلام

1- المدرسة الأشعرية بالمغرب والأندلس: أعلامها وجهودها، عبد المغيث جيلاني، مقال بمجلة الفرقان، العدد 1430/63-2009، ص: 30.

فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا¹.

وقد جاء عن الحكم المستنصر بالله أمير الأندلس ابن الخليفة عبد الرحمن الناصر - وقد كان من جهابذة العلماء - قوله: "لقد نظرنا طويلا في أخبار الرجال، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهباً من المذاهب غير مذهب مالك أسلم منهن وإن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك، ما سمعنا أن أحدا ممن تقلد مذهبهم قال بشيء من البدع، فالاستمسك به نجاة إن شاء الله"².

وللمكانة العالية التي حظي بها الفقهاء لدى السلاطين والحكام والعامة عبر التاريخ؛ تولوا مهام خطيرة على رأسها تصدر مؤسسة الإفتاء، وكان إليهم المفزع عند الملهمات، بل كانوا بمثابة الزعماء السياسيين في بعض الدول التي تعاقبت على حكم بلاد الغرب الإسلامي، كدولة المرابطين التي كان يطلق عليها (دولة الفقهاء).

يقول المقري في نفح الطيب واصفا حال الفقهاء في دولة المثلثين: "سمة الفقيه عندهم جليلة حتى أن المثلثين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذي يريدون تنويهه بالفقيه (...) وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي فقيه لأنها عندهم أرفع السمات"³، فهذه الخطوة جعلت أغلب الأنظمة الحاكمة في هذه القطر تسعى جاهدة إلى استمالة الفقهاء، وذلك "لتعزيز جانبهم وإضفاء الشرعية على آرائهم (...)"، وكان ذلك بشتى الوسائل: تارة يغرونهم بالمنصب والجاه،

1- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م، 938/2.

2- المعيار المغرب، 357/6.

3- نفح الطيب، 221/1.

وتارة بالأموال، فإن أبوا عرضوهم للتعذيب والتنكيل والسجن (...) كما هو معروف من محن العلماء عبر تاريخ المسلمين¹.

ومن هنا يرى البعض أن دفاع الفقهاء عن المذهب الأشعري إنما هو في حقيقته دفاع عن مواقف سياسية كانت تخدم الأنظمة الرسمية التي تعاقبت على الحكم في الغرب الإسلامي،² ومتزعم هذا الطرح عبد المجيد الصغير في كتابة (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام)، وبرر هذا الأخير موقفه ذاك في أن المذهب الأشعري يتمشى مع الأنظمة الحاكمة في مسألة الإمامة التي عقد لها أبو الحسن الأشعري رحمه الله مبحثا خاصا في كتابه (الإبانة في أصول الديانة)³، وقد خلص فيه إلى عدم جواز الخروج على الإمام الجائر بقوله: "ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد، وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر...، ونرى الدعاء للأئمة المسلمين بالصالح والإقرار لإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم، إذا ظهر منهم ترك الاستقامة"⁴. وقد استغل هذا الموقف حسب نظر هؤلاء الحكام للإبقاء على عروشهم، وأوعزوا إلى الفقهاء بالدفاع عنه، فما لبث الفقهاء أن استجابوا لهم وتبنوا هذا الرأي بل نسبوه للإمام مالك أيضا⁵، وقد وصل الأمر بالمستشرق (جيب) إلى أن اعتبر المذهب الأشعري جرثومة التدهور والتراجع في المواقف السياسية⁶.

1- جهود الفقهاء المالكية في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، مليكة ختيري، مقال بمجلة الفرقان، العدد 1430/63 هـ - 2009م، ص: 57.

2- نفسه.

3- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية (قراءة في نشأة علم الاصول ومقاصد الشريعة)، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م، ص: 30-31.

4- الإبانة عن أصول الديانة، أبو موسى الأشعري (ت 324هـ)، تحقيق: فوية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولى: 1397هـ، ص: 29-30.

5- جهود الفقهاء المالكية في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، ص: 57.

6 - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، ص: 22.

وأظن أن هذا الطرح وإن كان فيه شيء من الصحة إلا أن أصحابه غالوا بحصرهم للمذهب الأشعري في الزاوية السياسية فقط، فإن "وجد في تاريخ الإسلام بعض ما يطلق عليهم بـ (فقهاء السلطة) مهمتهم تبرير تصرفات الإمام ومحاولة إضفاء الشرعية على آرائه وإن كانت مخالفة للشرع، هذا لا يعني أن كل الفقهاء كانوا كذلك بل إن الكثير من العلماء قد ذاقوا المحن بسبب عدم استجابتهم لهم"¹.

وإن امتناع الفقهاء عن الخروج عن الإمام الجائر لا يتضمن تأييدا له بأي حال من الأحوال بل هو تقدير منهم للمصلحة عن المفسدة الواقعة أو المتوقعة عن هذا الموقف.

ثانيا: ومن أسباب انتشار المذهب الأشعري بالأندلس كذلك؛ مالكية بعض فحول الأشاعرة الذين استطاعوا بتمكنهم من أصول علم الكلام أن ينشروا المذهب الأشعري من خلال تناوله بالدرس الكلامي والتأليف والسجال، وعلى رأس هؤلاء، الفقيه الأصولي المتكلم إمام عصره في الأصول والمناظرة؛ أبي الوليد الباجي الأندلسي (ت474هـ) الذي لزم أبا ذر الهروي ثلاث سنوات كاملة يدرس عنه علم الكلام²، وقد قال عنه الإمام القاضي عياض: "كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا محققا راوية، محدثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلم أصوليا، فصيحاً شاعرا، مطبوعا حسن التأليف، معين المعارف"³، وقد استطاع رحمه الله أن يفهم إمام الظاهرية في الأنندلس ابن حزم في مناظرة مشهورة، ومن ساعد الإمام الباجي على ذلك امتلاكه لأدوات الجدل والمناظرة التي اكتسبها من منهج الأشعرية⁴.

1- جهود الفقهاء المالكية في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، مليكة ختيري، مقال بمجلة الفرقان، العدد: 1430/63 هـ- 2009م، ص: 58.

2- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت748هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة 1427هـ- 2006م، 537/18، نفخ الطيب، 69/2.

3- ترتيب المدارك، 120-119/8.

4- ينظر: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، الدكتور عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: محمد عبد الحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م. ص: 53.

2- جهود فقهاء المالكية في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي

لقد عمل فقهاء المالكية جاهددين على ترسيخ العقيدة الأشعرية بالغرب الإسلامي لما لمسوا فيها من روح سنينة أصيلة، وامتداد لعقيدة السلف الصالح، وتقاربها الكبير مع عقيدة إمام المذهب مالك رحمه الله، وهو ما صرح به أبو الحسن في مقدمة كتابه (الإبانة عن أصول الديانة) حين قال: "قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون"¹.

وعندما رجع علماء الغرب الإسلامي من بلاد الحجاز، أقبلوا على تقرير المذهب الأشعري نشرا وتعلّيما²، ومن الجهود التي قام بها فقهاء المالكية في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي كما ورد عن الأستاذة مليكة ختيري ما يلي:³

أولاً: أصدر الفقهاء فتاوى في وجوب الالتزام بمذهب أبي الحسن الأشعري لأنه مذهب أهل السنة والجماعة، ومن خرج عن المذهب فهو مبتدع، واختلفت فتواهم بين تكفيرهم وقتلهم، وبين الاكتفاء بهجرهم وزجرهم حتى يرجعوا من بدعتهم، جاء عن أبي زيد القيرواني في معرض حديثه عن الأشاعرة: (أما لعن العلماء لأئمة الأشعرية، فمن لعنهم عُرِّر وعادت اللعنة عليه، فمن لعن ليس أهلاً للجنة وقعت اللعنة عليه، والعلماء أنصار فروع، والأشعرية أنصار الدين)⁴.

وقال القاضي عياض رحمه الله: (اتفق علماء السنة المغاربة على أنه لا يجوز الصلاة على من يدين بالاعتزال)⁵.

1- الإبانة عن أصول الديانة، ص: 20.

2- المدرسة الأشعرية بالمغرب والأندلس: أعلامها وجهودها، ص: 31.

3- جهود الفقهاء المالكية في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، ص: 61.

4- المرجع نفسه، ص: 60.

5- الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، القاضي عياض (ت 544هـ)، دار الفحاء - عمان، الطبعة الثانية: 1407هـ، 86/2.

ثانيا: وضع مقدمات عقدية في مؤلفاتهم الفقهية تكون بمثابة مسلمات لمن يريد الخوض في علم الفقه، وحتى المنظومات الفقهية التي استعملت في الفقه لتيسير حفظه للمتعلمين، كان الفقهاء يخصصون الآيات الأولى لعقيدة الأشعري مثاله، ما جاء في منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر:

أتى به من كل بدعة عري	***	واضعه هو الإمام الأشعري
فكان أحسن الأنام رأيا	***	أمره الرسول رؤيا
في نظم أبيات للأمي تفيد	***	وبعد فالعون من الله المجيد
وفي طريقة الجنيد السالك	***	في عقد الأشعري وفقه مالك

ثالثا: تجلت جهود الفقهاء في ترسيخ المذهب الأشعري أيضا في مقدمات الكتب، سواء الفقهية أم الأصولية أم التفسيرية...، ما يطلق عليها بخطبة الكتاب والتي عادة ما يبدأ صاحب الكتاب فيها بالسلمة والحمدلة والثناء على الله ﷻ وذكر صفاته وعد نعمه وفق منظور الأشاعرة لذات الله وصفاته، وكان الفقهاء حريصين في هذه المقدمات على استعمال ألفاظ تتماشى وعقيدة الأشعري وتحاشي كل ما يمكن أن يشتم منه رائحة الاعتزال مثلا.

رابعا: محاولة بسط مذهبهم الكلامي في كتبهم الأصولية والتفسيرية، وإقحام مباحث كلامية كالحسن والقبح الشرعيين، وجواز تكليف المعدوم وتكليف ما لا يطاق، ونفي الغرض عن أفعاله تعالى (...). لأن تأليفهم في علم الأصول وفي التفسير لم يكن لمجرد تقرير الأصول وتقعيد القواعد، وإنما كان الغرض أيضا بسط مذهبهم الكلامي وذلك ردا على المذاهب الأخرى وبخاصة المعتزلة التي استطاعت أن تطبع كل إنتاجها المعرفي بطابع الاعتزال.

بالإضافة إلى تلكم الجهود العلمية التي قام بها الفقهاء من أجل التمكين للمذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، هناك جهود أخرى تتعلق بشخص أبي الحسن الأشعري وبمناقبه حتى تعلق به القلوب وتتشرب حبه، ومن ذلك:

- ما أثير حول شخصية أبي الحسن الأشعري من تعظيم له ولنسبه، وأنه من نسب طيب يعود إلى أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل، وإن كان البعض يشكك في هذا النسب.
- ما قيل عنه في الرؤيا التي رآها عن النبي ﷺ والتي كانت سببا في تحوله عن الاعتزال إلى الاعتدال.

- ومنه أيضا ما وصف به الأشعري من فرط الذكاء والجدل وإفحام الخصم، كالمناظرة التي دارت بينه وبين شيخه في الاعتزال أبي علي الجبائي حول الأخوة الثلاثة التي بهت فيها الجبائي، والتي اعتبرها الشهرستاني من عجيب الاتفاق بين طبع أبي موسى الأشعري وأبي الحسن الأشعري¹.

وخلاصة القول؛ لقد استطاع فقهاء المالكية بفضل جهودهم في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي أن يأسسوا لمذهب عقدي وسطي معتدل، تلقته العامة والخاصة بالقبول، واستطاعوا من خلاله بناء صرح عقيدة أهل السنة والجماعة، بالإضافة إلى ما اكتسبوا بفضلهم من أدوات الحجاج والجدل والإقناع المنهجية التي مكنتهم من الدّب عن حوزة عقيدة الإسلام أمام التيارات العقدية الهدامة في كل زمان ومكان.

3- أهم أعلام الفكر الأشعري بالغرب الإسلامي .

لقد حفلت بلاد الغرب الإسلامي بعلماء مبرزين في المذهب الأشعري، حملوا راية أبي الحسن في العقيدة وحاولوا جاهدين ترسيخها في نفوس الناس، مستهدفين بذلك التأسيس لمذهب الوسطية والاعتدال في أصول الدين، وقد استطاعوا أن يحققوا الغايات ويصيبوا المقاصد، بفضل جهودهم السالفة الذكر، ومن هؤلاء الأعلام:

- الفقيه العالم بالكلام، الإمام الكامل والرجل الصالح الفاضل أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله

1- جهود الفقهاء المالكية في ترسيخ المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، ص: 61.

الزبيري المعروف بالقلانسي (ت 359هـ) وقيل سنة (361هـ)¹.

- الفقيه المحدث أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني (ت 368هـ)².

- الفقيه الأصولي المتكلم أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، الذي لزم أبا ذر الهروي ثلاث سنوات كاملة يدرس عنه علم الكلام³، قال عنه القاضي عياض رحمه الله: "كان أبو الوليد رحمه الله، فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه، على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً مهيباً جيد القريحة حسن الشارة والذي ذكره الأمير أبو نصر ابن ماكولا في إكماله فقال: هو من باجة الأندلس، متكلم فقيه أديب شاعر"⁴.

- الإمام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأندلسي (ت 543هـ)⁵.

- الفقيه المشاور والراوية المحدث المتكلم أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الضحاك الفزازي الغرناطي (ت 557هـ)⁶.

1- قال عنه القاضي عياض: "كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً عالماً بالكلام والرد على المخالفين. له في ذلك تواليف حسنة. وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة. سمع من فرات بن محمد، وحماس بن مروان، وابن المغامي. ومحمد بن عبادة السوسي. وخلق كثير. روى عنه أبو إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الداودي، وغيره". ترتيب المدارك، 257/6.

2- واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج. واسمه يحجّ ابن وليهم بن الخير الغفجومي، وغفجوم فخذ من زناتة. وقال السمنطاري: من هؤارة. أصله من فاس، وبيته به مشهور، ويعرفون ببني أبي حاج. ولهم عقب، وفيهم نباهة إلى الآن. واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم... قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس، وأحفظهم. جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ، ومعرفة معانيه. وكان يُقرأ القرآن بالسبعة، ويجوده. مع معرفته بالرجال وجرحتهم، وتعديلهم. أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، واستحازه من لم يلقه. ترتيب المدارك، 243-246.

3- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 537/18. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 69/2.

4- ترتيب المدارك، القاضي عياض: 120/8.

5- الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن عبد الله الصفدي، (ت 764هـ)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، بدن طبعة، سنة النشر: 1420هـ - 2000م، 266/3.

6- الديباج المذهب، ص: 104-105.

- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الحافظ القاضي العلامة (ت 541هـ) صاحب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز¹.
- أبو الحجاج يوسف الفندلاوي المالكي (ت 543هـ)²، كان فقيها عالما صالحا حلو المجالسة، شديد التصعب للأشعرية، صاحب تحرق على الحنابلة، وكان ينشد في الأشعرية قول القائل:

الأشعرية قوم *** قد وفقوا للصواب

لم يخرجوا في الاعتقاد *** عن سنة وكتاب³
- ومن أعلام الأشعرية في القرن الثامن بالغرب الإسلامي نذكر:
- المحدث المسند الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري، المعروف بابن رشيد، (ت 721هـ)⁴
- أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني الفاسي المشتهر بالطنجي، (ت 734هـ)، صاحب (المباحث العقدية في شرح معاني العقيدة البرهانية) وهو شرح موسع للمقدمة السلاجية⁵.
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، الفقيه المالكي العالم بالأصول والتفسير واللغة، صاحب كتاب (التسهيل لعلوم التنزيل) (ت 745هـ)⁶.
- ابن البنا المراكشي (ت 721هـ) صاحب كتاب (الاقتضاب والتقريب للطالب اللبيب)⁷.
- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان، صاحب البحر المحيط، (ت 745هـ)⁸.

1- الديباج المذهب، ص: 1174-175.
 2- غرناطة في ظل بني الأحمر، 1/77-90.
 3- المرجع نفسه، 1/85.
 4- شجرة النور الزكية، 1/310.
 5- المصدر نفسه، 1/313.
 6- المصدر نفسه، 1/306.
 7- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 1/88.
 8- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 5/70.

ثالثاً: ظاهرة التصوف بالأندلس خلال القرن الثامن

لقد شهدت الأندلس خلال القرن الثامن الهجري حركة صوفية كبيرة شملت جميع شرائح المجتمع، حتى قيل إن القرن الثامن كان يدفع للتصوف¹، وهذا ما أكدته الدكتور يوسف شكري فرحات بقوله: "وقد شهد المجتمع حركة زهد قوية في أوساط العامة والخاصة، فكثرت الزهاد والنسك والمتصوفون"².

ويعزي المهتمون سبب ازدهار حركة الزهد بالأندلس إلى "قدوم مهاجرين من الهند وسمرقند وتبريز وخرسان، واستقرارهم في الأندلس ومساهماتهم في إبراز تيار الزهد"³.

ومن أشهر المتصوفة الذين عرفهم هذا القطر؛ الشيخ محي الدين أبو بكر الطائي المعروف بابن العربي (ت 638هـ)، صاحب كُتب: (فصوص الحكم) و(الفتوحات المكية) و(التدبيرات الإلهية)، إلى جانب مجموعة قصائد في التصوف⁴.

ومن أقطاب التصوف في القرن الثامن الهجري بالأندلس كذلك: أبو الحسن علي بن فرحون القرشي القرطبي (ت 751هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن يحيى الأنصاري المرسى (ت 751هـ) صاحب كتاب: (زهرة الأكماء في قصة يوسف عليه السلام)، وأبو عبد الله محمد الأنصاري المالقي (ت 754هـ)، صاحب كتاب (بغية السالك في أشرف المسالك) في مراتب الصوفية وطرائق المريدين⁵.

ومما يلفت النظر في القرن الثامن، تأليف غير المتصوفة في علم التصوف الذي صار من العلوم المدرسة، حيث ازداد اهتمام العلماء به أكثر مما كان عليه، حتى أصبح يحتل مكانة بارزة

1 - الخيال والشعر في تصوف الأندلس، سليمان العطار، دار المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى: 1981م، ص: 441.

2 - غرناطة في ظل بني الأحمر، ص: 133.

3 - المرجع نفسه، ص: 134.

4 - ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 310/16. و الأعلام للزركلي، 281/6.

5 - ينظر: غرناطة في ظل بني الأحمر، ص: 135. نفع الطيب، 226/5.

بين منظومة العلوم الإسلامية¹، وقد عبر ابن الأحمر عن هذا الاهتمام الكبير وهو بصدد حديثه عن مؤلفات ابن الخطيب بقوله: "وله الأوضاع المصنفات (...) منها في التصوف الذي أكثر أهل الحقائق إليه نظر التشوف"².

وهكذا وجدنا عددا من العلماء الأعلام يشاركون بفعالية في هذا المجال التربوي الصوفي، إما عن تجربة وممارسة فعلية أو عن رغبة أكيدة في ازدهار هذا العلم الإسلامي مثل باقي العلوم، فابن خلدون ألف كتابا في التصوف سماه (شفاء السائل بتهذيب المسائل) وخصص في مقدمته فصلا مطولا للتصوف، وكذلك نجد الشاطبي قد اهتم بهذا العلم، وناظر العلماء فيه، ومن أهم المسائل الصوفية التي أثرت بالأندلس في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري: "هل يصح سلوك طريق الصوفية دون شيخ؟"³.



1- الفكر الأصولي بالأندلس في القرن الثامن الهجري وجهود ابن جزي فيه، ص: 53.

2- نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، ابن الأحمر الأندلسي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، بدون طبعة، سنة النشر: 1967م، ص: 244.

3- ينظر: المعيار المعرب، 201/12-217. الفكر الأصولي بالأندلس، ص: 53-54.

المبحث الثالث: منهج ابن لب في نوازله المطلب الأول: أصول الإفتاء عند ابن لب

إن المستقري لنوازل سعيد بن لب وصنيعه في أجوبته يتبين له أن المنهج الذي سلكه، رحمه الله، لم يخرج عن الأصول المعتمدة لدى مالكية الغرب الإسلامي، سواء النقلية منها أو العقلية، مراعيًا في ذلك الظروف والأعراف التي لا تصادم الشرع وروح الشريعة الإسلامية السمحة، والاتجاه العام للدين الحنيف.

ويمكن أن نلخص أهم سمات منهج ابن لب الغرناطي في فتاويه مع التدليل عليها فيما يلي:

- اعتماده على النص من القرآن والسنة؛ إن توفر من النصوص ما يدل على ذلك، فمن المسائل التي اعتمد في إجابتها على النص القرآني، المسألة التي سئل فيها رحمه الله عن القضاء والقدر الذي تضمنته بعض الآيات الشعرية فأجاب: "البيت الأول مأخوذ من قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾¹ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾² مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾³ 4.

ومن السنة النبوية نذكر جوابه عن السائل عن بيع اثمار قبل بدو صلاحها، حيث قال: "بيع اثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممتنع (...). لقوله في الحديث: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"⁵ 6.

1- سورة الأنعام، الآية: 108.

2- سورة الأنعام، الآية: 113.

3- سورة الزمر، الآية: 8.

4 - ينظر: تقريب الأمل البعيد، 186/1-187.

5- أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شراء اثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث رقم 4526، 264/7.

6- تقريب الأمل البعيد، 57/2 بتصرف.

وتجدر الإشارة إلى أنه رحمه الله كان يقتصر في ذكر الحديث - في إجابته عن النازلة - عن موطن الشاهد، ولا يذكر سنده ويرجع سبب ذلك - كما جاء عن صاحب كتاب (فقه النوازل عند المالكية) - إلى "تسهيل الوصول إلى الفتوى، وتقرير الحكم بأيسر السبل وأقربها، متفاديا التطويل والإطناب"¹.

- **الإفتاء بالعرف والعادة؛** من الأصول الاجتهادية التي اعتمد عليها ابن لب في فتاويه؛ مراعاة أعراف المستفتين والأخذ بعاداتهم، وقد بدا ذلك في العديد من نوازله، منها سؤاله عن مقدار مد النبي ﷺ بالمكايل الغرناطية، فأجاب: "الذي صححه العلماء في مقدار مد النبي ﷺ أنه رطل من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع إذ يكون أربعة أرطال، لكن كان شيوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطاً لأجل الترجيح اليسير الذي في المد، وأربعة أرطال تجزيه"².

- **الاجتهاد المبني على النظر والتعليل** فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة ولا قول من أقوال المفتين.

المطلب الثاني: منهجه في اختياراته الفقهية

إن المنهج الذي سلكه ابن لب في اختياراته الفقهية هو منهج المفتي الذي خبر الأصول والفروع وارتفع عن التقليد، وبلغ درجة تنقيح الأقوال والترجيح بينها، واختيار ما يناسب ظروف الناس ومقاصد الشرع الحكيم.

ويمكن تلخيص المنهج الذي سلكه رحمه الله في اختياراته الفقهية فيما يلي:

- **اختيار المشهور من الأقوال دون الضعيف**، وفي بعض الأحيان يدفعه اجتهاده المقاصدي إلى مخالفة المشهور من المذهب المالكي اعتماداً على المصلحة الشرعية، كما في مسألة الشاة التي

1 - فقه النوازل عند المالكية، ص: 297

2- تقريب الأمل البعيد، 85/1.

تردت من جبل فانقطع نخاعها هل تعمل فيها الزكاة أم لا ؟ فأجاب: "إن المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن الشاة المقطعة النخاع لا تعمل فيها الزكاة لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة، وقيل تعمل فيها الزكاة إذا أدركت حية وظهرت فيها بعد ذبحها وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء وهو الصحيح"¹.

- اعتماده على عمل القضاة في النازلة التي لم يرد فيها دليل ولا يعرف لها أصل، وهذا ما نجده في المسألة الرابعة من باب الأحباس ضمن نوازل، حيث سئل عن زيت حبس يوقد في مسجد هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء أو بيع أم من غير ذلك؟ وهل يخلطه مع زيت ملكه يناول المسجد مع بيته من الجميع وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام المقبل هل يصرفه في منافع نفسه أم لا؟ فأجاب: "(...) لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله، وكان ابن السليم من قضاة قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله، ورأى ذلك غيره من القضاة وخصصوا فيه، فعلى هذا يصح صرف الزيت عند استغلال المسجد بما يحتاج إليه من زيت جهة أخرى على الإمام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد"².

- معارضة أقوال الفقهاء في المسألة دون ترجيح أو انتصار لراي من الآراء، كإجابته السائل عن ذكاة المنخنقة وأخواتها إذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل، فأجاب: "أما منفذ المقاتل من تلك الأسباب المذكورة في الآية فقد اختلف المذهب وأهل العلم خارجه في عمل الزكاة فيه على قولين: فقال في المدونة في الشاة يخرق السبع بطنها ويشق أمعاءها لا تؤكل لأنها لا تحي على

1- تقريب الأمل البعيد، 1/116.

2- المصدر نفسه، 1/142-143.

حال، قالوا وقد روي عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتشرت الحشوة. وبهذا المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة وابن خالد وغيرهما بناء على قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾¹.

- اعتماده في الكثير من أجوبته على مقاصد الشريعة الإسلامية المعبرة عن روح الشريعة ومرونتها، ومن المسائل التي اعتمد فيها المقاصد، جوابه عن مسألة قراءة الحزب جماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟ فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه (...). وفيه مقاصد من يقصدها فلن يجيب من أجزها: منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من المسلمين³.

- استئناسه بأقوال علماء المذهب، كما في مسألة جمع المسافرين بين الصلاتين، فأجاب: "إن المسألة التي وقع فيها كلام في منصرفي من عندكم، وهي جمع المسافرين ونقلهم فيها كلام ابن الحاجب كما وقع، وهو مشكل ووجه إشكاله أن ذلك مشروط بالجد في السير وخوف فوات أمر، وهي رواية ابن القاسم أيضا، فكيف يقال أن ذلك من زيادة أشهب؟ أعني فوات أمر، وأيضا فأصل أشهب يأبى اشتراط تلك الزيادة على ما حكاها عنه صاحب المقدمات وابن بطال في شرح البخاري، وابن الحارث في كتاب الاتفاق والاختلاف"⁴.

- الحرص على عدم التشدد في إجابة السائل والسعي إلى دفع المشقة عنه وجلب التيسير إليه، كما يظهر ذلك في نازلة خلط الألبان للضرورة، فقد سئل رحمه الله عن خلط الألبان حين تدعوهم للضرورة إلى خلط الكسب حين الانتجاع بها، وذلك أنهم يجلبونه ويكيلونه في أول مرة ويستمررون في قسمة جنبه على ذلك الكيل بطول المدة وربما كان لأحدهم غنم وآخر معز،

1- سورة المائدة، الآية: 4.

2- تقريب الأمل البعيد، 116/1-117.

3- المصدر نفسه، 200/1-201.

4- المصدر نفسه، 66/1-67.

فأجاب: "الحكم في ذلك أن ما ذكره السائل يفعله الناس في البوادي للضرورة إذ لا يقدر كل واحد على حلب لبنه على حدة، ولا على أن يصنع به جبنا ولا غيره فالمسألة من باب الضرر (...). وعلى هذا القبيل تفعل للضرورة على القول بجوازها"¹.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمدها ابن لب في نوازله

لم يلتزم ابن لب رحمه الله ذكر مصادر الفقهية في كل مسألة أفتى فيها، وإنما كان يذكر أحيانا المصدر من الكتب المعتمدة لدى المالكية، وقد يحدوه ذكرها إلى دعم إتجاهه المالكي في الفتوى، أو إحالة المستفتي عليها للتثبت أو لمزيد التوسع في فهم الجواب².

وعموما نجد ابن لب رحمه الله ينهل من أمهات الفقه المالكي ومضانه الزاخرة، وهذه بعض من المصادر التي صرح بها، أو ذكر اسم مؤلفيها :

- موطأ الإمام مالك بن أنس (ت179هـ).
- المدونة الكبرى لابن القاسم برواية الإمام سحنون (ت191هـ).
- العتبية لأبي عبد الله محمد القرطبي الأندلسي (ت254هـ).
- الواضحة لابن حبيب المالكي (ت238هـ).
- الموازية لابن المواز (ت269هـ).
- المبسوط للقاضي إسماعيل (ت282هـ).
- مختصر ابن عبد الحكم (ت214هـ).
- الاستذكار لابن عبد البر الأندلسي (ت463هـ).
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ).
- المقدمات الممهدة لقاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن رشد الجد (ت520هـ).

1- تقريب الأمل البعير، 59/2.

2- فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 96.

الفصل الثاني:

فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه النوازل: مفهومه، وأحكامه، وآدابه

المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل

المطلب الثاني: أحكام النوازل الفقهية

المطلب الثالث: آداب و ثمار النظر في فقه النوازل

المبحث الثاني: فقه النوازل بالأندلس خلال القرن الثامن الهجري

المطلب الأول: لمحة عن فقه النوازل بالأندلس خلال القرن الثامن الهجري

المطلب الثاني: حركة التأليف النوازلي بالأندلس خلال القرن الثامن الهجري

المطلب الثالث: خصائص فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي

المطلب الرابع: مجالات فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي

المبحث الثالث: أحكام الشريعة بين الثبات والتغير وأثر ذلك على

فقه النوازل

المطلب الأول: الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية ومجالتهما

المطلب الثاني: ضوابط الثابت والمتغير في أحكام الشريعة

المطلب الثالث: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: فقه النوازل: مفهومه، وأحكامه، وآدابه

المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل

لقد درج أهل العلم قديماً وحديثاً عند دراسة أو مداولة أي علم من العلوم الاستهلال بتعريفه طبقاً للقاعدة التي تقول الحكم بالشيء فرع عن تصوره، "والتعريف بالشيء منهج قرآني ونبوي، سعياً لأجل تصحيح التصورات وتقريبها إلى الأذهان، لتبنى عليها الأحكام"¹.

ولما كان فقه النوازل مركباً إضافياً، مكوناً من لفظين هما: (فقه) و(النوازل)، فالمقام يقتضي منا تعريف كل لفظة على حدة، قبل تعريف المركب باعتباره لقباً دالاً على علم معين.

أولاً: مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً

1- مفهوم الفقه لغة.

الفقه لغة: يطلق على العلم بالشيء والفهم له²، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾³، ومعنى ليتفقهوا فيه أي ليكونوا علماء به⁴ "وفقه فقهاً بمعنى علم علماً"⁵ وقال النبي ﷺ في دعائه لابن عباس رضي الله عنهما: "اللهم فقه في الدين،

1- فقه النوازل رؤية مقاصدية، عماد المرزوق، مطبعة حراء - وجدة، الطبعة الأولى: 2013م، ص: 4.

2- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، 418/18. والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ - 2005م، ص: 1250. والمصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. 479/2.

3- سورة التوبة، الآية 123.

4- لسان العرب، 522/13.

5- المصدر نفسه، 522/13.

وعلمه التأويل"¹ أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى².

ومنه نخلص أن بين العلم والفهم علاقة تلازم وترابط؛ حيث إن الفهم يستلزم العلم بالشيء، والعلم بدون فهم واستيعاب يبقى ناقصاً حبيس المعنى الظاهر، وهذا ما أكدته نجم الدين الطوفي في قوله: "ولا شك أن بين الفهم والعلم ملازمة، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم، فيشبهه أن من سمى الفقه علماً تجوز في ذلك لهذه الملازمة"³.

2- مفهوم الفقه اصطلاحاً:

أما مفهوم الفقه اصطلاحاً فقد مرّ بمراحل عديدة، في كل مرحلة منها يدلّ على معنى معين⁴، وسأقتصر هنا على ما يخدم التصور الصحيح لمصطلح (فقه النوازل).

إن التعريف الاصطلاحي الذي ارتضاه أغلب الأصوليين لمفهوم الفقه - باعتباره ملكة قائمة في النفس - هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁵، وهذا

1- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، الحديث رقم 3033، 160/5.

2- لسان العرب، 13 / 522.

3- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1407 هـ / 1987م)، 131/1.

4- كان الفقه في الصدر الأول من الصحابة والتابعين يطلق ويراد به ما هو أعم من الأحكام العملية أو الاعتقادية، دون تفريق بينهما؛ ولذا عرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"، ثم تميز الفقه بمعنى اصطلاحاً جديداً بعد الصدر الأول، حيث اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية. (ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1434 هـ - 2013 م، ص: 28).

5- هو تعريفُ تقي الدين السبكي (ت 756هـ)، يُنظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 785هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، عام النشر: 1416 هـ - 1995 م، 28/1. وإرشاد الفحول للتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م، ص: 18. وتعريف محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 19/7.

التعريف شرح شرحا مفصلا في كتب أصول الفقه مما يُغني عن الإطالة بتكراره، ولكن أشيرُ هنا إلى أهم خلاصاته في مسار مبحثنا:

- إن مفهوم الفقه اصطلاحاً كعلم قائم بذاته تميز عن المعنى الذي أطلق عليه في الصدر الأول من الصحابة والتابعين حيث كان يراد به ما هو أعم من الأحكام العملية أو الاعتقادية، دون تفريق بينهما، وهذا ما نجده عند الإمام أبو حنيفة رحمه الله الذي عرفه بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"¹، في حين اختص هذا المفهوم بعد الصدر الأول باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية.

- إن القول بـ (العلم بالأحكام) الحاصل منه أن غير العالم بالأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية قد خرج بالحد، وإنما كان حاملاً لأدلة الفقه، استناداً لقول النبي ﷺ: "ورب حامل فقه ليس بفقيه"²، كما أن الفتوى تحتاج إلى نظر واستدلال قبل إصدار الحكم في النازلة، وهذا يجعل المفتي بحاجة أيضاً إلى العلم بالأحكام.

- إن موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها بالجواز أو المنع أو الإباحة.

- لمفهوم الفقه اصطلاحاً ثلاثة معانٍ مرتبطة ببعضها³:

المعنى الأول: الفقه بمعنى: أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية، والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذا ما يعرف باسم المَلَكَة الفقهية.

المعنى الثاني: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها.

1- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1/ 68.

2- أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، 322/3.

3- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ص: 29/1.

المعنى الثالث: مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكها اجتهادًا كان أو تقليدًا.

والفقه بهذا الاعتبار يطلق عليه اسم الفروع، إما في مقابلة علم العقائد وأصول الدين؛ لأن التصديق بالأحكام الشرعية العملية تابع للتصديق بالأحكام الاعتقادية، وإما في مقابلة علم أصول الفقه لتفرع أحكامه عن أحكام هذا العلم وبناء مسائله عليه¹.

ثانياً: مفهوم النوازل لغة واصطلاحاً

1- مفهوم النوازل لغة.

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل، قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه"²، وجاء في القاموس المحيط: "النزول في اللغة الحلول، يقال: نزلهم فيتعدى بنفسه، ونزل بهم وعليهم، وينزل نزولاً ومنزلاً، بمعنى حل"³، ومنه أسباب نزول القرآن، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁴، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت لفلان ليفتي فيها.

قال الشاعر:

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى *** ذَرْعًا وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ⁵

1 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: (من 1404 - 1427 هـ)، 29/1.

2 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة- مصر، بدون طبعة، سنة النشر: 1399هـ - 1979م، 417/5.

3- القاموس المحيط، 1062/1

4- معجم مقاييس اللغة، 417/5، مختار الصحاح، زين الدين بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م، ص: 576. المصباح المنير، ص: 309.

5- صاحب البيت هو إبراهيم بن العباس الصولي (ت 243 هـ)، ينظر: التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت 562هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ، 44/8. و: الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيمن المستعصمي (ت 710 هـ)، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م، 33/8.

إذن؛ فالدلالة اللغوية تفيد أن النوازل تدور حول معاني الوقوع والشدة، وهذا ينسجم مع البعد العملي الواقعي للفظ (النازلة) ودلالاتها الاصطلاحية، فبمعنى الوقوع: "فمن طبيعة النازلة الوقوع الفعلي إذ ليست أمراً متوهماً أو متوقعاً، بل هي واقع حاصل ومشاهد، ومن جهة المعنى الثاني: فإن من الشدة وحال العسر حصول الوقائع الجديدة العارية عن الحكم الشرعي للنازلة، والمجتهد المتعين في حقة الاجتهاد في حال من الكلفة والمشقة ما لم يبرأ ذمته بإصدار الفتوى في النازلة المعروضة عليه"¹.

2- مفهوم النوازل في الاصطلاح الفقهي.

لا نجد في كتب المتقدمين تعريفاً جامعاً مانعاً لمفهوم النوازل وسبب عدم تحرير هذا المصطلح بشكل دقيق - بحسب الدكتور مسفر القحطاني - يرجع إلى أن هذا المصطلح لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة، وليس عند جميع الفقهاء، وأن مرادفات هذا المصطلح لا تقل عنه في التداول والشيوع، علاوة على أن الكاتبين في النوازل كان جل اهتمامهم مصروفاً إلى الجوانب العملية التطبيقية التي تعالج الوقائع النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تعنى ببيان التعريفات والحدود².

فإذا بحثنا في المذاهب الفقهية نجد النوازل تطلق في اصطلاح الحنفية على الفتاوى والوقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما³، وهكذا نجد ابن عابدين من الحنفية يعرف النازلة بأنها: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم

1 - التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد للعلامة المهدي الوزاني (ت1342هـ)، محمد الحفظاوي، مركز

الدراسات والأبحاث وإحياء التراث/الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م، ص: 158.

2 - ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة المملكة العربية السعودية، و دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1431هـ/2010م، ص: 89-90.

3 - ينظر: رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، 18/1.

يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا¹، والنص المذكور في تعريف ابن عابدين المقصود به فتاوى أبي حنيفة وتلاميذه الكبار كمحمد بن الحسن وأبي يوسف ونحوهما².

وقوله: (لم يجدوا فيها نصًّا)، لا يعني عدم وجوده، فقد تسمى النازلة في حق شخص لجهله بحكمها، ألا ترى أنهم يقولون مثلاً: (إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله)، وهذا ما سمي عاميًا إلا لجهله بالنصوص الشرعية، ومسالك أهل العلم في استنباط الأحكام منها³.

وتعريف ابن عابدين أشار إلى فحواه ومعناه من المتقدمين الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: "فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"⁴، وكذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله حين ترجم بابًا في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) فقال: "باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"⁵.

ويظهر أن الفقهاء أطلقوا هذه التسمية على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحكامها، ومما يشعر بذلك قول النووي رحمه الله: "وفيه اجتهد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"⁶، وقول ابن القيم رحمه الله: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل"⁷.

1 - رد المختار على الدر المختار لشرح تنوير الأبصار، ابن عابدين الدمشقي (ت 1306هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 142/1.

2 - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا، 32/1.

3 - المرجع نفسه، 32/1.

4 - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص 20).

5 - جامع بيان العلم وفضله، 844/2.

6 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ، 231/1.

7 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م، 155/1.

وتعريف ابن عابدين السابق يعتبر ملائمةً لحقيقة النازلة، وابن عابدين (ت1252هـ) من متأخري الحنفية، ويبدو أن من جاء بعده استفاد من تعريفه للنوازل بوجهٍ ما.

وأما المالكية عامة، ومالكية الغرب الإسلامي خاصة؛ فقد اصطَلَحُوا عليها: "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته"¹.

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع².

ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل، كما صنع أبو الوليد القرطبي (ت606هـ) في كتابه (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)، ومنه فقد اعتمد القضاء في بلاد الغرب الإسلامي على طائفة من كتب النوازل؛ ففي بلاد المغرب الأقصى اعتمد المغاربة على نوازل المهدي والوزاني، ونوازل الشريف العلمي، وعبد القادر بن علي الفاسي الفهري، وفي الأندلس اعتمد على نوازل ابن الحاج، وأجوبة ابن رشد، ونوازل ابن لب، وفتاوى الإمام الشاطبي وغيرهم كثير.

وهذا ما جعل كتب النوازل مثار اهتمام العديد من الباحثين بالمغرب؛ حيث عقدوا بشأنها العديد من الندوات واللقاءات³.

1- فقه النوازل وقيمتها التشريعية والفكرية، د. حسن الفيالي، بحث مقدم لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1404هـ، وبجته في ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة، عام 1414هـ، ص: 230.

2 - فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1428هـ، 21/1.

3 - من هذه الندوات:

- الندوة الدولية التي نظمتها، جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، في موضوع: النوازل الفقهية عند المالكية تأصيلاً وتنزيلاً، وذلك يومي 1 و2 مارس 2017م، بقاعة المؤتمرات والندوات بمقر المؤسسة.

أما المعاصرون فقد عرفوا النوازل بعدة تعريفات نذكر منها:

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي.

عرف وهبة الزحيلي النوازل بأنها "المسألة أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر واجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية¹.

ويلاحظ على هذا التعريف الطول والإطناب والتفصيل الذي لا يتناسب ومقام التعريف.

- تعريف الدكتور بكر أبو زيد.

يقول بكر أبو زيد: "النوازل هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"².

ومما يلاحظ على الدكتور بكر أبو زيد أنه لم يشر إلى حاجة النازلة لبيان الحكم الشرعي، وكذلك تكراره لبعض الألفاظ ذات معنى واحد.

- تعريف عبد الناصر أبو البصل.

عرف أبو البصل النازلة بأنها: "واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه الآن"³.

ويلاحظ عليه ما لوحظ على سابقه.

= - ندوة وطنية في موضوع: "فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخاً ومنهجاً"، نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية، وحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - القنيطرة، وذلك يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م، بمشاركة نخبة من الأساتذة من الجامعات المغربية، وتعد هذه الندوة أول ندوة تعقد في موضوع "فقه النوازل" بالمغرب.

1- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م، ص:9

2- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1416 هـ / 1996م، 9/1.

3- المدخل إلى فقه النوازل، عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك بالأردن، العدد: 13، المجلد الأول، سنة النشر: 1997م، ص:124.

- تعريف الدكتور مسفر بن علي القحطاني.

يرى مسفر بن علي القحطاني في كتابه (منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة) أن النوازل هي: "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك أو الأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع بنازلته"¹.

وقد شمل هذا التعريف شيوع وعموم النوازل لكافة الأمور الدينية من عبادات ومعاملات وأخلاق، وإن كان هناك من يقول بأن الجانب العقدي "يمكن أن تقع فيه الحوادث والمستجدات التي تستدعي حكماً، كالقول بخلق القرآن والقول بأن الإنسان يخلق أفعاله، والطواف بالقبور والأضرحة للدعاء، والتمسح والتبرك وغيرها مما ظهر ولا زال يظهر"².

- تعريف الدكتور حسن الزين الفيلاي.

عرف حسن الزين الفيلاي النازلة بأنها: "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته"³.

- تعريف عبد الله بن منصور الغفيلي.

قد عرف الغفيلي النازلة بـ: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"⁴، وهذا التعريف هو نفسه الذي عرف بها الدكتور محمد بن عثمان شبير، وقد أضاف إليه الغفيلي لفظة "الجديدة"، ونخال أن تعريف الغفيلي للنازلة أقرب إلى الصواب لكونه تميز بالاختصار، وبذكره للحادثة الجديدة، وبهذا يكون قد أخرج الوقائع التي تمت الإجابة عليها، وبالتالي فالحدوث كذلك يستدعي إعادة الاجتهاد.

1- منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، ص: 89

2 - فقه النوازل رؤية مقاصدية، ص: 8.

3 - فقه النوازل وقيمتها التشريعية والفكرية، ص: 230.

4 - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م، ص: 28.

و بذكره لحاجة النوازل لحكم شرعي يكون قد أخرج الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي كالزلازل والبراكين ونحوها، أو التي استقر الحكم الشرعي فيها.

ثالثاً: تعريف فقه النوازل.

لقد حاول أهل الاختصاص وضع تعريف لفقه النوازل، باعتباره علماً ولقباً، ونذكر من هؤلاء على سبيل المثال:

1- تعريف الدكتور محمد بن حسين الجيزاني

عرف محمد الجيزاني فقه النوازل بـ "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة"¹.
ويلاحظ على تعريف الجيزاني لفقه النوازل أنه رادف تعريف النازلة، باعتبارها هي الأخرى تبحث عن معرفة الحكم الشرعي لها.

2- تعريف الدكتور عماد المرزوق.

يرى الدكتور عماد المرزوق أن فقه النوازل هو: "معرفة الحكم الشرعي التكليفي للواقعة الجديدة التي تستدعي ذلك"².

وبناءً على ما سبق؛ يمكن تعريف (فقه النوازل) بأنه: اجتهاد فقهي يهدف إلى بيان الحكم الشرعي للحادثة الجديدة.
شرح هذا التعريف كالآتي:

«اجتهاد فقهي»: معناه أن فقه النوازل نوع من الاجتهاد والصناعة الفقهية التي تحتاج إلى استفراغ الوسع وبذل الجهد، غير أنه يتميز عن غيره من أنواع الاجتهاد بكونه يجمع بين قواعد الفهم والاستنباط - المستمدة من أصول الفقه - في صورة تطبيقية؛ أي إنه يُنزل الأحكام الشرعية على الوقائع وفق مناطاتها، وبهذا يكون هذا النوع من الاجتهاد؛ اجتهاد تطبيقي تنزيلي محض.

1 - فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، 26/1

2 - فقه النوازل دراسة مقاصدية، ص: 11.

« يهدف إلى بيان الحكم الشرعي»: إي إن غاية فقه النوازل هي استنباط الأحكام الشرعية للنوازل وتحقيق مناطاتها من خلال دراسة وتأصيل الفتوى، وربطها بحيثياتها وملايساتها الزمانية والمكانية.

«للحادثة الجديدة»: المراد بالجديدة هي كل حادثة - مرتبطة بسياقها الزماني والمكاني الذي وقعت فيه - لم يرد فيها دليل، ولم يسبق فيها اجتهاد، سواء في جانب العبادات أو المعاملات أو غيرها من المجالات التي تتناولها الفتوى، ويندرج ضمن صورها:

- أن تكون قد وقعت لكن تغير حكمها بتغير الزمان والمكان.
- أن تكون قد وقعت لكن تداخلت صورها مثل عقود المقاولات والاستصناع.

وللنوازل ألفاظ مشابهة يطلقها الفقهاء ويقصدون بها معنى واحداً، ومن بين هذه الألفاظ: الفتاوى، والأجوبة، والوقائع، والمسائل، والقضايا والأحكام، والمستجدات والحوادث، فيقال مثلاً: نوازل فلان، وفتاوى فلان، ومسائل فلان، وأجوبة فلان، كنوازل ابن لب، والنوازل الكبرى للمهدي الوزاني، وفتاوى الإمام الشاطبي، وأجوبة بن ورد، وأجوبة أبي الحسن الصغير، ومسائل ابن أبي شيبة (ت297هـ).

المطلب الثاني: أحكام النوازل الفقهية

لقد قرر فقهاء المالكية وغيرهم أن حكم التصدي للنوازل والفتاوى تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والتحريم والكره والإباحة؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: الوجوب

تجب الفتوى في حق المفتي ويتعين عليه الجواب عليها في الحالات التالية:

- إن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه¹.

1- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص: 237.

وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله: ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي¹، ووافقه ابن النجار الفتوحي رحمه الله بقوله: "وإن لم يكن في البلد غيره لزمه الجواب قطعاً، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما.

إلا ما لم يقع فإنه لا يلزمه الجواب عنه، وإلا ما لا يحتمله سائل فإنه لا يلزمه إجابته وإلا ما لا ينفعه أي: ينفع السائل من الجواب، فإنه يلزمه أن يجيبه².

- إن كان الناظر أهلاً للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد، وقامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت³.

- أن يكون المسؤول عالماً بحكم الله في تلك النازلة، إما باجتهاد إن كان مجتهداً، وإما بتقليد إن كان مقلداً، فيفتيه بنص من قلده⁴، فإن لم يعلم الحكم الشرعي في المسألة لم تلزمه الفتوى بل تحرم عليه⁵.

- أن يخاف فوات النازلة⁶، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "وكذلك يجب بيان أحكام الشرع على المفتي على الفور عند تحقق الحاجة إليها"⁷.

ولا يجب على المفتي الافتاء فيما لم يقع، وهو كذلك لعدم الحاجة إليه⁸.

1- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: 1412هـ / 1991م، 98/11.

2- شرح الكوكب المنير، 584/4.

3 - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص: 123.

4- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص: 267.

5- النهج الأقوى في أركان الفتوى: دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، ص: 118.

6 - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص: 267.

7- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 1/149-150.

8- منار أصول الفتوى، ص: 268.

- أن لا يوجد مانع من الفتوى معتبر شرعا، كأن يترتب على الفتوى مفسدة أعظم من مصلحتها، أو أن يكون عقل السائل وفكره غير محتمل للجواب ومدرك له، أو يعلم المفتي من حال السائل أنه يريد الاحتجاج بالفتوى على أمر باطل كالتوصل إلى حيلة محرمة، أو ضرب أقوال العلماء بعضهم ببعض، أو غير ذلك مما يدركه المفتون بفطنتهم و فراستهم، ففي هذه الأحوال يسقط الوجوب¹.

- أن يأمره بذلك ولي الأمر الذي تلزمه طاعته، إذا كان المأمور أهلا للفتوى².
وعلق على هذا الشرط أحمد العريني في (النهج الأقوى) بقوله: "فينبغي أن يتنبه لهذه المسألة كل من نصبهم ولي الأمر وأن يتقوا الله تعالى بالقيام بهذه المسؤولية العظيمة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وليحذروا من اعتذار السائلين والمستفتين بدون مبرر شرعي فإن ذمهم لا تبرأ بذلك"³.

ثانيا: فرض كفاية

تكون الفتوى فرض كفاية إذا وقعت المسألة أو النازلة ووجد عدد من المفتين المؤهلين للفتوى، وانبرى لها من تبرأ به الذمة ويتأدى به الغرض، فإن الفتوى في حق الباقي فرض كفاية، وليست لازمة⁴.

وكذلك إذا لم تكن المسألة واقعة، بل متوقعة الحدوث؛ فالفتوى فرض كفاية أيضا⁵.

قال البهوتي رحمه الله: "و لا يلزم جواب ما لم يقع (...). لكن يستحب إجابته أي السائل

1- النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص: 119

2- البحر المحيط في أصول الفقه، 251/1

3- النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص: 119

4 - المرجع نفسه، ص: 122

5- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحزاني الحنبلي (ت 695هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1397هـ، ص: 8

عما لم يقع لئلا يدخل في خبر «من كتم علما سئل»²¹.

ثالثا: الكراهة

تكره الفتوى في حال افتراض مسائل نادرة الوقوع، سواء كان افتراضها من المفتي أو من المستفتي؛ لما ورد عن السلف رحمهم الله من كراهة الكلام والسؤال عن المسائل المفترضة³.

رابعا: الحرمة

تحرم الفتوى في الحالات التالية:

- إذا كان المفتي غير عالم بالحكم ومؤهل للفتوى⁴.
- الاجتهاد في مقابل النص القطعي، لأنه لا اجتهاد مع ورود النص، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁵.
- الاجتهاد في مقابل الإجماع الثابت بالتواتر⁶.
- الاجتهاد من غير أهله⁷، قال الإمام ابن تيمية: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضا"⁸.
- إن كانت نية المفتي على خلاف مقصود الشارع، كأن تكون تبعا لهواه أو رغبة لإرضاء المستفتي⁹.

1- أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة بلفظ: "من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، الحديث رقم: 3658، 321/3.

2- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 301/6.

3- النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص: 123.

4- المصدر نفسه، ص: 123.

5- سورة الحجرات، الآية: 1.

6- فقه النوازل رؤية مقاصدية، ص: 46.

7- المصدر نفسه، ص: 46.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، 166/4.

9- ينظر: الموافقات، 231/4. والفقيه والمتفقه، 360/2. و صفة الفتوى، ص: 8. و إعلام الموقعين، 200/4.

المطلب الثالث: آداب و ثمار النظر في فقه النوازل

أولاً: آداب وضوابط النظر في فقه النوازل

ذكر أهل العلم من المهتمين بفقه النوازل جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها لكل من ندب نفسه للتصدي للنظر في النوازل نذكر منها:

1- التأكد من وقوع النازلة:

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدثها في الأمر وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخیلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعدها وقوعها واستحالة حدوثها¹.

قال الإمام إبراهيم اللقاني رحمه الله: "لا يجب الإفتاء فيما لم يقع، وهو كذلك لعدم الحاجة إليه، وقد كان مالك يسأل عن المسألة فيقول هل وقعت؟ فإن قيل نعم، أجاب فيها، وإلا ترك، وقال إذا وقعت يسر الله لها جواباً.

ويكره له تتبع الغريب ومعضلات المسائل التي لم تنزل، فقد قال مالك: شر العلم، الغريب وخيره ما عرفه الناس، إياكم وعويصات المسائل"².

2- فهم النازلة قبل الجواب:

على الناظر في النازلة أن يتأمل سؤال المستفتي قبل الجواب عنه، لأن الناظر في النازلة يطرق قضايا لم تتناول من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، "بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر"³.

1- منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، ص: 309.

2- منار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني (ت1041هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهاللي، مطبعة فضالة، بدون طبعة، سنة النشر، 2002م، ص: 268.

3- منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، ص: 315.

ومن هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهما دقيقا وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصره، وكم أتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه، فالتناس في واقعهم يعيشون أمرا، والباحث يتصور أمرا آخر ويحكم عليه¹.

وقد تفتن الصحابة رضوان الله عليهم منذ القديم لخطورة هذا الضابط وأولوه عناية فائقة، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما عن أهمية فهم السؤال قبل الشروع في الإجابة عنه بقوله: "إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أmdا ينتهي إليه، فإن جاء ببينته أعطيته حقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ للعدو وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم لا ييطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم فيما أدي إليك مما ليس في قرآن أو سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال والأشباه، ثم اعهد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق، وإياك والغضب، والقلق، أو الضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله، فإن الله تبارك

1- منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، ص: 315.

وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائنه رحمته؟¹.

3- استشارة أهل العلم والاختصاص:

مما ينبغي للناظر في النوازل أن يتحراه، استشارة أهل العلم والاختصاص، يقول الإمام إبراهيم اللقاني رحمه الله: "وإن حضر مجلسه من فيه أهلية لعلم ما سئل عنه، فينبغي له أن يشاوره فيما يجب به، إن كان المسؤول عنه مما يحسن إظهاره، وإطلاع غيره عليه، ولو لم يكن مساويا له في العلم، اقتداء بالسلف في ذلك، ولرجاء ظهور ما يخفى عليه"².

ومثال نوازل العصر الحاضر: ينبغي على الناظر "إذا كانت النازلة معلقة بالطب وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتمادا على أنها ليست ذهبا أو فضة"³.

4- الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه:

يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط وأكدها؛ ذلك أن المفتي مفتقر من حيث الإجابة إلى التوجه إلى الله سبحانه بالسؤال والتضرع إليه ليلهمه السداد والصواب، فما حصل المجتهد من علم يبقى قاصرا يعوزه طلب الإعانة من الله العليم، لقوله تعالى: ﴿فَالَوْ سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾⁴، وفي هذا الشأن لابن القيم كلام نفيس في بابه،

1- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1421 - 2000، 103/7.

2- منار أصول الفتوى، ص: 241.

3- منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، ص: 319.

4- سورة البقرة، الآية: 31.

يقول رحمه الله تعالى: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي (الحالي) لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه"¹.

5- مراعاة مقاصد الشريعة.

لما كانت الشريعة تتضمن في أحكامها مقاصد ومعاني وأسرار "ملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"²، كان لزاما على المجتهد الناظر في النوازل أن يكون ملما بها لينزل الأحكام على الوقائع وفق مراد الله ﷻ يقول الإمام البيضاوي رحمه الله: "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"³.

ولأهمية المقاصد فقد جعلها الإمام الشاطبي رحمه الله شرطا أساسيا لمن أراد أن تحصل له ملكة الاجتهاد حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها"⁴.

1- إعلام الموقعين، 4/130-131.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، 2/21.

3- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص: 326.

4- الموافقات، الإمام الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م، 5/41.

والوصف الأخير عند الإمام الشاطبي وسيلة للوصف الأول، المتعلق بإدراك مقاصد الشريعة، الذي اعتبره الغاية، وغيره كله وسائل¹، يقول الشاطبي: "وأما الثاني: فهو كالحادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة"².

ومنه، ف"إن معرفة مقاصد التشريع وغايات الأحكام تعين المجتهد في تصور الأحكام تصورا متكاملا، وتحفظه من الوقوع في أسر المسائل الجزئية والنصوص المبتورة، فيتمكن من وضع الحكم الجزئي في إطاره المقاصدي الكلي، ويفرق بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعية للأحكام، ويجعل في حسابه اعتبار المآلات والتحقيق في المناطات قبل إصدار الحكم في الوقائع، ومن ثم يستطيع تقدير المصالح والموازنة بينها، وتقديم ما يجب تقديمه، والاجتهاد في النوازل، ووضع الأمور في مواضعها اللائقة بها شرعا وعقلا"³.

ونختتم بنصيحة قيمة للإمام القرافي وجهها للمفتي؛ يمكن أن ندرجها ضمن ضوابط النظر في النوازل⁴ يقول فيها: "إياك ومفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس (...). ولا تفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل، بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه إما مطلقا أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس العلماء واحفظ

1 - التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 59.

2 - الموافقات، 43-44/5.

3 - التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 60.

4 - ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م، ص: 38.

الحديث تقوى حجتك، والآثار يصلح رأيك، الخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول، وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول¹.

ثانيا: ثمرة النظر في فقه النوازل

إن كل فائدة ترجى وثمره تجنى من دراسة الشريعة والفقه الإسلامي هي ثابتة كذلك لدى دراسة فقه النوازل، وتبدي تلك الغايات الجليلة من جهات عديدة، وحيثيات متنوعة؛ إلا أنها تعود وترجع إلى جوانب ثلاثة، هي: ثمرته بالنسبة للشريعة والفقه الإسلامي، وثمرته بالنسبة للمجتمع الإسلامي، وثمرته بالنسبة للمفتي.

1- أهميته بالنسبة للشريعة والفقه الإسلامي:

من ثمرات فقه النوازل بالنسبة للشريعة والفقه الإسلامي، تحديد أدلتها وجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ "فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها - لا محالة - جميع أقطار المعمورة، وجميع أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، فمن أجل ذلك كتب الله لها البقاء والخلود والديمومة وأن من أهم ما يبرز هذا الجانب: الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهم تغيرت الظروف والأحوال"².

فالشريعة على شموليتها وسعة جوانبها وتعدد عطائها في كل ميدان الحياة، لا تتعارض أجزاؤها، ولا تتضارب أحكامها، ولا تتنافر مبادئها؛ فهي التناسق والتكامل والتوازن، والإحكام في الأحكام، وكما أن الكون على اتساعه وتنوع ممالكه ودوران أفلاكه ينتظم ولا يضطرب، فكذا

1 - المعيار، 377/6

2 - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص: 114.

هذه الشريعة في تناسق أحكامها واستقرار بنائها، ودرس النوازل المستجدة وتقرير أحكامها في كل زمان ومكان، بما يحقق مصلحة الإنسان، هو برهان ساطع متجدد على إعجاز التشريع¹. ومن أوجه إعجاز الشريعة الإسلامية أنه "لا تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"².

وهذا الإعجاز التشريعي إنما يظهر ويثبت عن طريق الفقه الإسلامي، الذي حقيقته عمل الفقهاء المجتهدين في نصوص الوحيين، إدراكا للعلل والحكم، واستنباطا للأحكام، وتخريجا عليها، ومراعاة للمصالح والأعراف والعادات³.

2- ثمرته بالنسبة للمجتمع الإسلامي:

تتجسد ثمرة النظر في فقه النوازل بالنسبة للمجتمع في:

- **تقوية الأمة وتعميق إيمانها:** ف"المستقري تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة وتخلفها كان وراءه تخلف الاجتهاد وضعف النظر في الوقائع والمستجدات النازلة"⁴.

وفي هذا يقول الإمام الشهرستاني رحمه الله: "ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها؛ لأن من ضرورة الانتشار في العالم: الحكم بأن الاجتهاد معتبر"⁵.

ولا شك أن العناية بمتغيرات العصر، وملاحقة تطوراتها، وإبداء الرأي الشرعي في حديث مخترعاته، وجديد تقنياته، يسهم في إعادة الثقة إلى نفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وزيادة للإيمان في قلوب واثقة.

1 - فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص: 64.

2- الرسالة، ص: 20.

3- فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص: 64.

4- منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، ص: 120.

5- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت 548هـ)، مؤسسة الحلبي، بدون طبعة ولا تاريخ، 11/2.

- سد حاجة المسلمين لمعرفة حكم الله في النوازل: إن عناية الفقيه المجتهد مصروفة - بلا شك - إلى إدراك الحكم الشرعي لأفعال المكلفين، سواء تعلقت هذه الأفعال بعبادات محضة كالصلاة والحج، أم تعلقت بالعقود والمعاوضات أو النكاح والطلاق، أو ما له تعلق بالسياسة الشرعية والقضاء.

فمن الطبيعي إذن أن يلجأ المسلمون إلى علمائهم المفتين لاستجلاء أحكام الدين في كل ما يتعلق بالحياة وأفعال الأحياء، وهذه الأحكام قد تختلف باختلاف القيم الاجتماعية السائدة والأعراف، وفقه النوازل يحتاج إلى إدراك هذه المتغيرات جميعاً، حتى يكون لسان صدق يعبر عن قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة هذه المتغيرات في الحياة الاجتماعية، فمجتمعات الحضارة المتقدمة، تختلف - ولا بد - عن مجتمعات البداوة، وهو مطالب بأن يراعي ظروف الزمان والمكان في كل حال¹.

3- ثمرته بالنسبة للمفتي:

تتجلى أهمية النظر في فقه النوازل بالنسبة للمفتي باعتباره (مخبر عن الله تعالى في حكمه) فيما يلي:

- كسب الأجر والمثوبة من الله ﷻ: فإن الدارس للنازلة المتجرد الذي يريد أن يصل لحكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى الحكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد²، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنّيات، فكيف عن رب الأرض والسموات؟

1- فقه النوازل للأقليات المسلمة، 1/ 68.

2 - فقه النوازل رؤية مقاصدية، ص: 22.

فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُذَّتُهُ، وأن يتأهب له أَهْبَتُهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُه وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِإِنَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ¹، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فَلِإِنَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ²3.

- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم النازلة: حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور، فإنه لا يجوز الإقدام حتى يعلم حكم الله فيه⁴.

- أداء للأمانة التي حملها الله تعالى أهل العلم: "فقد أخذ تعالى الميثاق على العلماء ليبينوا الأحكام الشرعية، ولا يكتموها، والتكليف بهذه الأمانة منحصر فيهم، لقيام أهليتهم، واكتمال آلتهم الشرعية لاستنباط أحكام النوازل الفقهية، فكان لزاماً أن يتصدى المتأهلون من الفقهاء، والمجتهدون من العلماء لهذا الواجب، إبراء للذمة، وطلباً للمعذرة عند الله، وقياماً بحق قوله تعالى: ﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ⁵ 6.

- تحصيل الدربة على تخريج الأحكام: وذلك لأن تلك المستجدات المعاصرة غير منصوص على حكمها، فلا سبيل لاستنباط الحكم إلا بالتخريج على ما يشابهها من وقائع، وكما لا يكفي العلم بالقوانين الرياضية دون التدريب عليها لحل مسائلها، وفك غوامضها، فكذلك لا يكفي العلم بالقواعد الأصولية والفقهية دون التدريب على تطبيقها، واستعمالها في إدراك الأحكام

1- سورة النساء الآية: 126.

2- سورة النساء الآية: 175.

3- إعلام الموقعين، 17/2.

4- فقه النوازل رؤية مقاصدية، ص: 21.

5- سورة التوبة، الآية: 123.

6 - فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص: 69-70.

الشرعية، وشحذ الذهن، وتقوية الملكة الفقهية، وقد عني أبو حنيفة رحمه الله بتدريب خواص تلاميذه على هذا المنهج بطرح المسائل عليهم، ومناقشة الأحكام معهم، وتصحيح الصحيح، وتزيف الزائف، كما عرف ذلك عن المالكية في القضاة المشاورين، وهم العلماء الذين يحضرون مع القاضي في مجلسه ليستشيرهم القاضي شفاهة أو كتابة في المسائل التي ينظرها بين الخصوم، حتى بلغت عدة المشاورين في قرطبة خمسة عشر فقيها¹.



1- فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص: 69-70.

المبحث الثاني: فقه النوازل بالأندلس خلال القرن الثامن

إن طبيعة الشريعة الإسلامية اقتضت ظهور الفتاوى والنوازل، لأنها تواكب حياة كل فرد من أفراد الأمة، وتقرر له على ضوءها ما له وما عليه من حقوق وواجبات إلى أن تسلمه إلى الآخرة وهو على بينة من أمره¹.

ومنه فقد خصصت هذا المبحث للحديث عن نشأة فقه النوازل بالأندلس مركزا على مملكة غرناطة التي عاش فيها أبي سعيد بن لب، كما حاولت إعطاء نظرة مختصرة عن حركة التأليف ببلاد الغرب الإسلامي، وفي الختام تطرقت إلى خصائص فقه النوازل بالغرب الإسلامي ومجالاته.

المطلب الأول: لمحة عن فقه النوازل بالأندلس خلال القرن الثامن

لقد اصطلح المؤرخون على الفترة الممتدة من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر الهجري عصر الانحطاط؛ "فقد تدهورت فيه الأوضاع السياسية بعد سقوط بغداد، وتدنت الدراسات العلمية في مختلف الميادين العقلية والدينية والأدبية، واستعاض الدارسون عن الابتكار بالاجترار، وكان حظ الفقه في هذه النكسة الفكرية كبيرا، إذ ضعفت همم المتفقهين وأعرضوا عن الأمهات، وأقبلوا على المختصرات يحفظونها عن ظهر قلب"².

ورغم الظروف التي مر بها الفقه بالعالم الإسلامي عامة، والغرب الإسلامي خاصة، فقد شهد هذا القرن حركة تجديدية نوازلية واسعة، شملت أرجاء واسعة من هذا القطر، انبرى فيها ثلة من الفقهاء المفتون للدفاع عن العقيدة الإسلامية وبيضة الإسلام، ومعالجة ما شهدته البلاد من ضيق اقتصادي، وتراجع ديني، باستصدار الفتاوى والنوازل.

1- فقه النوازل بسوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى: 1420هـ، ص: 62

2- نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م، ص: 40.

وإذا رجعنا إلى بلاد الأندلس زمن الدولة النصرية - بالرغم من الاضطرابات التي وقعت فيها- وجدنا الحركة الفقهية بها مزدهرة، يقول الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله واصفا الحركة العلمية بمملكة غرناطة: "بيد أن هذا الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخرا سريعا، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له وكان العلماء - من سائر الفنون - متوافرين ببلاد الأندلس، وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يعنى إليه، ويعتمد في علمه مثل ابن جزري وابن لب وابن الفخار وابن الجيّاب وابن عاصم في الفقهاء، وأبي حيان وابن الصائغ في النحاة، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب وابن زمرك والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة، إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوز السلاجقة على غالب الجزيرة"¹.

وهكذا وجدنا خلق العلم والافتاء تعقد بالمسجد الأعظم يقصدها طلاب العلم الفارين من البلاد الساقطة بأيدي النصارى، ويؤمها علماء أفذاذ منتصبون للدرس ونشر العلم من أمثال أبي سعيد فرج بن لب، وأبي إسحاق الشاطبي وأبي بكر أحمد بن جزري وغيرهم².

كما امتازت فتاوى هذه المرحلة بمعالجة مشكل البدع والضلالات والانتظام في الطرق الصوفية التي ظهرت في المجتمع الغرناطي وانبرى لها الفقهاء بالرد والتفريع، ونجد الإمام الشاطبي أشهر من اشتهر بذلك في كتابه الاعتصام وفي فتاويه المتناثرة هنا وهناك.

يقول محمد أبو الأجفان في مقدمة تحقيق فتاوى الإمام الشاطبي واصفا واقع مملكة غرناطة في القرن الثامن: "كما تجلّى النشاط العلمي بالأندلس في تأليف مصنفات في مختلف الفنون، وفي إفتاء المكلفين الذين كانوا يستفتون فيما ينزل بهم، وفي التباحث في المسائل الخلافية، وفي

1- أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية لفنون الرسم، الطبعة الثانية، 1988م، ص: 79.

2 - فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجاً، ص: 146.

المناظرات والمراجعات التي تهيئ احتكاكا فكريا، وقد ينتج عنها تأليف رسائل تُبحث فيها موضوعات علمية، وقد كان أبو اسحاق الشاطبي من فرسان مجال البحث والحوار الفقهي¹.

المطلب الثاني: حركة التأليف النوازلي بالأندلس خلال القرن الثامن

امتاز القرن الثامن الهجري بالغرب الإسلامي بالتنوع والثر، والتعدد والغنى في حركة التأليف، هذا التنوع والتعدد جعل هذه الفترة من أخصب الفترات التي عاشتها البلاد، ويمكن رصد معالم التأليف في هذه الحقبة الذهبية من خلال تقديم نموذج المدرسة الأندلسية التي تعد من أكثر المدارس اعتناءً بتسجيل النوازل، بل ربما تكون أوسعها اهتماما وتأليفا.

ومن بين أهم مؤلفات هذه المدرسة:

- (زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض) لأبي الحسن علي محمد بن باق الأندلسي، (ت بعد 715هـ).
- (نوازل ابن حفيد الأمين)، أبو القاسم محمد بن أحمد الغساني المالقي (ت 741هـ).
- (أجوبة علي حدة)، أبو جعفر أحمد بن الوليد المذحجي (ت 746هـ).
- (العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام) لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي (ت 767هـ).
- (نوازل أحمد بن قاسم) لأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب (ت 778هـ).
- نوازل الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي المعروف بـ (تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد) (ت 782هـ).
- (الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة) (غرناطة). جامعته مجهول وتوجد نسخة واحدة محفوظة بمكتبة الأسكوريال تحت رقم 1096.

1- فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 31.

وقد أجمعت كل الدراسات التي ذكرت (الحديقة المستقلة) على أن مؤلفه مجهول.

- (فتاوى الإمام الشاطبي) لبراهيم بن موسى اللحمي الشاطبي (ت 790هـ)، وهو من أشهر المفتين بمملكة غرناطة بعد شيخه ابن لب.

المطلب الثالث: خصائص فقه النوازل بالغرب الإسلامي

لقد تميز فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي بخصائص متعددة ميزته عن كثير من أنواع الاجتهاد الفقهي بباقي الأقطار الإسلامية، نذكر من بينها:

أولاً: الواقعية

من المميزات التي امتاز بها فقه النوازل، كونه فقه واقعي بعيد عن الافتراضات المعقدة والمتشعبة لارتباطه بالأحداث الحية التي عاشها الناس ويعيشونها في حياتهم اليومية، وعن هذه الخصيصة يقول الدكتور محمد حجي: "تتميز النوازل عموماً بالواقعية لارتباطها بقضايا وقعت ونزلت بالفعل، وترتبط نوازل المالكية بصفة خاصة بهذه الواقعية أشد ارتباطاً منذ عهد التأسيس حين كان الإمام مالك يستكنف عن الخوض في الفرضيات، ويحرص على ألا يبحث إلا في فقه المسائل التي حدثت بالفعل، سأل مرة عراقي عن مسألة لا تعقل فقال مالك: أسأل عما يكون ودع ما لا يكون، وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه، فقال له لم لا تجبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك. وقال ابن القاسم: كان مالك لا يكاد يجيب، وكان له أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى (أي حدثت وابتلي بها الناس) فيجيب فيها"¹.

لذلك كان من الطبيعي أن تكثر نوازل المذهب المالكي الذي تركز فلسفة فقهه على الواقعية، وقد لاحظنا ذلك سواء في المرحلة الثانية (القرن الرابع و السابع الهجري) التي تضافرت فيها فتاوى الأندلسيين والمغاربة والجزائريين والتونسيين، أو في المرحلة الثالثة التي انفرد المغرب

1- ترتيب المدارك، 192/1.

الأقصى بكتب النوازل بعد أن انتهت دولة الإسلام في الأندلس وهيمن الأتراك العثمانيون على المغربين الأدنى والأوسط¹.

ثانياً: الشمول

من السمات التي تميزت بها النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي خاصية الشمول؛ والمقصود بالشمول عند أهل اللغة: العموم والسعة، تقول العرب: "شملهم الأمر يشملهم إذا عمهم"² ومنه قولهم: "الشملة وهي كساء يُشتمل به"³، "ويقال: اشتريت شملة تشملي"⁴. وأما السعة فمن قول العرب: "هذه شملة تشملك أي تسعك"⁵.

فإذا عم الشيء ووسع قوماً أو فرداً أو أشياء قالت العرب شملهم وشمله وشملها هذا هو المعنى اللغوي⁶.

وأما ما أعنيه بالشمول فيما يتعلق بخصائص فقه النوازل؛ فهو على وجه التحديد شمول أحكام النوازل لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق فلا تخلو نازلة واحدة عن حكم الله فيها في جميع الأعصار والأمصار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها نصوص الشريعة تعم جميع الوقائع وتسعها إلى يوم القيامة.

1- نظرات في النوازل الفقهية، ص: 55-56.

2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة: 1407 هـ - 1987 م، 5/1738.

3- المصدر نفسه، 5/1739.

4- لسان العرب، 11/368.

5- تاج العروس، 29/294.

6- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفياي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م، ص: 130.

ومن الأدلة الدالة على شمول الشريعة لجميع النوازل والمستجدات قوله تعالى: ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾¹، وقول عجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾²، قوله سبحانه: ﴿مَا بَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾³.

إذن، فالمعنى اللغوي (العموم والسعة) مناسب للمعنى المقصود هنا، فإذا شمل الأمر قالت العرب عم ووسع فكذلك الشريعة شاملة أي تعم وتوسع جميع الوقائع والحوادث⁴.

ثالثاً: التجدد

التجديد في معاجم اللغة من أصل الفعل (تجدد) أي صار جديداً⁵، جاء في لسان العرب: "الجدّة هي نقيض البلى، ويقال شيء جديد، وتجدد الشيء صار جديداً وهو نقيض الخلق، وجدّ الثوب يَجْدُّ (بالكسر) صار جديداً"⁶، والجديد ما لا عهد لك به⁷.

ونقصد بالتجديد هنا أن أحكام النوازل تتجدد بتجدد الوقائع وتغير أنماط العيش عبر الأزمنة والأمكنة، وذلك بعامل تغير العمران، وتعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ أضف إلى ذلك ظهور اختراعات واكتشافات جديدة، ويتم التجديد هنا باستنباط أحكام شرعية جديدة لهذه النوازل التي لم يرد فيها دليل قطعي.

وفي هذا يقول محمد حجي: "إذا كانت كتب النوازل الفقهية ترتب عادة حسب أبواب الفقه في العبادات والمعاملات، فإنها تتميز بتجدد مضمونها، بخلاف الكتب العادية التي تظل نصوصها ثابتة كما دونت فيها لأول مرة.

1- سورة المائدة، الآية: 4.

2- سورة النحل، الآية: 89.

3- سورة الأنعام، الآية: 39.

4- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص: 131.

5- لسان العرب، 111/1.

6- المصدر نفسه، 111/3.

7- تاج العروس، 482/7.

ذلك أن النوازل ترتبط بحياة الناس المتغيرة باستمرار بحيث لا تكاد نازلة تطابق أخرى، فتتغير تبعاً لذلك الفتاوى وتؤول النصوص حسب ظروف النازلة وملايساتها بما يراه المفتي ملائماً لمقتضى الحال دون مصادمة القواعد الشرعية الأساسية، وتكثر الجدة أو تقل في الفتوى بحسب كفاية المفتي وقدرته على الاجتهاد داخل مذهبه¹.

المطلب الرابع: مجالات فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي

يشمل فقه النوازل ويغطي جميع مجالات العلوم، والسبب في ذلك ارتباطه الوثيق بحياة الإنسان المعقدة، وقضاياها المتشعبة؛ هذا الفقه يتغنى إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل النوازل التي تعرض للمسلم في أمور دنياه وأخراه، سواء في مجال العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الجنايات وغيرها، وسواء في علاقة الإنسان بربه أو بنفسه أو بغيره أو بمحيطة.

وهذا الشعب الذي يعتري فقه النوازل يصعب معه تعداد جميع المجالات التي يخوض فيها هذا العلم المبارك، وعليه سنقتصر على أهم المجالات التي اشتهرت ببلاد الغرب الإسلامي ومنها:

أولاً: النوازل في مجال العقائد

إن النوازل الفقهية التي تختص بالمجال العقائدي هي أشد خطراً وأعظم أثراً فهي أصول الدين، ولما كان الأمر فيها صعباً والخطأ فيها مبدعاً ومكفراً، فينبغي الاقتصاد في الافتاء فيها، وأن يكون الجواب فيها بالقواعد الإجمالية، ويجتنب التفصيل إلا ما فيه نصوص صريحة صحيحة، ولا يفتي في المشابهات من المعتقدات بل يأمر المستفتي بالإيمان المحمل فيها، خاصة من تستوعب عقولهم ذلك، أو من تحصل لهم فتنة عند التطرق لذلك².

جاء في ترتيب المدارك عن سفيان بن عيينة قال: سأل رجل مالكا، فقال على العرش استوى.

1- نظرات في النوازل الفقهية، ص: 56

2- الفتاوى ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثالثة: 1413هـ، ص: 75

كيف استوى يا أبا عبد الله؟ فسكت مالك ملياً حتى علاه الرخصاء وما رأينا مالكاً وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ثم سري عنه. فقال الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب وإني لأظنك ضالاً أخرجوه عني.

فناداه الرجل يا أبا عبد الله والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحداً وفق لما وفقت له¹.

وجاء عن الإمام القرافي رحمه الله في ذم الخوض في مجال العقائد قوله: "وينبغي للمفتي: إذا جاءته فتية في شأن رسول الله، أو فيما يتعلّق بالربوبية، يُسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الجلف، أو يسأل عن المعضلات ودقائق أصول الديانات، ومُتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أنّ الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له:

فلا يجيبه أصلاً، ويُظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تحض فيما عساه يُهلكك لعدم استعدادك له. وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه، بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرض على من سئل.

والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم، لأنّه حيّ والقلم موات، فإن الخلق عيال الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعياله، لا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد"².

1- ترتيب المدارك ، 39/2.

2- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1416هـ - 1995م، 266/1.

ومن خلال كلام الإمام القرافي يتضح أن إجابة المفتي عن الأسئلة المتعلقة بالعقيدة قد يكون منهي عنه وقد يكون من أوجب الوجبات؛ فيكون منهي عنه إذا كان الغرض هو الفضول والتصدي لما يوقع في الزلل، ويكون من أوجب الوجبات إذا كان القصد منه إزالة الشبه التي تعترض السائل¹.

وقد ذكر صاحب إرشاد الفحول كلاماً عن الإمام الغزالي رحمه الله يستثني فيه بعض الأحوال في مجال العقيدة التي يمكن للمفتي أن يخوض فيها منها²:

- رجل حسن الاعتقاد وقعت له شبهة يرجى أن يبرأ منها بإخباره بالحق فيها بالدليل الكلامي دون غيره.

- ورجل كامل العقل راسخ القدم في الدين، ثابت الإيمان، يريد أن يحصل ذلك العلم ليداوي به مرض الشبهات، أو يفحم به خصوم الحق المبتعدة، فيجوز إجابة سؤاله التفصيلي إذا أمن عليه التشويش.

وقد حفلت كتب النوازل والفتاوى ببلاد الغرب الإسلامي بالقضايا والمسائل الاعتقادية والكلامية المتفرقة هنا وهناك، ومن بين هذه المسائل ما جاء في نوازل أبي سعيد بن لب، حيث سئل رحمه الله عن النيل الذي بأرض مصر هل هو من أنهار الجنة؟ وهل في الحديث ما يدل على ذلك؟ وزعم بعض الناس أنه لو كان من أنهار الجنة لم يشرب منه كافر لأن نعيمها محرم على الكفار.

فأجاب في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة أنه عليه السلام قال: "سيحون وجيحون والفرات والنيل كل من أنهار الجنة"³ وفي رواية أخرى: سيحان وجيحان، وهما لغتان في هذين النهرين،

1- فقه النوازل رؤية مقاصدية، ص: 55

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 266.

3- أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، الحديث رقم: 2839، 2183/1.

وفي كتاب مسلم في حديث الإسراء أن " النيل والفرات يخرجان من أصلها"¹، وبينه في البخاري فقال: " ذلك من سدرة المنتهى"² فقال بعض العلماء: إن لهذه الأنهار مادة من الجنة، إذ الجنة موجودة مخلوقة عند أهل السنة، والإشكال الوارد بشرب الكافرين من هذه الأنهار مع أن نعيم الجنة محرم عليهم مندفع، فإن تحريم الجنة ونعيمها على الكفار إنما هو في الدار الآخرة بعد بعث الخلق وإعادتهم، فيحرم عليهم دخولها، ونيل شيء من نعيمها والأمر في الدنيا بخلاف ذلك، نعم الله عليهم وإن كانوا يكفرونها"³.

ثانيا: النوازل في مجال التصوف

سبق وأن قلنا أن ظاهرة التصوف انتشرت انتشارا واسعا ببلاد الغرب الإسلامي منذ دخوله إلى هذا القطر خلال القرن الثالث مع مدرسة ابن مسرّة ببلاد الأندلس، وتطوره من مفهوم مرتبط بالزهد والتقشف والانزواء، إلى ظاهرة قائمة الذات، أو كما قال ابن خلدون رحمه الله إلى علم "من العلوم الشرعية الحادثة في الملة"⁴.

وقد تراوح موقف الفقهاء المفتين - في الغرب الإسلامي عامة وبلاد الأندلس خاصة - من الحوادث والبدع بين الاعتدال والتشدد تبعا لاختلاف مفهومهم للبدعة. فالبنسبة لموقف الاعتدال، ومن أصحابه ابن لب الغرناطي، يرون أن أن البدعة كل حادث لم يرد في أحد الأصوليين، سواء كان مذموما أم غير مذموم، وفي ضوء هذا الفهم للبدعة وجدناهم يقولون بأن البدع على وجهين: أحدهما أن تكون البدعة تزاحم المشروع وتوافق الممنوع فهذه يجب الفرار منها والبعد عنها، والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع لكنها لم يكن عمل بها زمن السلف.

1- ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، 3746/12.

2 - ينظر: صحيح البخاري، باب: ذكر الملائكة، الحديث رقم: 3207، 109/4.

3- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 190/1.

4- مقدمة ابن خلدون، ص: 449.

أما بالنسبة للموقف الثاني فقد أدرج أصحابه، وتمثل لهم بالإمام الشاطبي، في دائرة البدعة كل أمر حادث في الدين أيا كان منشأه ومجاليه، ووفق هذا الفهم قرروا أن البدعة أيا كانت ضلالة سواء تعلقت بالعبادات أو العادات¹، لكونها: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"².

ومن النوازل التي اختلف فيها الإمام ابن لب مع تلميذه الإمام الشاطبي؛ مسألة اجتماع المتصوفة (الفقراء) كما يطلق عليهم، في بعض حلق الذكر، فقد سئل ابن لب رحمه الله عن جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة يقرؤون جزءا من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت، ويذكرون الله عز اسمه بأنواع من التهليل والتسبيح والتقديس، ثم يقوم من بينهم قَوَال يذكر شيئا في مدح النبي ﷺ ويلقي من السماع ما يشوق النفوس إليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين، ونعت المتقين، وذكر آلاء الله ونعمائه (...). فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر ويباح لهم أو يمنعون من ذلك وينكر عليهم؟

فأجاب: وقفت على المكتوب بالأعلى، ومجالس تلاوة القرآن ذكر الله تعالى هي رياض الجنة كما جاء في الحديث، وعنه ﷺ أنه قال: "ما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيمن عنده"³، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ ذُكِّرُوا لِلَّهِ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁴.

وأما الانشادات الشعرية فإنما الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وقد قيل في شعراء الإسلام ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذُكِّرُوا لِلَّهِ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا

1- ياقوتة الأندلس دراسات في التراث الأندلسي، حسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، طبعة: 1994م، ص: 162.

2- الاعتصام، ص: 29.

3- أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وتغشتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده"، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، الحديث رقم 3791، 1245/2.

4- سورة الأحزاب، الآية 42.

ظَلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿١﴾ .

(...) وأما التواجد عند السماع فهو في الأصل آثار رقة النفس واضطراب الجسم، فيتأثر الظاهر بالباطن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ فَلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾².

(...) وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته، وله في قصده ونيته، فهذا ما ظهر تقييده في تلك المسائل على مقتضى الظاهر، والله يتولى السرائر، و"إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"³، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج بن لب⁴.

وفي نفس المجال سئل الإمام الشاطبي رحمه الله عن طائفة الفقهاء ينتحلون في هذا الزمان وانتحالهم لأموال ينكرها السائل فقال في ذلك:

سألت - وفقني الله وإياك - عن قوم يتسمون بالفقر يجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر ثم في الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل، واجتماعهم على إمامين من أئمة ذلك الموضع يتوسمان بوسم الشيوخ في تلك الطريقة، وذكرت أن كل من يزجرهم عن ذلك الفعل يحتجون بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حرماً أو مكروها لم يحضروا معهم.

والجواب على ذلك - والله الموفق للصواب - أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا زمان الصحابة ولا من بعدهم ولا عرف ذلك قط في شريعة محمد ﷺ، بل هو من البدع الضالة التي سماها رسول الله ضلالة، وهي مردودة⁵.

1 - سورة الشعراء، الآية: 226.

2 - سورة الأنفال، الآية: 2.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، الحديث رقم 1، 6/1.

4 - تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 195/1-197.

5 - فتاوي الإمام الشاطبي، ص: 193.

وإن كان يبدو من خلال هاتين النازلتين أن الإمام الشاطبي رحمه الله سلك مسلكا متشددا مع أهل البدع، فهذا لا يعني أن ابن لب رحمه الله كان عكس ذلك، بل هو الآخر حارب هذه الظاهرة ووقف ضد هذا التيار المتنامي ببلاد الأندلس، والدليل على ما قلناه جوابه على نازلة عرضت عليه في هذا المجال، حيث سئل رحمه الله عن إنشاد الشعر الغزالي في الصوامع ما حكمه؟

فأجاب: الشعر الغزالي أو غيره في الصوامع من البدع التابعة لبدع لأن الأصل الأذان وحده ثم اتبع الأذكار لقصد الإيقاظ ثم اتبع الغناء والسماع، وهذا كله من الابتداع، والله المخلص¹.
وقد اهتمت كتب النوازل عموما اهتماما كبيرا بهذه الظاهرة بل منهم من أفرد قسما خاصا ضمن نوازله لمحاربة تيار البدع الذي مس حياة الناس في غير ما مجال، ومن الكتب التي احتوت على عدد كبير من حوادث البدع؛ كتاب (المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب)، لابن العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، والذي جمع فيه فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي.

وبالإضافة إلى كتب أهل النوازل فقد أفرد علماء الغرب الإسلامي كتباً خاصة حاربوا من خلالها البدع والضلالات، ويعتبر ابن وضّاح² من بين السابقين لمحاربة أهل البدع في كتابه (البدع

1- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 191/1

2 محمد ابن وضّاح: رجل من أهل الأندلس، سمع من أبي مصعب بالمدينة وتفقه بسحنون وشيوخ المغرب، محدث الأندلس مع ابن بقي، ولد سنة تسع وتسعين ومائة. وسمع: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبع بن الفرج، وزهير بن عباد، وحرملة، ويعقوب بن كاسب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن ربح، وطبقتهم. روى عنه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن أيمن، وأحمد بن عباد، ومحمد بن المسور، وخلق. قال في حقه ابن حزم: "كان يواصل أربعة أيام". وقال في حقه صاحب شجرة النور الزكية: "الفقيه المحدث الراوية الثقة المثبت الأمين العمدة الفاضل". (شجرة النور الزكية، 113/1). وقال ابن الفرضي: "كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه وعلمه كثير الحكاية عن العباد ورعا زاهدا صبورا على نشر العلم متعففا نفع الله أهل الأندلس به، وكان ابن الجباب يعظمه، ويصف عقله وفضله ولا يقدم عليه أحدا". (سير أعلام النبلاء، 469/10).

والنهي عنها)، وحذا حذوه من نفس القطر؛ الإمام أبو الحسين الملقب بالعسقلاني (ت 377هـ)¹ في كتابه (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع) ومن الأندلس أيضاً، أبي بكر الطرطوشي المالكي (ت 520هـ)²، في كتابه: (الحوادث والبدع) وضياء الدين المقديسي (ت 643هـ) وغيرهم كثير. وعموماً فقد حظيت نوازل التصوف ومحاربة البدع - خلال القرن الثامن - بحيز وافر ضمن كتب النوازيلين من أهل الأندلس خصوصاً، وبلاد الغرب الإسلامي عموماً، وذلك راجع إلى خصوصية المرحلة - كما سلف ذكره - وقد نتج في مقابل اجتياح هذه الموجة الصوفية بروز حركة فكرية اجتهادية مقاصدية، تزعمها علماء أخيار انبروا للدفاع عن السنة ونهجوا نوعاً من الجهاد، تمثل في بيان حكم الشرع في كل ضلالة وحادثة في الدين.

ثالثاً: النوازل في المجال الاجتماعي والتاريخي

تمدنا كتب النوازل الفقهية - رغم وجازتها - بالعديد من الإشارات المهمة فيما يخص الأحداث التاريخية والاجتماعية، فهي مرآة للمجتمعات تنقل لنا أنماط سلوكها وطبيعتها حياتها وعاداتها وصلتها بغيرها، وكذا عوامل تطورها وتغيرها، فكل هذه الملامح وغيرها تبدو ظاهرة بجلاء للدارسين لكتب النوازل مختلف صورها.

ولا خلاف في كون الباحث في مجال التاريخ يجد صعوبة جمة في جمع مادته التاريخية من بطون كتب النوازل والفتاوى؛ نظراً لتفرقها هنا وهناك، وعدم اجتماع جوانب الأحداث في سياق

1- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملقب بالعسقلاني: عالم القرآت، من فقهاء الشافعية من أهل «ملطية» نزل بعسقلان، وتوفي بها، له تصانيف في الفقه وغيره، منها «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» و «قصيدة» في 59 بيتاً، عارض بها قصيدة لموسى ابن عبيد الله الحاقاني، في وصف القراءة والقراء. (الأعلام للزركلي، 311/5).

2- أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، من أهل طرطوشة بشرق الأندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة 476 فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام، وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي، وكان زاهداً لم يتشبه من الدنيا بشيء، من كتبه (سراج الملوك) و (التعليق) في الخلافات، خمسة أجزاء، وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي، و (بر الوالدين) و (الفتن) و (الحوادث والبدع) و (مختصر تفسير الثعلبي) و (المجالس). ينظر: الأعلام للزركلي، 133/7-134.

النازلة؛ ولكن يجب عن مثل هذا بأن طبيعة النوازل وخصوصيتها تفرض هذا الطابع، فهي في الأساس ليست معنية بهذه الجوانب، ولكن هذه الأحداث هي التي طرأت فولدت النازلة، مما استوجب ذكر الظروف التي اقترنت بالنازلة؛ ثم إن جمع هذه المادة التاريخية والاجتماعية وغيرها من الفنون الأخرى هو مهمة المختص الذي يفترض أن يستوعب هذه الكتب قراءة وتدقيقاً؛ كي يخرج منها بمؤلفات مستقلة تتعلق بتخصصه.

وقد أشار الدكتور محمد فتحة إلى شيء من هذه الصعوبات في أطروحته الموسومة بـ: (النوازل الفقهية والمجتمع) حيث قال: "إن قلة الاعتماد على هذه النصوص في البحث التاريخي يعود في الغالب إلى الصعوبات الكثيرة التي تواجه الباحثين، والتي تجعل من النص النوازي أداة غير طيعة تقتضي القيام بجملة من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النص مادة إخبارية، وتجريده من الصنعة الفقهية التي تطبعه"¹.

وعلى الرغم من هذه العوائق والصعوبات، فقد اشتملت كتب الفتاوى والنوازل على أحداث تاريخية مهمة قد لا تتوفر في مضان تاريخية أخرى في كثير من الأحيان؛ وذلك لأن النوازل تعتبر انعكاساً صادقاً لأحداث قطر وظروفه، ولهذا يصعب في الغالب تكذيبها.

ومن أهم مضان النوازل التي جمعت كمّاً زائداً من الأحداث التاريخية والاجتماعية وغيرها، ورصدت واقع الناس بملابساته وظروفه كتاب: (المعيار المعرب للونشريسي)، وعنه قال الدكتور محمد حجي: "يمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل، وهي تختلف أساساً عن الافتراضات النظرية التي طالما شغبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، مدعاة إلى

1 - النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث فقهية في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري)، محمد فتحة، جامعة الحسن الثاني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق - الدار البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل، سنة النشر: 1999م، ص: 19.

اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها"¹.

كما كان "للمعيار جانب قلما يُلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من العادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملابس والملبوسات والمطعومات وحالات معينة في الحرب والسلام وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه"².



1- مقدمة تحقيق كتاب المعيار المعرب ، محمد حجي، 10/1-11.

2- المصدر نفسه، 11/1.

المبحث الثالث: أحكام الشريعة بين الثبات والتغير وأثر ذلك على فقه النوازل

من الاتهامات التي وُجّهت للتشريع الإسلامي من قبل المغرضين في العصر الحديث؛ أنه جامد ولا يتماشى ومتطلبات الحضارة الحديثة، وأن أحكامه لا تتصف بالمرونة والسعة الكافية لمواجهة مستجدات الحياة المتشعبة في كل جوانبها، ومن ثم فمن الأفضل تجاوزه والأخذ بأساليب الحياة الغربية التي تتواءم وتطورات الحياة.

وقد ترددت هذه الاتهامات في تأليف الكثير ممن وصفوا أنفسهم بدعاة الإصلاح في العصر الحديث، لذا كان من الضروري مناقشة مثل هذه الأفكار الهدامة وتفنيدها، خصوصا وأن أصحاب هذه المواقف يحتجون بكون أحكام الشريعة تتصف بالثبات والخلود، في حين تتميز الحياة بالحركة والتغير، فكيف يمكن للثابت أن يواكب المتغير؟

ومنه سنحاول من خلال هذا المبحث بسط وإيضاح معنى الثابت والمتغير في أحكام الشريعة، ومجالات كل منهما، وضوابطهما، وأبرز عوامل السعة والمرونة في أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية ومجالاتها

إن قضية الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية من القضايا التي شغلت بال التفكير الفقهي والعلمي، ليس في الزمن الحاضر فحسب، بل منذ عصر التنزيل وما تلاه، إذ مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وما أعقب ذلك من وفود أجناس مختلفة العادات والثقافات على ديار الإسلام، بدت الحاجة ماسة إلى مراعاة الواقع المتجدد والمتغير بما يناسبه من الأحكام. ويبقى الأمر المهم هو أن ندرك الفرق بين الثابت والمتغير في أحكام الشريعة ومجالاتها، بهدف الالتزام بالثابت والاجتهاد في المتغير.

أولاً: الثابت¹ في أحكام الشريعة الإسلامية ومجالاته:

لقد قرر علماء الشريعة أن أحكام الدين تنقسم إلى قسمين كبيرين؛ أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل عن حالة واحدة، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة، وأحكام يعتريها التغير بحسب اقتضاء الحاجة والمصلحة زماناً ومكاناً وحالاً.

فأما الأولى: فمصدرها النصوص القطعية للتشريع من الكتاب والسنة، ومجالاتها أصول القطعيات التي تتضمنها أصول العقائد التي يثبت بها الإيمان، والأركان العملية التي تقوم عليها العبادات كوجوب الواجبات من صلاة وزكاة وصيام وحج...، وتحريم المحرمات، والحدود والقصاص المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، والمعاملات، كوجوب "التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره..²، وما يتصل بقواعد السلوك و أمهات الفضائل والأخلاق؛ "حيث سيظل العدل والصدق والأمانة والوفاء - كما هي في كل عصر- أسس السلوك الصالح للفرد والمجتمع وقوام العمران البشري، وسيظل الظلم والكذب والخيانة والغدر - كما هي في كل عصر أيضاً- أسس الخراب والفساد".³

- 1 - الثابت: من ثبت؛ والثاء والباء والتاء في اللغة كلمة واحدة، وهي دوام الشيء. يقال: رجل ثبت وثبتت من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً وهو ثابت ومنه قولهم: قول ثابت، والقول الثابت: هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الكاذب فالقول نوعان: ثابت له حقيقة وباطل لا حقيقة له. فقول الله سبحانه وقول رسول الله ﷺ هو الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، هذا عن المعنى اللغوي وهو المعنى الشرعي المقصود هنا، فكل ما جاء به الوحي ولم ينسخ فهو ثابت مُحكم له صفة البقاء والدوام يقول عز وجل: ﴿وَمَثَّ كَلِمَتٌ رِئْكَ صِدْقاً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام: 115)، فحياة الأفراد بحاجة إلى ثبات تتحقق معه الطمأنينة والاستقرار مع دائرة المرونة التي تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير. (ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: ثبت، 1 / 245. والثابت والمتغير، مقال لجمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 23، رمضان - 1400هـ، ص: 5. والنصوص وتغير الأحكام، معروف الدواليبي، مجلة المسلمون، العدد السادس السنة الأولى (1371هـ)، ص: 553. وإغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 333/1.
- 2 - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة: 1968م، 924-925.
- 3 - تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، محمد قاسم المنسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - مصر، الطبعة الأولى: (1431هـ / 2010م)، ص: 56-57.

فكل هذه الثوابت وما شاكلها من المبادئ الإسلامية، فالشريعة إنما جاءت لتأسيسها ومقاومة نقضها والعمل بخلافها، وتعتبر أصولاً باقية لا تتبدل ولم يحدث فيها نسخ، وقد أقام الله بها الحجة على الناس في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد سماها الشاطبي رحمه الله كليات¹، وفصل في بيانها في معرض كلامه عن قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، حيث إنه ذهب إلى أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس استقرار عوائد المكلفين، وهذه العوائد نوعان:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهي عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً²، وهذا الضرب من الأحكام "ثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كالأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبدل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل"³.

1 - ينظر: الموافقات، المسألة السادسة عشرة، وشرح عبد الله دراز على الهامش، 480/2.

2 - المصدر نفسه، 488/2.

3 - المصدر نفسه، 488/2-489.

ثانيا: المتغير¹ من أحكام الشريعة الإسلامية ومجالاته

الضرب الثاني من أحكام الشريعة، هي الأحكام التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا وحالا، ومجالات تبدلها؛ العادات، وما يختلف في المعاملات، وما لا يتفق في التعبير عن المقاصد والغايات، ويمكن تفسير هذا القسم بالظنيات أو الفروع²، وبينها الشاطبي بقوله: "هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي"³، وهي أنواع⁴:

- منها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح.

- ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتتصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة

1 - المتغير: يطلق في اللغة على الانتقال والتحول، يقال تغير عن حاله أي: تحوّل، وغير الشيء أي بدّل معالمة، والمقصود من تغيّر الحكم في الاصطلاح الشرعي: انتقاله من حالة كونه مشروعا إلى حالة كونه ممنوعا، أو أن يكون ممنوعا فيصبح مشروعا باختلاف درجات المشروعية والمنع، وليس معنى التغير إلغاء الكل؛ لأن الشريعة جاءت أبدية، ولا يعد تغيّر الأحكام نسخا لها؛ لأنّه ليس لأحد نسخ شيء من الشريعة بعد النبي ﷺ؛ لكن قد يكون للواقعة الواحدة ذات الأبعاد المختلفة حكمان أو أحكام، ولكل حكم تطبيقاته في ظرفه بخلاف النسخ؛ لأن رفع الحكم في النسخ أبدي ولا يعمل بالمنسوخ إطلاقا، فمعنى التغير أن توجد تطبيقات مختلفة لحكم أصلي بسبب اختلاف العوائد للمصالح الزمانية. (ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون طبع ولا تاريخ، 668/2. و دفاع عن الشريعة، علّال الفاسي، مطبعة الرسالة، الرباط، بدون طبعة، سنة النشر: 1966م، ص: 147. و المدخل إلى علم أصول الفقه، معروف الدواليبي، دار الكتاب الجديد، الطبعة الخامسة، ص: 318. و مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1433هـ - 2012م، ص: 252-255.

2 - للمزيد من التفصيل ينظر: الموافقات، 4/ 460-461.

3 - المصدر نفسه، 460/2.

4 - المصدر نفسه، 460/2-461.

الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركا فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم أيضا ينزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحا.

- ومنها: ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره، فالحكم أيضا جار على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه.

ثالثا: معيار الفرق بين الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية

خَلَصَ الشاطبي في تتبعه واستقراءه للأحكام الشرعية إلى أن التفريق بين الحكم الثابت والحكم المتغير يتم على أساس العادة التي يتعلق بها الحكم، فإذا كانت هذه العادة ثابتة فإن الحكم يكون ثابتا، وإذا كانت العادة متغيرة فإن الحكم يكون متغيرا¹.

ومنه يرى رحمه الله أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فبدل عليه أمور: منها الاستقراء؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج، وغيرهما؛ وإنما فهمنا من حكمة

1- الموافقات، من المسألة الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة من النوع الرابع من مقاصد الشارع: (في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة)، 2/ 457-471.

التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص¹.

أما العادات (المعاملات) فإنها تتغير لأن مقصود الشارع فيها - حسبما دل الاستقراء- تحقيق مصالح العباد، والأحكام العادية غير الاستثنائية تدور مع المصلحة حيثما دارت؛ فالشيء الواحد مثلاً يمنع في حال لا تكون فيه المصلحة، فإذا وجدت في المصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل فيمتنع في المبايعه فيجوز في القرض².

وقد تنبه الإمام ابن القيم رحمه الله إلى خطورة التمييز بين الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية، وحث المفتين على مراعاته عند استنباطهم للأحكام، فقال: "هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"³.

وعلى هدي ما قاله الإمام الشاطبي وابن القيم وغيرهما في التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية؛ سار عدد من الباحثين المعاصرين وإن اختلفوا من حيث الإجمال والتفصيل⁴. ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أنه أمامنا طريقتين للتعامل مع مفهوم الثابت والمتغير هما:

" الطريق الأول: تفسير الثوابت بأنها هي القطعيات والمتغيرات هي الظنيات، فيجب على من يسلك هذا الطريق أن يكون منهجه قائمًا على عدم ترتيب الأحكام على هذا الاصطلاح؛ وإنما يقال: إن هذا ثابت وهذا متغير لبيان درجة الحكم وليس لجعل أحدهما ملزمًا والآخر غير ملزم.

1- الموافقات، 472/2.

2- المصدر نفسه، 478/2. و تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، ص: 59-60.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، 41/1.

4- للمزيد من الاطلاع، ينظر: السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن تاج، دار التأليف، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى: 1373هـ - 1953م، ص: 26/27. و المدخل الفقهي العام، 924/2-925. و بينات الحل الإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة - مصر، بدون طبعة، سنة النشر: 1988م، ص: 71-74.

الطريق الثاني: في حال ترتيب الأحكام على هذا الاصطلاح، فيجب أن يتم تفسير الثابت والمتغير بشكل دقيق وصحيح لا يتضمن تجاوزاً على الحكم الشرعي، وهذا التفسير سيكون يجعل الثابت: ما ثبت بدليل شرعي سواء كان قطعياً أو ظنياً أجمع عليه أو اختلف فيه، فهذه مساحة ثابتة مرتبطة بالدليل الشرعي، والمتغير: هو الحكم الاجتهادي الذي كان مرتبطاً بعرف أو مصلحة معينة وتتغير بتغير الزمان والمكان.

فهذا هو التفسير الصحيح لهذا المصطلح؛ فالأحكام الظنية ليست متغيرة، والأحكام الخلافية ليست متغيرة، بل هي ثابتة، ووقوع الخلاف لا يجعلها متغيرة؛ لأنهم يختلفون بناءً على رؤيتهم في الأدلة، فهم يدورون حول محور ثابت، فيجب أن يتم الاختيار والترجيح بناءً على هذا المحور، وليس متغيراً بحسب الزمان والمكان.

وهذا المنهج هو الأسلم والأصوب في تفسير (الثوابت) و(المتغيرات) لأنه يفسر المتغير بما يناسب لفظه؛ فالمتغير في الأحكام هو ما كان معلماً على وصف متغير، كعرف سابق أو مصلحة مرتبطة بظرف معين؛ فحين يتغير الوصف الذي كان سبب الفتوى تتغير الفتوى تبعاً لذلك، وأما جعل الأحكام الشرعية الظنية أو الأحكام المختلف فيها في دائرة المتغيرات فهو خطأ؛ لأنها ليست متغيرة، ووقوع الخلاف فيها لا يحيلها متغيرة، والاختلاف الذي وقع فيها ليس تغيراً، بل هو اجتهاد راجع لفهم الدليل الشرعي الثابت؛ فهو راجع لاختلاف في الفهم، وليس تغيراً مرتبطاً بالزمان والمكان¹.

وفي صدد الحديث عن الثبات ينبغي الفصل والتمييز بين الثبات والجمود؛ فالأول ينم عن إمكانية الحركة والانتقال من وضع إلى آخر، في حين الثاني (الجمود) فلا ينطوي على شيء من ذلك إطلاقاً، ومن هنا "إذا قلنا بأن أحكام الشريعة تتسم بالثبات وعدم التغير، فلا يعني ذلك

1- معركة النص، فهد بن صالح العجلان، مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى: (ج 1 / 1433 هـ، ج 2 / 1434 هـ)، 133/1-134.

بأنها جامدة، وإنما يعني بأن أصولها تظل كما هي - رغم مرور الزمان واختلاف الأحوال - دون تغيير أو تبديل، ويعني أيضا أنها قادرة على الاستجابة لحاجات العصور المختلفة؛ إذ إن النصوص التي تُستقى منها الأحكام قد صيغت بطريقة تتسع لتعدد المعنى وتشتمل على ما لا يحصى من الحالات والوقائع الجزئية، ولو كانت هذه النصوص جامدة لما استطاعت أن تواجه تطور الأحوال بعد زمن التنزيل، ولا انتهى أمر الشريعة من زمن بعيد¹.

المطلب الثاني: ضوابط الثابت والمتغير في أحكام الشريعة

إذا كان الفقهاء أقرروا بمبدأ الثابت والمتغير في أحكام الشريعة وبينوا بمجالاتهما، إلا أنهم لم يتركوا هذا الكلام على إطلاقه؛ إذ وضعوا ضوابط التغير المعبر الذي تقره الشريعة الإسلامية وتتسع له، والتغير الذي ترفضه ولا تتسع له، ونحمل هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: ألا يكون التغير مخالفا للنصوص الشرعية

والمقصود به أن التغيرات التي تقبل بها أحكام الشريعة هي تلك التي لا تصادم النصوص القطعية والحقائق التاريخية، والوقائع الجارية والحالية، ومثال التغير المرفوض في جانب المعاملات مثلا؛ نشوء نظام اقتصادي قائم على الإقراض أو الاقتراض الربوي، بدعوى مسايرة التطور الرأسمالي والنظم الاقتصادية الحديثة، وفي العادات؛ امتهان المرأة أعمالا لا تتفق وطبيعتها أو تؤدي إلى إخلالها بواجبتها الدينية أو الأسرية.

ومن ثم إذا جاء هذا التغير - في بعض جوانبه أو كلها - مخالفا بصورة قطعية للنصوص الشرعية، فلا خلاف في إهداره وإبطاله، مهما كان له من الانتشار والشيوع؛ لأن التغير المخالف قطعاً للشريعة لا اعتبار له ولو عمّ الناس جميعاً؛ إذ الشريعة حاکمة على الواقع - في كل صورته - وليست محكومة به².

1 - تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، ص: 66-67.

2 - المرجع نفسه، ص: 512.

الضابط الثاني: أن يكون التغير مُطَرِّداً وغالباً

يشترط على التغير -بعد موافقته لنصوص الشريعة- أن يكون مطرداً أو غالباً، ومعناه أن لا يتخلّف في بعض الأمور؛ إذ لو تخلف لكان غير مطرد، ومثاله: تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل، إنما يكون مطرداً في البلد إذا كان أهله يجرون هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح، أما الغلبة فهي أن يكثر عدد الأشخاص أو الأحداث التي يتعلق بها التغير نفسه¹.

واشترط الاطراد والغلبة في التغير معناه أن يكون مستقراً في حياة أكثر الناس، ومعتبراً لديهم، فيما يتصل بالعادات السائدة بينهم، أو المعاملات التي يتفقون عليها؛ وذلك لأن الشيء الذي اعتاد الناس عليه واتفقوا على التعامل به، صار في حكم القانون اللازم الذي يحتكم إليه في معرفة الحقوق والواجبات وصار من حاجاتهم ومتفقاً مع مصالحهم، ومن ثمّ لزم احترام ما ارتضاه مجموع الناس أو أكثرهم، ما دام لا يخالف نصوص الشريعة².

الضابط الثالث: أن يكون التغير يقينياً أو قريباً من اليقين

ويقصد بهذا الضابط أن بعض الأحكام الفقهية بني فيها الحكم على ما كان متاحاً للفقهاء - من معارف وخبرات - في أزمنتهم، لكن إذا تغيرت تلك الظروف وتطورت وسائل المعرفة، بحكم التطور البشري، وتوصل العلماء إلى نتائج تخالف ما كان معروفاً من قبل، فإنه يعاد النظر في هذه الأحكام على أساس ما استقر من نتائج الكشوف العلمية، لما في ذلك من المصلحة المعتبرة.

ومثاله: اختلاف الفقهاء في ثبوت النسب على معرفة أقصى مدة للحمل؛ فالحنفية أقصى مدة للحمل عندهم سنتان، بينما عند المالكية أربع سنين، وقيل خمس، في حين الشافعية

1 - تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، ص: 528.

2 - المرجع نفسه، ص: 529.

حدودها في أربع سنين، أما الحائبله فظاهر مذهبهم كما قال ابن قدامة أن أقصى مدة للحمل أربع سنين¹.

والسبب في اختلافهم أن هذه التقديرات لم تُبنى على نصوص قطعية، بقدر ما اعتمد فيها على إخبار بعض النساء، لكنه مع تقدم الطب الشرعي، وما أكدته الاستقراء، تبين أن أقصى مدة للحمل هي سنة واحدة، وبه تغير الحكم السابق، وصار لا يحكم بدعوى النسب لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة².

ونخلص فيما يخص هذا الضابط أن الأحكام الفقهية التي استنبطت على أساس معارف اجتهادية غير منصوص على قطعيتها شرعا في زمن ما، ثم ثبت عدم صحتها في عصر لاحق نتيجة للتطور العلمي الذي تشهد الإنسانية من زمان إلى آخر، فإن هذه الأحكام تتغير بما يتوافق والمعطيات المستجدة، شريطة أن تكون هذه المعارف يقينية عند العلماء.

الضابط الرابع: أن يكون التغير موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية

والمقصود بهذا الضابط أن كل تغير لا يصادم مقاصد الشريعة الغراء، ولا ينافي قواعدها الكلية، فإنه يدخل ضمن الأعمال التي أقرتها الشريعة، ودل عليها الاستقراء، فما من فعل من شأنه تحقيق مصلحة للعباد أو الحفاظ عليها؛ فهو مطلوب شرعا، وكل فعل ترتب عليه مفسدة

1 - ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 351/4. و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م، 211/2. و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد القرطبي الحفيد (ت 595هـ) دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، 93/2. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 474/2. و الأم محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، 212/5. و المغني، ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 477/7.

2 - هذا ما أكدته أبو زهرة بقوله: " أنه لا يوجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر وقد يوجب الاحتياط بسنة". ينظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دارالفكر العربي، بدون طبعة، سنة النشر: 1377هـ، ص: 386-387. و تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، ص: 546.

أو ضرر بالناس فهو منهي عنه شرعا، وكل وسيلة فرضها التطور العلمي والتكنولوجي وتؤدي إلى تحقيق مصلحة من مصالح الناس، ولا تستبطن مخالفة للشرع، فهي مشروعة.

يقول ابن القيم رحمه الله: " الشريعة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلِّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ"¹.

وبناء على ما سبق، فلا مانع في الشرع من استحداث أحكام جديدة تتطلبها حياة الناس، شريطة موافقتها لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق.

المطلب الثالث: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وخالدة، جاءت ملائمة لفطرة الإنسان، جامعة بين عنصر الثبات ومبدأ المرونة والتطور، موازنة بينهما في تناغم وتناسق بديع، خاصة في زمن أصبحت فيه الحياة البشرية متغيرة سريعة التحوّل والتطور، حياة تضاعف فيها سير الحضارة واختلطت فيها الثقافات والأفكار، لكن رغم حمى التطور هذه، إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تقف يوما مكتوفة جامدة عقيمة أمام وقائع الحياة المتغيرة ومشاكلها المعقدة، وإنما استطاعت "أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات؛ لأنها - بجوار ما اشتملت عليه من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة وإقامة القسط بين الناس جميعا، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور، - بقدر الإمكان - قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير عنت

1 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 41/1.

ولا إرهاب¹، فهي لم تتصادم أبداً مع سير البشرية ومضيها نحو الرقي والتقدم، بل كانت كئنة واسعة الأفق، "فكان الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير و يتطور، وهذه الحصيفة (...) لا توجد في شريعة سماوية ولا وضعية"².

فبالثبات قاوم المجتمع الإسلامي ويقاوم كل عوامل الانصهار والذوبان في الثقافات الأخرى، وحافظ على خصوصيته وتميزه واستقراره، وبالمرونة استطاع أن يطور نفسه، ويجد الحلول لكافة العويصات التي اعترضته في كل زمان ومكان، بأعدل الحلول وأنصفها؛ وبناءً عليه نستطيع أن نذكر ببعض عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية كما استنبطها العلماء وهي كالاتي:

العامل الأول: المساحة الواسعة التي يشكلها المباح أو منطقة العفو

إن مما يدل على سعة وسماحة الشريعة الإسلامية أخذ المباح أو منطقة العفو مساحة واسعة ضمن منظومة الأحكام الشرعية، حيث نجد النصوص الشرعية تركت - قصداً - هذه المساحة (العفو) لاجتهاد المجتهدين وفق ما يراعي المصلحة المعتبرة للشرع، ومن النصوص الشرعية المتضاربة الدالة على بيان سعة هذه الدائرة في مقابل المطلوب والممنوع، نذكر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْفُرْقَانُ تَبَدَ لَكُمْ عَمَّا عَنِ اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾³، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾⁴، وصرح سبحانه في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخرأ لهم إلا إذا كان مباحاً لهم، لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم⁵، وقوله ﷺ: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك

1 - مدخل لدراسات الشريعة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1997م، ص151.

2 - مدخل لمعرفة الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1996م، ص: 176.

3 - سورة المائدة، الآية: 103.

4 - سورة البقرة، الآية: 28.

5 - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، بدون تاريخ، ص: 92.

من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»¹، وعن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"²، ومن القواعد الكلية، قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"³.

وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم يجيء اعتباطاً ولا مصادفة وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال⁴.

وأما ملء هذه المنطقة — منطقة العفو — بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي، فهو أمر متروك لاجتهاد المجتهدين لم يضيق عليهم فيه، ما دموا أهلاً للاجتهاد.

وقد تعددت مسالك الفقهاء وتنوعت مآخذهم في ملء هذا الفراغ دون أن تضيق الشريعة بواحد منها، ونذكر من بين هذه المسالك: القياس والاستحسان والعرف والمصلحة المرسل، وقد فصل العلماء في شرح هذه المسالك تفصيلاً، مما لا يدع مجالاً لتكراره⁵.

1- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب باب فرض الحج مرة في العمر، الحديث رقم: 1337، 975/2.

2- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لبس الفراء، الحديث رقم: 1726، 220/4.

3- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، ص: 60.

4- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، أساسه بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر للفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ضمن بحوث "وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي نثار حول تطبيقها"، أشرف على طباعته ونشره: شرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، (1401هـ/1981م)، ص: 73.

5- ينظر عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ص: (73 - 140)، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار الكويت، الطبعة الخامسة، (1402هـ - 1982م)، ص 85.

العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية لا بالجزئيات التفصيلية

إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام، برغم تغير المكان والزمان كشؤون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شؤون الأسرة، فقد عاجلته الشريعة بتفصيل؛ سدّاً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساءً لدعائم الاستقرار في الجانبين معاً وهما أخطر أمور الحياة.

أما المتغير المتطور الذي يخضع للمتطلبات الآتية في كل زمان ومكان، فقد كانت النصوص فيه مرنة وأتاحت "لأهل الرأي وأصحاب الحل والعقد من المسلمين أن يضعوا من النظم لكل عصر ما يناسبه، ولكل زمان ما يليق به متجاوبين في ذلك مع مصالح المسلمين المتجددة المتغيرة"¹، ولم تضيق عليهم بالزامهم بصورة جزئية معينة قد تصلح بعصر دون عصر أو إقليم دون إقليم أو لحال دون آخر²، وبهذه الخصيصة حققت الشريعة الإسلامية الملاءمة التامة لحياة الأمة الإسلامية؛ فما كان ثابتاً في حياتها، فأحكامه في الشريعة ثابتاً، وما كان متطوراً فإن الشريعة تحدث له حلولاً تلائمه³.

العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام

من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها، قابلية نصوصها لتعدد الأفهام، ذلك أن أغلب النصوص من حيث دلالتها على المعنى ظنية، مما ينجم عنه تعدد الأفهام والاجتهادات في تفسير النصوص التي ربّما قد تتدخل الظروف الزمانية أو المكانية أو الحالية في تفسيرها، وهذا ما

1- دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م، 340/1.

2- ينظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ص: 90.

3- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، علي عبد الحليم محمود، بحث مدرج ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: (1396هـ)، ونشر عنها، 1404هـ - 1984م، ص: 66.

أعطاهما الديمومة والحيوية والخلود، يقول الدكتور يوسف القرضاوي معقبا على هذا العامل: "إن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي ولا عجب أن اتسع هذا الفقه الرحب لمتشدد كابن عمر ومترخص كابن مسعود، ولقياسي كأبي حنيفة وأثري كأحمد وظاهري كداود.. فرأينا مدرسة الرأي ومدرسة الحديث والأثر، وأهل الألفاظ والظاهر وأهل المعاني والمقاصد، والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك"¹.

العامل الرابع: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال

من عوامل السعة والمرونة التي اتصفت بها الشريعة الإسلامية أيضا؛ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، ومعناها: أنّ الواجب على الفقيه أن "لا يجمد على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو القضاء أو التعليم أو التأليف وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة"².

وقد جعل الفقهاء هذا المبدأ قاعدة لهم، وعملوا بها في فتاويهم وحثوا على الأخذ بها في مصنفاتهم العلمية، ومن الذين دعوا لتقرير هذه القاعدة الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله، حيث عقد فصلا خاصاً ضمن كتابه النفيس (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، وسمه بـ (في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، ومن ضمن ما يقول فيما يتعلق بأهمية العمل بهذه القاعدة: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج، والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح

1- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ص: 93.

2- المرجع نفسه، ص: 113.

العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهده الذي اهتدى المهتدون وشفأؤه التام الذي به رواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرّة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها"¹.

وقد وضع رحمه الله في هذا الفصل المانع أنه "ليس معنى هذا أن الأحكام الشرعية كلها قابلة لتغير الفتوى بها بتغير الزمان والمكان والعرف، بل هذا كائن بالنسبة للأحكام الاجتهادية المتعلقة بالمعاملات أو الأحوال المدنية من كل ما له صلة بشؤون الدنيا وحاجات التجارة والإقتصاد، أما الأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية وأصول الشريعة الدائمة فلا تقبل التبديل مطلقاً مهما تبدل المكان وتغير الزمان"².

وهذا ما أكدته الدكتور مصطفى الزرقا في بحثه لهذا الموضوع بقوله: "من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصالحية وهي المعنية بالقاعدة الآنف الذكر، أما الأحكام

1 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 337/4.

2 - الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي، مطابع دار غريب، مصر، الطبعة الثانية: 1401هـ - 1981م، ص: 223-234.

الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال¹.

ونخلص من خلال سرد هذه العوامل، أن الدعوى القائلة بضرورة تطوير الفقه الإسلامي وإعادة صياغته ليواكب العصر الذي نعيش فيه، ويتسع لمواجهة أوضاع الحضارة الحديثة؛ هي دعوة باطلة تستند على أسس واهية، "فقد فهم علمائنا السابقون وفقهائنا المتقدمون ما في شريعتهم من السعة والمرونة والحيوية، فبدلوا كل ما يستطيعون في التخريج والاستنباط، حتى أحاطوا بكثير من الفروع والجزئيات، وكادت هذه الفروع لا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها.

وهذا ما يصور لنا الفكر التشريعي الإسلامي فكراً موحد الهدف، متعدد النوع والموضوع، مختلف الأثر؛ لأنه قد استهدف مصلحة الأمة، أو مصلحة المجتمع، وذلك بمراعاته كل ما يحفظ عليه وحدته وتماسكه، ويحقق له أهدافه ويصون علاقات أفراد من الوهن والتفكك، ويوفر لهم الاستقرار والسلام، ويهيئ لهم بالأمن فرص العمل والرخاء، فما كان فيه المصلحة له فهو محل طلبه، وما كان فيه المضرة له فهو محل نفيه، وإن هذا أمر أجمع عليه فقهاء المسلمين وأثبتته استقراء الأحكام، فلم يلاحظ فيه حكم ضار بالأمة، أو يزيد ضرره على نفعه، وما من حكم جاء به إلا كان نفعه أكبر من ضرره².



1- تغيير الأحكام بتغير الزمان، مصطفى الزرقا - مجلة المسلمون، تصدر بالقاهرة، العدد الثامن: (1373هـ)، ص: 891.

2- الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، مقدمة تحقيق كتاب: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: 2007 م، 7/1.

الفصل الثالث:

الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الفقه المقاصدي في المذهب المالكي وقواعده

المطلب الأول: الفقه المقاصدي في الفكر الأصولي

المطلب الثاني: أصول مشروعية الفقه المقاصدي

المطلب الثالث: قواعد الفقه المقاصدي

المبحث الثاني: ضوابط الفقه المقاصدي ومجالاته وأهميته

المطلب الأول: ضوابط الفقه المقاصدي

المطلب الثاني: مجالات الفقه المقاصدي

المطلب الثالث: أهمية الفقه المقاصدي ومساوئ التفريط فيه

المبحث الثالث: فقه تنزيل الأحكام من منظور الفقه المقاصدي

المطلب الأول: فقه تنزيل الأحكام ومشروعيته

المطلب الثاني: أصول تنزيل الأحكام في الفقه المقاصدي

المطلب الثالث: مستلزمات فقه التنزيل وأهميته

المبحث الأول: أصول الفقه المقاصدي في المذهب المالكي وقواعده

المطلب الأول: الفقه المقاصدي في الفكر الأصولي

إن تحديد مدلول الفقه المقاصدي في الفكر الأصولي؛ يقتضي بيان كل من معنى كلمة (الفقه) وكلمة (المقاصد)، لنخلص إلى بيان ما يدل عليه المركب الإضافي للكلمتين معاً.

أولاً: معنى الفقه

الفقه في اللغة يأتي بمعنى الإدراك والعلم والفهم والفطنة¹؛ وقد استنبط العلماء هذه المعاني من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿بِمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾²، فالآية تدل على مطلق الفهم، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يَنْبَحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾³ ومن السنة النبوية قوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁴، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: يفقه أي يفهمه⁵. ويرى ابن القيم رحمه الله أن بين الفقه والفهم علاقة عموم بخصوص؛ فالفقه عنده "أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضْع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"⁶.

1- ينظر: لسان العرب، 522/13. و معجم مقاييس اللغة، 4/ 442. و أساس البلاغة، جار الله الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م، 2/ 32. والقاموس المحيط، ص: 1250. والمصباح المنير، ص: 248.

2- سورة النساء، الآية: 77.

3- سورة الإسراء، الآية: 44.

4- سبق تخرجه، ص: 3.

5- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصري - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرياء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م، 1/ 164.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، 386/2.

ونخلص من خلال المدلول اللغوي أن معنى كلمة الفقه: تدور حول دقة الفهم وإطلاقه، وإدراك الشيء والعلم به، ومعرفة غرض المتكلم من كلامه.

أمّا الفقه في الاصطلاح الشرعي فيراد به: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"¹ أو هو: "مجموعة الأحكام الشرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية"².

وقد شُرحت هذه التعاريف شرحاً مفصلاً في كتب أصول الفقه مما يُغني عن الإطالة بشرحها مرة أخرى³.

وبناء عليه فإن اسم الفقه في الاصطلاح له دالتين:

أحدهما: أن الفقه هو العلم بأحكام الأفعال الشرعية العملية، الواردة في الكتاب والسنة، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها، سواء أكان حفظها من أدلتها أم مجرداً عنها.

والثاني: الفقه هو تلك الأحكام والمسائل التي تحملها أدلة الفقه (الكتاب والسنة) نفسها؛ والتي استنبطها المجتهدون وأفتى بها المفتون.

وهذا ما أكدته العلامة أحمد الزرقا بقوله: "للفقه الإسلامي معنيان:

أ- فالفقه بالمعنى الأول: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها، أي معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستمدة من أدلتها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعتبر بها فقيهاً...

ب- وكما أُطلق الفقه أولاً على المعرفة بالأحكام الشرعية، أطلق أيضاً بعد ذلك على تلك

1- ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسوي (ت 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، ص: 11. وإرشاد الفحول، 17/1. والإبهاج في شرح المنهاج، 28/1.

2- علم أصول الفقه، ص: 9.

3 - ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، ص: 11-12. ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1426هـ - 2005م، 36/1. ونشر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنايرة، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1423هـ - 2002م، 14/1.

الأحكام نفسها، وهذا المراد في نحو قولك: درست الفقه الإسلامي، وهذا المعنى الثاني للفقه¹.
وبه يكون الفقه هو الجانب العملي للشرعية الإسلامية وإحدى أقسامها وركائزها، والفقيه هو العالم بالأحكام العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

ثانيا: معنى المقاصد

المقاصد لغة جمع مقصد، وهي مشتقة من قصد، والمقصد ما يراد الوصول إليه، وتتبع موارد استعمال مادة (ق.ص.د) في اللغة، نجد أن معناها يدور - في أغلبه - حول الاعتزام والتوجه والتوسط والاعتدال والاستقامة والنهوض نحو الشيء².

ولعل المعنى اللغوي الأقرب إلى المراد هو الذي جاء بمعنى الاعتماد والأمان وإتيان الشيء وبقية المعاني منوطة ضمنه، فتكون بذلك المقاصد هي القضايا التي اعتمدت عليها الشريعة وأمّتها في أحكامها وسارت على سبيلها المستقيم دون تعد أو تفريط³.

والمقاصد بهذا الاعتبار؛ تؤدي معنى المرامي والأهداف والغايات والأغراض⁴.

والمقاصد اصطلاحاً إذا أضيفت إلى الشريعة فيقصد بها عند الأصوليين: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁵، وهو المعنى الذي عبر عنه المرحوم علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁶، وبعبارة أخرى: "المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"⁷.

1 - المدخل الفقهي العام، 65/1-66.

2 - ينظر: لسان العرب، 3/355. والقاموس المحيط، 1/372. ومعجم مقاييس اللغة، ص: 891.

3 - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص: 520.

4 - الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني، محمد منصف العسري، مركز التراث العربي، الدار البيضاء - المملكة المغربية، و دار الحديث، القاهرة - مصر، بدون طبعة، سنة الطبع: 1429هـ - 2008م، ص: 26.

5 - نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1430هـ / 2009م، ص: 7.

6 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الرابعة: 1411هـ / 1991م، ص: 3.

7 - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1420هـ، ص: 34.

وجماع الكلام فيما يخص مفهوم المقاصد الشرعية - انطلاقا من كلام القدامى والمحدثين - فإنه في مجمله يدور في فلك إبراز الغايات والحكم التي جاءت من أجلها الشريعة لإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة؛ هذه الغايات والحكم مبثوثة في جميع الأحكام وأحوال التشريع.

ثالثا: معنى الفقه المقاصدي

بعدما بينا - باختصار - مدلول كلمتي (الفقه) و (المقاصد) في الإطار اللغوي والشرعي، يمكن أن نحدد المعنى المراد من المركب الإضافي (الفقه المقاصدي)، فنقول: الفقه المقاصدي هو: إدراك المجتهد للمقاصد الشرعية وإعمالها أثناء تنزيل الحكم على محله.

وتوضيح هذا التعريف كما يلي:

(إدراك المجتهد للمقاصد الشرعية): نقصد بالإدراك التبصر والفهم الدقيق والاستيعاب الشامل لعلل ومرامي وغايات التشريع من قبل المجتهد؛ بحيث "يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة"¹، واستعمالنا للفظ المجتهد يتضمن الفقيه والمفتي على اعتبار أن الفقهاء وأغلب الأصوليين يرون أن لهذه الألفاظ معنى واحد، على الرغم من كونهم فرقوا بين الاجتهاد والفتوى².

1 - الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى: 1420هـ-2009م، ص:40.

2 - يمكن إجمال هذه الفروق فيما يلي:

- الإفتاء أخص من الاجتهاد، لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعه أم لم يكن، وسواء فيما وقع من الأمور أم لم يقع.

- الاجتهاد النظري لا يكون في الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، أما الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة سواء في ذلك المنصوص عليه بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة، أو بالأدلة الظنية الدلالة أو الثبوت، وغير المنصوص عليه، بخلاف الاجتهاد فإنه لا يكون إلا في النصوص الظنية الدلالة أو الثبوت أو في ما لانص فيه.

- الإفتاء يتطلب شرطا آخر عدا شروط الاجتهاد المعروفة؛ وهو معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا، ولتكون الفتوى جديبة تعالج الواقع القائم، وفي هذا تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال. (ينظر: تغير الفتوى بتغير الاجتهاد دعوة للتفكير والتيسير ونبذ للتعصب والهوى والتعسير، عبد الحكيم الرميلى، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2011م، ص: 30).

(إعمالها أثناء تنزيل الحكم على محله): إي الالتفات إلى المقاصد والاعتداد بها أثناء تنزيل النصوص الكلية على الوقائع والأحداث الجزئية المتجددة، بغية تحقيق سيرورة أحكام الشريعة في كل زمان ومكان وحال، في جميع مجالات الحياة، بما يحقق إرضاء الخالق ويضمن مصلحة الخلق. وبهذا يكون الفقه المقاصدي نوعاً من الاجتهاد الفقهي، الذي يعمل فيه المجتهد والمفتي نظره ويستفرغ فيه جهده لإصابة مقاصد الشرع الحكيم، فيما يعترضه من نوازل ومستجدات.

ومن المفاهيم القريبة من الفقه المقاصدي، والتي ألفت فيها التآليف الكثيرة:

- **الاجتهاد المقاصدي:** ومن الذين تناولوا هذا المفهوم: الدكتور نور الدين الحادمي في كتابه (الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه ومجالاته)، والدكتور جاسر عودة في كتابه: (الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي).

- **التطبيق المقاصدي:** وأبرز المؤلفات بهذا الاسم: (التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد للمهدي الوازني) لمؤلفه الدكتور محمد الحفظاوي.

- **التنظير المقاصدي:** ومن استعملوا هذا المصطلح؛ الدكتور محمد حسين في أطروحته: (التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية).

- **الترجيح المقاصدي:** ومن أمثلته: (الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة) لصاحبه: مصطفى محمد جبري شمس الدين. وكتاب (الترجيح المقاصدي ضوابطه وأثره الفقهي)، للدكتور محمد عاشوري.

- **الفكر المقاصدي:** ومن الذين وسموا مؤلفاتهم بهذا المصطلح: الدكتور أحمد الريسوني في كتابه: (الفكر المقاصدي قواعده وفوائده). و(الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري) لمحمد نصيف العسري.

وعلى العموم فكل هذه المفاهيم تشترك في كونها تتخذ المقاصد الشرعية قاعدة ومحوراً رئيساً لها في البحث والتنقيب على قضايا وإشكالات مختلفة مقترنة بالدرس المقاصدي.

المطلب الثاني: أصول مشروعية الفقه المقاصدي

يستند الفقه المقاصدي في المذهب المالكي إلى أصول مشروعية وأخرى تطبيقية يبنى عليها دعائمه وقواعده، والأدلة على مشروعيته كثيرة ومتضافرة سواء من السنة النبوية، أو اجتهادات الصحابة أو فقهاء المذاهب، وسنقف على أمثلة استدلالية لكل منها:

أولاً: مشروعية الفقه المقاصدي من السنة النبوية

تعتبر السنة النبوية المطهرة الأصل الثاني الذي يستمد منه الفقه المقاصدي مشروعته، باعتبارها المبيّنة لأحكام القرآن والشارحة له، والمظهرة لمقاصده ومراميه، "وليس في السنة شيء إلا والقرآن دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية"¹، وهذا ما أكدّه الإمام الشاطبي بقوله: "القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها (...) وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها"².

وفي نفس الصدد يقول نور الدين الخادمي: "ثبتت السنة من حيث المبدأ والعموم، وجود مقاصد الأحكام، وجوب اعتبارها ومراعاتها، وما قيل في مقاصدية القرآن الكريم يمكن أن يقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبيّنة لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسرارها"³.

وإذا عرجنا قليلاً على الأحاديث النبوية الشريفة نجد أنها أصّلت للفقه المقاصدي نظرياً وتطبيقاً:

1- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ / 1994م، ص: 30

2- الموافقات، 4/ 346-347.

3- الاجتهاد المقاصدي، ص: 78-79.

1- التأصيل النظري للفقه المقاصدي في السنة النبوية:

لقد تضافرت نصوص السنة النبوية الدالة على الفقه المقاصدي، وقد وردت كلها مقرونة بالعلل والأسرار داعية إلى تحكيم مقاصد الشريعة وإعمالها في الوقائع والأحداث، ومن هذه المقاصد العامة نذكر:

أ- مقصد اليسر والسماحة:

وعرفه ابن عاشور بكونه: سهولة التعامل في اعتدال، فهو وسط بين التضييق والتساهل، وهو راجع إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط¹، ويضيف رحمه الله: "السماحة هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشدد فيه"²، ومن الأحاديث النبوية التي توضحه:

✓ قول الرسول ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"³.

✓ وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"⁴.

✓ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِمَ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمة الله، فينتقم لله"⁵.

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 60.

2- المرجع نفسه، ص: 61.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الحديث رقم 39، 16/1.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف، الحديث رقم 3038، 65/4.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله، الحديث رقم 6786، 160/8.

فمن خلال هذه الأحاديث وغيرها يتبن دعوة النبي ﷺ أصحابه - ومن خلاهم أمته - إلى ملازمة والوسطية والاعتدال في الدين، وكذا السماحة واليسر في شؤون الحياة، وتجنب الغلو والتشدد، على اعتبار (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

ب- مقصد العدل:

وقد ورد فيه العديد من الأحاديث منها:

- ✓ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "الظلم ظلمات يوم القيامة"¹.
 - ✓ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"².
 - ✓ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"³.
- وعلق عبد المجيد النجار على هذا المقصد العام في علاقته بالكيان الاجتماعي للأمة بقوله:
- "ولما كانت العلاقة بين الأطراف الاجتماعية حينما يحكمها العدل حافظة للكيان الاجتماعي على هذا النحو فإن الدين جاء يشرع لها على أساس الوجوب، بل جعل إقامة العدل بين الناس أحد أهم أهداف النبوة كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾"⁴.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، الحديث رقم 2447، 129/3.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، الحديث رقم 129/2448، 3.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، الحديث رقم 129/3، 2447.

4- سورة الحديد، الآية: 24.

ومن علامات الصرامة في الأمر الشرعي بالعدل ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾¹، إذ هو أمر إلهي مباشر يتصف بصفة الإطلاق لعدم ذكر المأمور والمأمور فيه بالعدل مما يفيد العموم فيهما².

ج- مقصد منع الضرر والضرار:

ومن الأحاديث الدالة على هذا المقصد:

- ✓ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، " أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار"³.
- ✓ عن عمرو بن يحيى المازني رضي الله عنه، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁴.
- ✓ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً، أدناها إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله، والحياء شعبة من الإيمان"⁵.

فكل هذه الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها تبين بجلاء أن الرسول الله ﷺ أغلق كل منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم.

2- التأصيل التطبيقي للفقه المقاصدي في السنة النبوية:

من التطبيقات النبوية لفقه المقاصد أنه ﷺ سئل مرات كثيرة عن أفضل الأعمال، فأجاب إجابات متنوعة، تختلف باختلاف أحوال الأشخاص وحاجاتهم، إذ المقصود هنا تحقيق مراد الله تعالى في واقع الناس بتعبيدهم لله تعالى، وبيان حكم الله في شؤونهم بما يفضي إلى هدايتهم إلى التي هي أقوم وأحسن⁶، فمن الأشخاص من يكون هذا العمل أفضل له، ومنهم من يكون عمل

1- سورة النحل، الآية : 90.

2- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 174.

3- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر، الحديث رقم 3040، 784/2.

4- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: 2758، 1078/4.

5- أخرجه ابن ماجة في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، الحديث رقم: 57، 22/1.

6- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد، ص: 75.

آخر أفضل له، وذلك بحسب الحال والمأل، وبحسب قوة استعداد المكلف وقدرته، ومثل لذلك من السنة النبوية كما يلي:

- إجابته ﷺ عن أي الإسلام أفضل أو خير؟

عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"¹.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"².

- إجابته ﷺ عن أي العمل أحب إلى الله؟

عن أبي أمامة أنه سأل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: "عليك بالصوم فإنه لا عدل له"³، وعن عمرو بن عبسة، قال: "قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: أن يسلم قلبك لله ﻋَـَجلَ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأأي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت"⁴.

- إجابته ﷺ عن الإمارة.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"⁵.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟، الحديث رقم 11، 11/1.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، الحديث رقم 12، 12/1.

3- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، الحديث رقم: 165/4، 2222

4- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عمرو بن عبسة، الحديث رقم 17027، 251/28.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث رقم 1825، 1457/3.

وقد استنبط الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى من هذا الحديث؛ أنه فيه "إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها"¹.

وعلق ابن القيم رحمه الله أيضا عن هذا التعدد في الإجابات النبوية على السؤال الواحد بقوله: "قد يكون العمل المعين أفضل منه في حق غيره فالغني الذي بلغ له مال كثير ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه فصدقته وإيثاره أفضل له من قيام الليل وصيام النهار نافلة، والشجاع الشديد الذي يهاب العدو سطوته وقوفه في الصف ساعة وجهاده أعداء الله أفضل من الحج والصوم والصدقة والتطوع، والعالم الذي قد عرف السنة والحلال والحرام وطرق الخير والشر مخالطته للناس وتعليمهم ونصحهم في دينهم أفضل من اعتزاله وتفرغ وقته للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح، وولي الأمر الذي قد نصبه الله للحكم بين عباده جلوسه ساعة للنظر في المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وإقامة الحدود ونصر المحق وقمع المبطل أفضل من عبادة سنين من غيره، ومن غلبت عليه شهوة النساء فصومه له أنفع وأفضل من ذكر غيره وصدقته"².

ثانيا: مشروعية الفقه المقاصدي من عمل الصحابة

1- التأصيل النظري للفقه المقاصدي في عمل الصحابة:

حفل عصر الصحابة رضي الله عنهم بممارسة الفقه المقاصدي أكبر مما كان عليه زمن التنزيل، وقد عزا العلماء ذلك إلى جملة من الأسباب لخصها الدكتور بشير شمام في النقاط التالية:³

1- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م، 306/8.

2- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت-لبنان، مكتبة دار التراث- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1409هـ / 1989م، ص: 114-115.

3- المقاصد في المذهب المالكي، البشير شمام، مكتبة تونس، الطبعة الأولى: 2013م، ص: 43.

- اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول أجناس جديدة في الإسلام لها ثقافات وأعراف وعادات تختلف عما كان عليه الناس في عصر التنزيل، مما انجر عنه طروء نوازل ومشكلات جديدة استوجبت حلولاً غالباً لم تتضمنها النصوص في ألفاظها، وإنما تتضمنها في روحها ومقاصدها.

- تفرق الصحابة في الأمصار المفتوحة، وإطلاعهم على تلكم الأعراف والنظم الجديدة، مما وسع دائرة فهمهم للنصوص.

- ما طرأ في الساحة الداخلية من أحداث: مثل الردة في عهد الصديق، والثورة والخروج المسلح في عهد عثمان، والفتن العظيمة في عهد علي عليه السلام وما أسفرت عنه هذه الفتن من تمزق للجسم الإسلامي (...) ولمواجهة كل هذه الانحرافات الطارئة على مستوى الفهم، وعلى مستوى الممارسة، عمد الصحابة عليهم السلام إلى توخي منهج أرحب في التعامل مع النصوص: لا يجمد على الألفاظ والظواهر، بل ينفذ إلى الروح والمقاصد.

وقد كان اجتهادهم عليهم السلام يقوم على أسس متنوعة: تجمع بين النقل والعقل، وبين الدلالة اللغوية الظاهرية للنص، ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والالحاق على نظائر وأشباهه، والتخريج على أصوله وأجناسه، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة، مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها¹.

فإذا تبين ما قُصد تقريره نظرياً من أن الصحابة راعوا الفقه المقاصدي في اجتهاداتهم، يبقى التأصيل لما تم ذكره تطبيقياً.

1- الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، ص: 91-92.

2- التأصيل التطبيقي للفقه المقاصدي في عمل الصحابة:

من التأصيل التطبيقي للفقه المقاصدي في عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ اجتهد علي رضي الله عنه في حد شارب الخمر، بناءً على أصل من أصول التطبيق المقاصدي؛ وهو النظر إلى المال، وقد أشار إلى هذا ابن رشد رحمه الله في سياق جوابه عن مسألة وجهت إليه هذا نصها: " فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن، إما بنص وإما بدليل علمه من علمه وجهله من جهله، وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء من أن بكر الصديق رضي الله عنه كان جلد في الخمر أربعين، وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها أربعين، إلى أن بعث إلى خالد بن الوليد يذكر له أن الناس قد استحقوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها، فما ترى في ذلك؟

فقال عمر لمن حوله- كان عنده علي وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف- ماترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال علي يا أمير المؤمنين، نرى أن يجلد فيها ثمانين جلدة، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة.

وتابعه أصحابه على ذلك وقبلة عمر، وأخذ به، لأنهم استنبطوه من الكتاب، قال أبو الوليد والوجه ذلك، فقبله عمر، وأخذ به، لأنهم استنبطوه من الكتاب.

قال أبو الوليد: والوجه في استنباطهم إياهم منه أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود وضعت للردع والزجر عن المحارم، وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن، فكان ذلك حد القذف، بالمعنى الذي ذكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه... وبالله تعالى التوفيق لا شريك له¹.

ومن تصرفات الصحابة في هذا الباب ما أورده ابن القيم وعلق عليه: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في امرأة قالت لزوجها سمني فسمها الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدن

1- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التيجاني، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ - 1993م، 681/1-682.

أن أسميك؟ قالت: سمني خلية طالق فقال لها: فأنت خلية طالق فأت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها، وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق¹.

ومفهوم كلامه رحمه الله أن عدم الالتفات للمقاصد في تطبيق الأحكام الشرعية، هو فقه ميت لا حياة له، بل هو سبب للعبث والتحايل على النصوص، من هنا كان العبور من الأحكام إلى محالها مبنياً على جسر المناطات والاقتضاءات التبعية².

ثالثاً: مشروعية الفقه المقاصدي من اجتهادات أعلام المذهب المالكي

1- التأصيل النظري للفقه المقاصدي عند رواد المذهب.

كثيرة هي الإشارات النظرية لفقه المقاصد عند علماء المالكية، والتي يمكن أن نستشفها من خلال مدوناتهم الفقهية وكتبهم الأصولية بدءاً بصاحب المذهب؛ الإمام مالك رحمه الله، مروراً برواده الأوائل الذين عملوا على نشره وبث روح مقاصده في بلاد الغرب الإسلامي خاصة، وباقي الأصقاع عامة، وسنقتصر على ذكر البعض منهم على سبيل التوضيح.

أ- الإشارات المقصدية للإمام مالك.

من الإشارات الدالة على الفقه المقاصدي عند الإمام مالك رحمه الله تعالى:

- تقديمه للقياس على خبر الواحد، قال الإمام القرافي رحمه الله متحدثاً عن حجية القياس: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدينويات اتفاقاً"³.

1- إعلام الموقعين، 55/3.

2- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 78.

3- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ - 1973م، ص: 387.

ويضيف رحمه الله - حكاية عن الإمامين القاضي عياض وابن رشد الجدد - "حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وعند الحنفية قولان أيضاً.

حجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها"¹.

- تقديمه لعمل أهل المدينة على خبر الآحاد: قال رحمه الله: " فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدثا عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافة للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"².

- ومن الإشارات النظرية لفقه المقاصد عند الإمام مالك أيضاً؛ تعليقه للأحكام بالمقاصد محاولة منه الكشف عن الحكم المبنية في التشريع، وتبيان أن الغاية منه هي مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

1- شرح تنقيح الفصول، ص: 87.

2- ترتيب المدارك، 43/1.

روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ أن رسول الله ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو¹.

وروى مالك أيضاً: عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»²، وفسر رحمه الله الحديث بقوله: "وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى - والله أعلم - «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتترط عليه لنفسها، فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس»³.

ب- الإشارات المقصدية لابن الحاجب (ت 646هـ).

ومن الإشارات المقصدية لعلماء المذهب: نذكر إشارات ابن الحاجب في كتابه: (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) وتنحصر هذه الإشارات ضمن هذا الكتاب في باب القياس، وباب التعارض والترجيح، وقد حصر البشير شمام هذه الإشارات فيما يلي⁴:

✓ ما جاء في باب القياس من إشارات مقصدية:

أشار ابن الحاجب إلى المقاصد في ثلاثة مواضع من باب القياس:

الموضع الأول: عند حديثه عن شروط العلة.

الموضع الثاني: عند حديثه عن مسالك العلة.

الموضع الثالث: عند حديثه عن الاعتراضات التي يمكن إرادها على التعليل.

1- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، الحديث رقم 1623، 633/3.

2- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، الحديث رقم 1910، 747/3.

3- الموطأ، الإمام مالك، 748/3.

4- المقاصد في المذهب المالكي، ص: 244-249.

✓ ماجاء في شروط العلة من إشارات مقصدية:

- أن يكون الوصف باعثاً على شرع الحكم.
 - أن يكون وصفاً ضابطاً لحكمة.
 - أن يكون الوصف ظاهراً.
- فمن خلال هذا يتبين مدى ارتباط التعليل بالجذور الفكرية للمذهب المالكي، ومنه يتضح كذلك مدى ارتباط الفقه المقاصدي بالمذهب.
- وخلص البشير شمام من خلال تقصّيه للإشارات المقصدية عند ابن الحاجب إلى ما يلي¹:
- أن الأحكام إنما شرعت من أجل تحصيل حكم من ورائها، وأن ما يرى من اعتبار للأوصاف فحيث تعذر اعتبار الحكم، لخفائها أو لعدم انضباطها؛ لذلك متى كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز اعتبارها.
 - أن تعقّل علل الأحكام مطلوب شرعاً؛ لأن التعقل أقرب إلى الانقياد.
 - لا يشرع حكم مشتمل على مفسدة مقصودة لذاتها.
 - قسّم المصالح والمفاسد باعتبارات مختلفة: باعتبار الآثار المترتبة عليها وكذا أهميتها.
 - جعل درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لذلك إذا عارضت المصلحة مفسدة تساويها أو تربو عليها انخرمت مناسبة الوصف للحكم عنده.
 - الأحكام عند ابن الحاجب رحمه الله ينبغي أن تفضي إلى مقاصدها وإلا كان خلاف ذلك قادحاً في العليّة.
 - رد ابن الحاجب رحمه الله المصالح على أساس أن الشارع ألغى اعتبارها، كما رد المناسب الغريب والملائم، وهو نظر لا ينسجم مع قوله بالمصالح، ولعل هذا مما يؤخذ عليه.

1 - المقاصد في المذهب المالكي، ص: 249-250.

- رتب المقاصد الثلاثة هكذا، الضرورية ثم الحاجة ثم التحسينية، وجعل تكملة الضروري أرجح من الحاجة.

- رُتب الضروريات الخمس هكذا: الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال.

2- التأصيل التطبيقي للفقه المقاصدي من ثراث نوازل المالكية.

إن المطلع على التراث النوازي المالكي يجده حافلاً بالتطبيق المقاصدي، وليس ذلك غريباً عنه لأن صاحب المذهب رحمه الله بنى أصوله على المقاصد، بل كان من أوائل من تصدروا لها على المستوى النظري وعلى مستوى العمل والتطبيق، وإليك نماذج من تطبيقات المالكية للمقاصد مستخلصة من تراثهم النوازي، على أن نفصل - بحول الله تعالى - في هذا الجانب من إعمال المقاصد في التراث النوازي في الباب الثاني من خلال نوازل أبي سعيد بن لب.

أ- من تطبيقات الإمام مالك:

سئل مالك عن الرجل تصيبه الشجة أو تنكسر يده فيربط عليها عصائب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال، فقال مالك: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج إلى أهله، فلا أرى بذلك بأساً، ولا يشبه المسافر الذي لا يجد الماء، فإذا برأ غسل الموضع. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وإنما اختلف حكم المسافر من صاحب الشجة؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى براء شجته في أغلب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال. ولو كان المسافر في موضع يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول لكان له أن يبطأ أهله إذا أضر به طول الانتظار. وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وحكى فيه حديثاً. ولو كان صاحب الشجة تبرا شجته عن قريب لما كان له أن يبطأ حتى تبرا شجته، فيمكنه غسل ذلك الموضع في غسله. وهذا بين؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء إلا فيما قرر الشرع أن الحكم يتعلق بها¹.

1- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 56/1-57.

ومنه يتبين أنا مالكا رحمه الله بنى جوابه في حكم الغسل بالنسبة للمشجوج، بناء على الحكمة والمقصد من أحكام الطهارة والمتمثلة في التيسير ورفع الحرج، على فرق في ذلك بين المسافر و المشجوج.

ومن تطبيقات جلب المصلحة ودفع المفسدة، عند مالك، ما جاء في العتبية:

"سئل مالك عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشا؛ أترى أن يرده؟ قال: نعم، أرى أن يرده، وليس عن هذا سألني صاحب السوق، إنما سألني أنه أراد أن يحرق المغشوش بالنار لما فيه من الغش، فنهيته عن ذلك.

وسئل مالك عما يغش من اللبن، أترى أن يراق؟ قال: لا ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن إذا كان هو الذي غشه. قيل له: فالزعفران أو المسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه، فأراه مثل اللبن"¹.

كل هذا يدل على أن مالكا لا يقول بمصلحة غريبة قط، وأنه في العقوبة في المال إذا كانت جناية الجاني في نفس المال أو عوضه، يعمل بمصلحة تدخل تحت جنس رعاه الشارع في نصوصه، وسار عليه في أحكامه، فهو من المصالح التي شهد الشرع لجنسها بنصوص غير معينة؛ والتي تعد جزئيا من أصل شرعي كلي، أو فردا من أفراد العام الاستقرائي، وهو أنه إذا تعارضت مصلحة عامة ومصلحة خاصة؛ قدمت العامة على الخاصة، ومصلحة الزجر عن الغش وارتكاب الجرائم بواسطة بعض الأموال، مصلحة عامة دون شك، في حين أن مصلحة الغاش مصلحة خاصة، وقد تعارضت المصلحتان فقدمت المصلحة العامة على الخاصة².

1- البيان والتحصيل، 318/3-319.

2- الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، محمد ناصف العسري، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء/ دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1429هـ - 2008م، ص: 209.

ب- من تطبيقات نوازل فقهاء المالكية:

لقد نص فقهاء المالكية على سريان الأحكام الشرعية الخمسة على الزواج تبعا للمقاصد ومراعاة لأحوال الشخص وظروفه¹.

جاء في النوازل الكبرى للمهدي الوزاني: في سؤال وجه للشيخ أبي القاسم بن خجو في حكم الزواج: "والتزويج في حق شخص فرض، وفي حق شخص آخر مندوب، وفي حق شخص آخر مباح، وفي حق شخص آخر حرام، وفي حق شخص آخر مكروه.

فمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا، وعلم من نفسه أنها لا تمتنع من الزنا إلا بالتزويج؛ صار التزويج عليه فرضا، ومن أمن من الوقوع في الزنا، وكان قادرا على التزويج وعلى القيام بمأرب الزوجة، ندب له التزويج لفضل النسل وكان مأجورا فيه، وكذلك من تزوج خوفا على دينه، هو مأجور مشكور أيضا.

والتزويج سنة من سنن النبي ﷺ، وهو سنة للذكور والإناث في أغلب الحالات وفي حق من له قدرة عليه وله أهل؛ مباح أيضا، وفي حق من تيقن من نفسه عدم الوقوع في الفاحشة، وتيقن في نفسه الوقوع في المحذور بسببه؛ حرام عليه أيضا، وفي حق من تيقن من نفسه عدم الوقوع في الفاحشة وخاف من عدم مأرب الزوجة؛ مكروه"².

وهكذا يتضح من خلال هذه النماذج التطبيقية المستقاة من نوازل المالكية؛ الدليل على "مشروعية التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية في الإسلام، وبه يعلم أن قضايا التطبيق المقاصدي تستدعي استحضار الحالات والنظر في الخصوصيات، وأن إجراء الأدلة باقتضاءاتها التبعية تتطلب استدعاء المكونات الواقعية لها"³.

1- ينظر: التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 78.

2- النوازل الكبرى للمهدي الوزاني، 256/3.

3- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد، ص: 79.

المطلب الثالث: قواعد الفقه المقاصدي في المذهب المالكي

أولاً: قاعدة الاستحسان¹ وعلاقتها بالفقه المقاصدي

يمكن أن نتبين العلاقة بين الاستحسان والفقه المقاصدي كما يلي:

أن الاستحسان عبارة عن العدول بحكم مسألة من المسائل عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى بمقتضى ذلك العدول، فإذا تقرر هذا فإن الوجه الآخر الأقوى الذي اقتضى ذلك العدول: إما أن يكون لترجيح قياس خفي على قياس جلي لاستثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو لإجماع، أو لعرف العلماء، وهو في جميع ما تقدم من وجوه مرتبط بالفقه المقاصدي أوثق ارتباط².

وقد ضرب الإمام الشاطبي مثالا واضحا لبيان علاقة الاستحسان بالفقه المقاصدي بقوله: "الأمة استسحنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل. والأصل في هذا المنع إلا أنهم أجازوا، لا كما قال المحتجون على البدع، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة.

فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا حاجة إلى التقدير.

وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدرا بالعرف أيضا فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي: (أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه)، وهو يضيق أبواب المعاملات، وهو تحسيم أبواب المفاوضات، ونفي الضرر إنما يطلب تكميلا ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع، فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة، تحصيلاً للمهم حسبما تبين في الأصول. فوجب أن يسامح في بعض

1 - الاستحسان في اصطلاح المالكية: هو: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس" (الموافقات، 194/5). وقيل: "هو العمل بأقوى الدليلين". (الاعتصام، 637/2).

2 - المقاصد في المذهب المالكي، ص: 224.

أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر، ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر، لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولاً يقاس عليها غير القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، وصار الكثير في حكم المنع ودار في الأصلين فروع يتجاذب العلماء النظر فيها، فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومسّت الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث.

قال العلماء: ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه، فيجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة، وفرق بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه، وبين تطرقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو إلى الجذاذ، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه لم يجز، والسبب في التفرقة، المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف، ولا مضايقة في الأجل. إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام. ولا يسامح في مقدار الثمن على حال.

ويعضده ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه "أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق¹. وذلك لا يضبط يومه ولا يعين ساعته. ولكنه على التقريب والتسهيل.

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة بالخرج والمشقة².

وهكذا نجد الشاطبي؛ أضفى حلةً مقاصدية لمفهوم الاستحسان، الذي ظل مثار خلاف بين الأصوليين ردحا من الزمان، فجعل منه باباً كبيراً يلج منه المجتهدون وأرباب الفتوى ليطبّقوا

1 - لم أعر على تخرّج هذا الحديث، أورده الشاطبي في كتاب الإعتصام، 645/2.

2 - الإعتصام، 644/2-645.

المفصل ويُقَلُّون الحَزْرَ، كاشفين عن يسر الشريعة وسماحتها ومرعاتها لظروف المكلفين وحاجاتهم، دون تشدد ولا غلو.

ثانيا: قاعدة سد الذرائع¹ وعلاقتها بالفقه المقاصدي

لو جاز لنا القول لقلنا إن مذهب الإمام مالك مذهب سد الذرائع، إذ كان له رحمه الله فضل الريادة في تأسيس منهج سد الذرائع، حتى أنهم قالوا: "إن مذهب مالك مبني على سد الذرائع"².

ويرجع العمل بسد الذرائع- كما قرر ذلك الإمام الشاطبي سابقا - إلى أصل النظر في مآلات الأفعال وهو أمر "معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما

1 - عرف ابن رشد الجد (ت 520هـ) الذرائع بقوله: "الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحذور". (المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م، 39/2).

وعرفها القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، بأنها: "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع". (الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، 560/2).

وعرف الشاطبي الذرائع بـ "إن غالبها تدرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع". كما أن "حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة". (الموافقات: 177/5 و 182/5).

وعرفها الإمام القرافي بقوله - في خضم حديثه عن الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل - بقوله: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمقي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور". (الفروق، 32/2).

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات بحسب تعبير الدكتور عمر جدية أنها استعملت بمعنيين عام وخاص، الأول يراد بها كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر، بقطع النظر عن كون الوسيلة، أو المتوصل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع، والخاص: كل شيء مباح في ذاته، قويت التهمة في أدائه إلى الوقوع في المحذور. (أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، د. عمر جدية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1430هـ/2010م، ص: 128).

2- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت 1342هـ)، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، سنة النشر: 1417هـ/1996م، 11/5.

يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ¹، وبهذا يتفق هذا المنهج والمقصد العام الذي قامت عليه الشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن خلال هذا يمكن أن نستنبط العلاقة القائمة بين المقاصد والذرائع، والمتمثلة في كون الوسيلة تستمد أهميتها من المقصد الذي تفضي إليه، طبقاً للقاعدة التي تقول: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله: "الأحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة"².

وزاد ابن القيم العلاقة بين الذرائع والمقاصد توضيحاً في قوله: "لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مُعْتَبَرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرْبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حمّاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصودة، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه

1- الموافقات، 177/5

2- شرح تنقيح الفصول، ص: 449.

الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها¹. وهكذا نتبين من كلام القرافي وابن القيم وغيرهما أن الشارع الحكيم أعطى للوسيلة حكم المقصد؛ فإذا حرم الله وَعَلَىٰ شَيْئًا حرم الوسيلة المفضية إليه، وهو وجه واضح من وجوه ارتباط الذرائع بالفقه المقاصدي.

ثالثاً: قاعدة منع الحيل وعلاقتها بالفقه المقاصدي

لقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله هذه القاعدة من القواعد المبينة على أصل اعتبار المآل وعرفها بـ "إن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"²، ومثل لها بـ "الواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية"³.

وقد أصل العلماء لهذه القاعدة من الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيل"⁴. فإن الله تعالى أوجب أمورا وحرّم أخرى، فإذا تسبب العبد في إسقاط الواجب عن نفسه أو في إباحة المحرم حتى تنقلب الأمور في الظاهر، فيبدو الحرام حلالاً والواجب غير واجب، فهذا هو معنى الحيل⁵.

1- إعلام الموقعين، 4/553.

2- الموافقات، 5/187.

3- المصدر نفسه، 5/187-188.

4- ذكره ابن كثير في تفسيره، وقال: هذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه وباقي رجاله مشهورون ثقات ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً، (تفسير القرآن العظيم، 3/444).

5 - التطبيق المقاصدي، ص: 92.

قال الإمام الشاطبي: " كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعاً، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو قصرها فأنشأ سفراً ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج (...)، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها قضى الحاكم بذلك ثم وطئها، أو أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل، أو أراد قتل فلان فوضع له في طريقه سبباً مجهزاً كإشراع الرمح وحفر البئر ونحو ذلك، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب، ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه، أو إثبات حق لا يثبت؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين، وعلى الجملة؛ فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع"¹.

ومن النماذج التطبيقية لصور التحيل لاقتراض المال ما أورده ابن رشد في البيان والتحصيل حيث "سئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر، كان قاعداً معهما، فباعها منه؛ ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، وآه كأنه محلل فيما بينهما، وقال: إنما يريدون إجازة المكروه. قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن ابن دينار أنه قال: هذا مما يضرب عليه عندنا، وهو مما لا يختلف فيه أنه مكروه، وأرى أن تعال تشتري من هذا الرجل هذه السلعة التي تبيعها منه بخمسة عشر إلى أجل بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك بذلك، أو تربح ديناراً فتدفع

إليه العشرة التي تأخذ مني ولا تزدد من عندك شيئاً، فيكون إذا كان الأمر على هذا، قد رجعت إلى البائع الأول سلعته، ودفع إلى الذي باعها منه عشرة دنانير، يأخذ بها منه خمسة عشر إلى أجل؛ ويكون إذا كان قد ابتاعها من الثاني بربح دينار على الشرط المذكور، قد أعطاه ذلك الدينار ثمناً لمعونته إياه على الربا"¹.

وخلاصة القول فقد "ثبت في الفكر المقاصدي لعلماء الأمة أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل وأن المقصد الأصلي للشرعية هو تحقيق هذه المصالح في كل أحكامها؛ إما بجلب مصلحة أو درء مفسدة"²، وإذا كان الأمر على ما سبق تقريره فإن التحيل الهادف لإبطال مقصد الشارع، والمؤدي إلى مآلات فاسدة مناقضة لمقاصد الشارع، فقد جرى منهج الشارع على إبطاله"³.

رابعاً: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بالفقه المقاصدي

من القواعد التي اشتهر بها المذهب المالكي والتي تعد أصلاً من أصوله، وتندرج ضمن أصل اعتبار المال أيضاً؛ قاعدة مراعاة الخلاف، وقد عرفها العلماء بـ "إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر"⁴.

ومعناه أن الحكم يتغير بعد وقوع المخالفة، لتغير المال لأجل الحفاظ على المقصد الشرعي⁵، والمستند النقلي لهذه القاعدة ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام

1- البيان والتحصيل، 88/7-89.

2- أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ص: 161.

3- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 93.

4- إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد يحيى الولاقي، اعتنى به أبو سليمان عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الثالثة: 2008م، ص: 62.

5 - التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 96.

عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله¹.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ راعى الحُكْمَيْنِ معاً، أي حكم الفراش وحكم الشَّبه، أما مراعاته لحكم الفراش فلا لحاقه الولد بصاحبه وهو زمعة، وأما مراعاته لحكم الشبه فلا أمره سودة رضي الله عنها بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد الملحق به². وقد فرق المالكية في مراعاة الخلاف بين حالة ما قبل الوقوع وحالة ما بعده؛ فمنهم من يراعيه قبل حصول الفعل؛ نظراً لأصل البراءة والاحتياط من التورط في الشبهة، ومنهم من يراعيه بعد الحصول؛ التفاتاً إلى المصلحة واعتباراً للمآل الذي يتقوّى حياله دليل المخالف³.

"وسئل مالك عن المرأة المحتاجة تصدق الصداق أترى أن تأكل منه بالمعروف؟ قال نعم. قال محمد بن رشد: أباح لها أن تأكل من صداقها بالمعروف، والمعروف هو قدر ما يكفيها بدليل قول رسول الله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁴ وإنما أباح ذلك لها وإن كان من مذهبه أن عليها أن تتجهز إلى زوجها بصداقها، من أجل حاجتها إلى ذلك مراعاة لقول من يقول: هو مالها وليس عليها أن تتجهز بشيء منه إلى زوجها، ولا حق له فيه، ولو طلقها قبل

1- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، الحديث رقم 2745، 4/4

2- ينظر أدلة أخرى في كتاب الاعتصام، للشاطبي، 2/ 148 فما بعدها.

3- مقال بعنوان: "مراعاة الخلاف في الاجتهادات دراسة أصولية، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مجلة البيان، العدد 151، ربيع الأول 1421هـ/ يونيو 2000م، ص: 20.

4 - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث رقم: 5364، 65/7.

البناء وقد استنفذ الإنفاق جميع ما كان أصدقها لوجب أن يتبعها بنصفه على القول بأن النفقة لا تجب عليه إلا بالدخول¹.

وعليه فإن العمل بهذه القاعدة كما يقول الدكتور عمر جدية: "إيذان بالتشوف إلى تحقيق كثير من المقاصد السامية، من قبيل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم، واحترام الرأي الآخر بالإضافة إلى أنها - في حقيقتها- تعد محاولة للتقريب بين المذاهب، وتضييق شقة الخلاف بينها. كما أنها تدل على سماحة الشرع الإسلامي الذي يهدف إلى رفع الحرج والضيق عن المكلفين"².

خامساً: قاعدة الإقدام على المصلحة المحفوفة وعلاقتها بالفقه المقاصدي

من قواعد اعتبار المال مراعاة عند المالكية؛ قاعدة الإقدام على المصلحة المحفوفة، ويقصد بها الالتفات إلى حال المكلف عند إقدامه على مصلحة ضرورية لكنها محفوفة بالمكروهات، بمراعاة ظروفه على قدر الحاجة رفعاً للحرج، وقد بينها الإمام الشاطبي بقوله: "ومن هذا الأصل أيضاً تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراهها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور

1- البيان والتحصيل ، 330/4-331.

2- أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ص: 194-195.

عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها، فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله، والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق، والله أعلم¹.
وقد اعتبر العلماء أن هذه القاعدة تمت بصلة وطيدة بقاعدة الذرائع فتحا لا سدا².

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "فأما وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سدّ الذرائع أنه لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة. وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به هو واجب. وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط"³.

ومنه يتبين "أن القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر؛ كالبيع، والشراء، والمخالطة، والمساكنة إذا كثرت الفساد في الأرض واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته؛ فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهي إما مطلوب بالأصل، وإما خادماً للمطلوب بالأصل؛ لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضيق والحرَج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة؛ فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وما سواه؛ فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل.

1- الموافقات، 199/5

2- ينظر الذخيرة للقراي، 153/1. التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 99.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية، 340/3.

وقد بسطه الغزالي في كتاب الحلال والحرام من (الإحياء) على وجه أخص من هذا، فإذا أخذ قضية عامة استمر واطرد.

وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه: فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر؛ فدخلوها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً؛ فكيف أن يكون جائزاً؟ قلنا: الحمام موضع تداوٍ وتطهر؛ فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها، وهذا إذا أدى الاحتراز من العارض للحرَج، وأما إذا لم يؤد إليه وكان في الأمر المفروض مع ورود النهي كسد الذرائع؛ ففي المسألة نظر، ويتجاذبها طرفان؛ فمن اعتبر العارض سد في بيوع الآجال وأشباهها من الحيل، ومن اعتبر الأصل لم يسد ما لم يبد الممنوع صراحاً.

ويدخل أيضاً في المسألة النظر في تعارض الأصل والغالب؛ فإن لاعتبار الأصل رسوخاً حقيقياً، واعتبار غيره تكميلي من باب التعاون، وهو ظاهر¹.

وخلاصة الكلام؛ فإن كل هذه القواعد المقاصدية المندرجة تحت أصل اعتبار المال، توضح لنا من جهة؛ روح الشريعة الإسلامية ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين في جميع الظروف والأحوال، ومن جهة أخرى تبرهن - بشكل ملموس - عن سعة أصول المذهب المالكي وشموليته لجميع الوقائع والنوازل.



المبحث الثاني: ضوابط الفقه المقاصدي ومجالاته وأهميته

المطلب الأول: ضوابط الفقه المقاصدي

لاشك في أن الفقه المقاصدي - باعتباره نوع من الاجتهاد الفقهي المؤطر بمقاصد الشرع الحكيم- يحتاج إلى مجموعة من الضوابط، سواء فيما يتعلق بالفقه المقاصدي بشكل عام، أو فيما يتعلق بنظر المفتي أثناء هذه العملية الاجتهادية، ونعني بهذه الضوابط؛ "المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، إذ إنه كما ينبغي تقييد المقاصد بالأدلة الخاصة والشروط القريبة، فيجب تقييدها بتلك الضوابط العامة والشروط الإجمالية، وإدراجها ضمن كبرى اليقينية الدينية والمقررات الشرعية بغرض حسن التطبيق وتمام الجمع بين الكلي وجزئياته"¹.

وبناء عليه؛ يمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين رئيسيين: ضوابط عامة لها صلة بالفقه المقاصدي، وضوابط خاصة لها صلة بالمتصدي للفقه المقاصدي، وهي كالآتي:

القسم الأول: الضوابط العامة المرتبطة بالفقه المقاصدي.

ونجملها فيما يلي:

الضابط الأول: استناد الفقه المقاصدي على إدراك الخصائص العامة للتشريع

ونقصد بهذه الخصائص؛ تلك السمات التي ميزت الإسلام عن غيره من القوانين الوضعية، كاتصافه بالربانيّة والشمولية، والوسطية والاعتدال، واليسر ورفع الحرج، والاجتهاد والتجديد والصلاحيّة لكل زمان ومكان...، ومعرفة المجتهد بهذه الخصائص العامة وإلمامه بها يمكنه من تنزيل الحكم على محله وفق مراد الله تعالى، كما يمكنه من إبراز كمال الشريعة وغايتها في تحصيل مقاصد العباد في الدنيا والآخرة.

1- الاجتهاد المقاصدي حجتيه، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد: 65، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى: 1419هـ / 1998م، 25/2.

الضابط الثاني: الاجتهاد فيما ينبي عليه عمل

لقد قرر علماء الأصول أن الاجتهاد فيما لا ينبي عليه عمل باطل، و"كل مسألة لا ينبي عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"¹ وأصل الشاطبي لهذه القاعدة باستقراء أدلة الشريعة الداعية إلى العمل، فقال: "والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به؛ ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهِلَةِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَوَافِقٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾"²، فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟"³.

وبهذا يكون الفقه المقاصدي اجتهاد عملي واقعي، يروم مواكبة تطورات الحياة ومستجداتها في شتى مجالاتها الإنسانية.

الضابط الثالث: وجوب اعتبار الجزئيات مع الكليات عند النظر في الأدلة عامة وفي الفقه المقاصدي خاصة

وإلى هذا الضابط أشار الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته، حيث بين أن الكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، والجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه، فهذا تناقض فلا بد من اعتبار الجزئيات مع الكليات⁴، إذ "إنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة، وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات، وعارض بعضها بعضا في

1- الموافقات، 43/1.

2- سورة البقرة، الآية: 188.

3- الموافقات، 43/1-44.

4- ينظر: الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة، عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ - 2005م، ص: 253.

ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع؛ فالواجب إذاً اعتبار الجزئيات بالكليات، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات¹.

ومنه يلزم لفت نظر المجتهد إلى أهمية قاعدة الجمع بين الكلّيات والجزئيات في تنزيل الأحكام على النوازل، إذ "لا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كلييات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة، لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنياً على هذه وتلك معاً: أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية، فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه"².

وكل إخلال بهذه القاعدة سيؤدي لا محالة، إلى الإخلال بأصل الفقه المقاصدي المبني على التكامل بين الكلي والجزئي، وسيفوت كذلك، "على المكلفين مصالح كثيرة جاءت النصوص بحفظها واعتبارها، قال الإمام الشاطبي: "فلو أُعرض عن الجزئيات بإطلاق؛ لدخلت مفسدات ولفاتت مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع، ولأنه من جملة المحافظة على الكلّيات؛ لأنها يخدم بعضها بعضاً، وقلما تخلو جزئية من اعتبار القواعد الثلاث فيها"³.

والحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم (سيرهم) في مرامي الاجتهاد⁴.

1- عبد الله دراز، مقدمة تحقيق (الموافقات) للإمام الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م، ص: 6.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م، ص: 342.

3- الموافقات، 180/3.

4- نفسه.

الضابط الرابع: الجمع بين ظواهر النصوص وروحها

من مستلزمات الفقه المقاصدي وضوابطه؛ التوفيق بين الأخذ بظواهر النصوص والالتفات إلى معانيها ومدلولاتها، "على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمَّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع"¹.

هذا الضابط عبر عنه الإمام يوسف القرضاوي بالربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، بحيث تفهم الجزئيات في ضوء الكليات ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص، والتمسك بحرفية الألفاظ... كما لا تفرط، فتعتمد إلى إهمال النصوص، والإعراض عنها².

ومن شأن هذا الضابط أن يدفع المفتي إلى "التيسير الذي يدفع التعسير والتبشير الذي يرد التنفير، دون إخلال بالإتقان أو الإحسان الذي يوجبه الله على عباده في كل شيء ولا تفريط في حدود الله، ولا في أركان العمل وشروطه التي لا يقبل إلا استيفائها... وهذا ما نص عليه الأئمة الربانيون والعلماء الراسخون في العلم الذين لا يغفلون مع الغالين ولا يقصرون مع المقصرين"³.

القسم الثاني: الضوابط الخاصة بالمتصدي للفقه المقاصدي

إن الناظر في كتب الأصوليين - القدامى منهم والمحدثين - يجد أنهم وضعوا مجموعة من الضوابط العلمية والنهجية لكل من أراد أن يتصدى للفقه المقاصدي، نذكر بعضها منها على سبيل التذكير لا الحصر كما يلي:

1- الموافقات، 134/3.

2- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة: 2008م، ص: 137.

3- فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنازل، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: 2010م، ص: 168-169.

الضابط الأول: إخلاص النية و الافتقار إلى الله تعالى

من أولى الضوابط التي يجب على المتصدي للفقه المقاصدي أن ينضبط بها؛ أن يتحرى وجوه الصواب فيما ينبري له من فتوى أو اجتهاد، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولتحقيق هذا المبتغى؛ يلزمه صلاح النية، وصدق التوجه والضراعة إلى الله تعالى؛ فالنية لها تأثير كبير في "قصد الإرشاد، وإظهار أحكام الله سبحانه للعامة، وهداية المسترشدين"¹.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في شأن أهمية هذا الضابط: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالي لا العلم المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يُجرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو المنصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه"².

الضابط الثاني: الجمع بين فقه الشرع وفهم الواقع

من الضوابط التي يجب أن تتوافر في الفقيه المقاصدي؛ الجمع بين علم الشرع وفهم الواقع، فبالأول يفهم الخطاب الشرعي - من الكتاب والسنة - بأدلته وأحكامه، ومراده وَعَلَى ومراد رسوله ﷺ، وبالتالي ينزل الأحكام على المكلفين وفق غايات الشرع ومقاصده، وبهما معاً أيضاً، يتمكن

1- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء بن عقيل البغدادي الظفري، (ت 513هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، 461/5.

2- إعلام الموقعين، 220/1.

من الإحاطة بالأصول العامة والقواعد الكلية للشريعة من جهة، والمسائل والفروع الجزئية من جهة أخرى.

فأما ما يتعلق بفقهه الشرع فيمكن إجماله فيما يلي:

- العلم باللغة العربية وعلومها على قدر يفهم به مراد الله تعالى ومراد ورسوله ﷺ.
- العلم بالقرآن الكريم وعلومه: (الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، أسباب النزول ...) والسنة النبوية وعلومهما رواية ودراية.

- العلم بمواطن الإجماع، حتى لا يجتهد فيما اجتهد فيه وتقرر بالإجماع.

- العلم بمقاصد الشريعة التي مدارها على جلب المصالح ودرء المفاسد.

أما فيما يرتبط بفقه الواقع: فينبغي على الفقيه المقاصدي أن يكون على اطلاع مهم بأحوال الناس وواقعهم الذي يعيشون فيه ومعطياته الزاخرة بالتنوع في مختلف الميادين والمجالات؛ سواء الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والبيئية...؛ "ذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكمٍ كان تدييرا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة

مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون¹.

وفي هذا يقول الدكتور أحمد الرسوني: "الفقه والاجتهاد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد والجماعات والدول والمؤسسات، فما ينتجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلا متلائما مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات، فمثل فقه الواقع كمثّل الحبل المضفور، تُكَوِّنُهُ خصلتان تلتفُّ إحداها على الأخرى من أوله إلى آخره، فإذا التفتَّ الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفساراته على الفقه، والتفتَّ الفقه باجتهاداته وفتاويه وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيرا مفتولا يعطيها متانة وقوة وتماسكا، فإذا سار الواقع بعيدا عن الفقه وسار الفقه بعيدا عن الواقع فقدت الضفيرة صفتها وبالتالي قوتها ومتانتها"².

الضابط الثالث: استقرار المذاهب الفقهية للأخذ بأقربها إلى مقاصد الشريعة

تحدثنا في الضابط السابق عن ضرورة معرفة المجتهد بمقاصد الشريعة باعتبارها ثمرة علمية، ويبقى الحديث هنا عن كيفية حسن استثمار الفقيه المقاصدي للمقاصد الشرعية في حالة المسائل الخلافية بين المذاهب، إذ مثلا لو عرضت عليه مسألة خلافية والتزم بأصول مذهبه وتعصب لها، فأفتى المستفتي على ضوء ذلك لربما أدى ذلك إلى مفاصد جمّة، كان في غنى عنها لو استقرى "المذاهب الفقهية ليجد أقربها قصدا للشريعة الإسلامية إذ لا يخلو بين هذه الأقوال قول صائب قريب من مقاصد الشريعة، إذ يبعد ألا تصيب الأقوال كلها مقاصد الشريعة"³.

1- الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الجزء: 7 و 11 - 13: الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، باقي الأجزاء: الطبعة الثانية، 1433هـ - 2012م، 23/13.

2- الاجتهاد (النص الواقع المصلحة)، أحمد الرسوني ومحمد جمال باروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م، ص: 59-60.

3- الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة، ص: 141.

والمأمل في نظرة الشريعة للفتوى يجد أنها نظرة شمولية من حيث جلب المصالح ودفع المضار¹، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح؛ فليُنظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد"².

"ولا يستدرك مستدرك مدعي أن استقراء المجتهد للمذاهب الفقهية ليجد أقربها إلى قصد الشارع هو نفس منهج تتبع الرخص الذي منع منه الإمام الشاطبي رحمه الله، لأن كليهما يخرج المفتي من المذهب.

فالجواب: أن الفرق بينهما كبير فالأول يتحرى قصد الشارع ويبيّن عمله على الترجيح بينهما، بينما الثاني يتبع الرخص ليوافق هوى أحدهما (المفتي أو المستفتي)"³.

وعن أهمية هذا الضابط في وقتنا الحاضر يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "تبدو اليوم في كثير من البلاد من العالم الإسلامي التفاتة نحو الفقه الإسلامي بأجمعه للاستفادة من مذاهبه، والمفكرون الذين درسوا الحقوق الحديثة واطلعوا على القوانين الوضعية المحلية في هذه الأقطار العربية، عندما يلقون بأبصارهم إلى أبعد من المذهب الحنفي أو الشافعي أو غيرهما، ويقارنون تلك القوانين بما أوجدته مجموعة من الاجتهادات الإسلامية من آراء ونظريات وفقه خصيب، يجدون أن الضيق عن الحاجات التشريعية العصرية ليس هو في الفقه الإسلامي عامة، وإنما هو

1 - النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص: 80.

2 - الموافقات، 78/4.

3 - الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة، ص: 142.

التعصب لكل مذهب، وما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج، ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع الإسلامي¹.
وخلاصة القول فيما يخص هذا الضابط؛ فعلى الفقيه المقاصدي أن يكون واسع الاطلاع على المذاهب الفقهية، متبصراً بفقه الاختلاف، آخذاً بمبدأ مراعاة الخلاف، مظهراً لسماحة الإسلام ووسطيته واعتداله عند كل نازلة تعرض عليه، غايته إصابة مقاصد الشرع الحكيم أنى وجدت.

المطلب الثاني: مجالات الفقه المقاصدي

نقصد بمجالات الفقه المقاصدي تلك "الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد، مراعاة لها، واستناداً إليها في بيان أحكامها الشرعية على وفق تلك المقاصد وعلى ضوءها ومقتضاها"²، ويمكن تحديدها فيما يلي:

1- مجال القطعيات والثوابت التي قررها الدين:

لقد قرر العلماء أن أحكام الشريعة القطعية غير مشمولة بالفقه المقاصدي، وإنما يشملها هذا الفقه من حيث الوسائل الخادمة لها، ففي مجال العقيدة مثلاً؛ الإيمان بالله وقدرته ومشيئته والتصديق برسله وحقيقة البعث والنشر والجنة والنار وغيرها من الأمور الغيبية، فهي من المسائل اليقينية الثابتة بنصوص الوحي ولا خلاف فيها؛ وإنما يكون الفقه المقاصدي فيها - كما ذهب إلى ذلك الدكتور نور الدين الخادمي - "فيما يؤدي إلى ترسيخ مبادئها وأركانها ومسائلها في نفوس الناس وعقول الجماهير وغرسها في عقول الخاصة والعامة، وبث آثارها ونتائجها في أحوال الحياة ومناحي الوجود وميادين الحياة عامة"³.

1- المدخل الفقهي العام، 259/1.

2- الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، 89/2.

3- ينظر الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، 98/2-99.

وقس على ذلك مجال أحكام العبادات والمعاملات القطعية التي سبق أن فصلنا فيها القول في الفصل السابق¹، والتي هي الأخرى يشملها الاجتهاد والتجديد من جهة الوسائل التي تُيسّر أدائها، وتحقق ضمانها وكثرة الإقبال عليها، وشدة التعلق بها²، وإزالة الشوائب والآثار السلبية التي تصيبها بمرور الزمان وتغير الأحوال، فيندرس بعضها، ويبقى بعضها، وإلى هذه الوسائل أشار الحديث النبوي في قوله ﷺ: "جددوا إيمانكم، قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله"³.

2- مجال الظنيات والنوازل والمستجدات:

ويشمل هذا المجال كل المسائل والجزئيات التي تتغير معها الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال⁴، تبعا لتغير أنماط عيش الإنسان وتعدد علاقاته الاجتماعية والصناعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وهذا مجال من مجالات الفقه المقاصدي الذي حث الشارع على الاجتهاد فيه، وبين أن صاحبه مأجور، استنادا لقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁵، ولما يرمى إليه من تحقيق مصلحة العباد وصلاح أحوالهم وشؤونهم في الدنيا والآخرة.

ويتم الفقه المقاصدي في هذا المجال باستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لكل ما لم يرد فيه نص قطعي من القضايا والمستجدات.

1- ينظر المبحث الثالث: (أحكام الشريعة بين الثبات والتغير وأثر ذلك على فقه النوازل)، ص: 102.

2- ذكر الدكتور نور الدين الخادمي بعضا من أمثلة هذه الوسائل؛ كاستعمال مضخات الصوت في الأذان والصلوات والجمعات والأعياد، وترحيل الحجاج وتنظيمهم، وبناء الحمامات ودورات المياه، والتكييف المناخي وغيرها. الاجتهاد المقاصدي 102/2-103.

3- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث رقم: 8709، 328/14.

4- بنظر: الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، 98/2.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم 7352، 108/9.

المطلب الثالث: أهمية الفقه المقاصدي ومساوئ التفريط فيه

1- أهمية الفقه المقاصدي.

قد استشعر المسلمون منذ فجر الرسالة أهمية الفقه المقاصدي فأولوه أهمية قصوى، حتى لقد انتهى الأمر بهم "إلى أن خصصوا علما قائما بذاته يهتم بمقاصد الشريعة، هو الذي أصبح معروفا بعلم مقاصد الشريعة، وهو علم لئن بدأ مختلطا بعلوم شرعية أخرى وعلى الأخص منها علم أصول الفقه إلا أنه انتهى إلى وضع أصبح فيه شبه أن يكون علما مستقلا، يؤلف فيه المؤلفات، وتخصص له المقررات الجامعية، وتوجه إليه الأطاريح والبحوث، وقد شهد منذ بعض الزمن اهتماما متزايدا من قبل الباحثين والدارسين والمؤلفين، فأصبح يتدعم يوم بعد يوم ويثرى باطراد"¹.

وعليه يمكن أن نلخص أهمية الفقه المقاصدي في الأمور التالية:

- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة²، وتعتبر علل الأحكام اللبنة الأساسية في مقاصد الشريعة، وذلك يعني أن تعليل الأحكام مهم ومعتبر في المنظور المقاصدي، ويحظى بمنزلة متقدمة في نظرية المقاصد، والعلل الشرعية هي المعاني الضابطة للحكم الشرعي، والتي بمعرفتها يصبح الطريق ممهدا للمجتهد، وتصبح نظريته للنصوص أكثر دقة تنتج عملية اجتهادية صائبة وموفقة³.
- ضبط مراتب الأحكام: الفقه المقاصدي للأحكام يضيف على نظرة المجتهد الدقة والشمول، ويجعل تمييزه بين مراتب الأحكام أكثر ضبطا وتحقيقا، فإقحام المقاصد الشرعية بقسميها الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، ذات وضع خاص في الاجتهاد، حيث يمكن ارتقاء الحكم إلى

1- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثالثة: 2012م، ص: 21.

2- المرجع نفسه، ص: 51.

3- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 29.

مراتب عليا أو ينحدر إلى مراتب دنيا حسب طبيعة المقاصد الشرعية التي تتأثر بها الأحكام، وعلى ضوء هذا الوضع الجديد لمراتب الأحكام تفهم النصوص، وتخرج الفتاوى والأحكام¹.

- الفقه المقاصدي يقلل من الزلل في الفتوى والخطأ في الاجتهاد: فقد جعل الشاطبي زلة العالم وشططه في الاجتهاد ناشئة عن الغفلة عن استحضار الفقه المقاصدي واعتباره عند التصدر لبيان الأحكام وتفسيرها واستنباطها²، قال رحمه الله: "زلة العالم، أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"³.

فالفقه المقاصدي يمكن المجتهد من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه⁴.

- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو المصالح⁵، التي تعد "حجر الزاوية في نظرية المقاصد الشرعية وقلبها النابض، ومع ذلك فإن مقاصد الشريعة تعطي لمفاهيم المصالح والمفاسد معاني شرعية دقيقة، ولا يمكن فهم معاني المصالح والمفاسد ودلالاتهما إلا في إطار المقاصد الشرعية"⁶.

- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها⁷، وكذا "التصدي لأهل البدع والأهواء، ومتتبعي الشبهات، ومحرفي الكلم عن مواضعه، بل إن سبب وقوعهم في تلك

1- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 28.

2- المرجع نفسه، ص: 31.

3- الموافقات، 5 / 135.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 8.

5- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ- 2001م، ص: 51.

6- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 28.

7- علم المقاصد الشرعية، ص: 51.

المهلكات، وجعلهم من أهلها هو عدم وقوفهم في إتباع معاني القرآن الكريم¹، أو كما وصفهم الإمام الشاطبي بأنهم وقفوا عند "اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده"².

- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض³.

- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه⁴.

- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ⁵.

2- مساوئ التقصير في أعمال الفقه المقاصدي.

إذا كان الفقه المقاصدي يحظى بهذه الأهمية البالغة في النظر والاجتهاد، فإن عملية التفريط أو التقصير في أعماله وفهمه قد يؤذن بمساوئ وآثار وخيمة على مستوى الفهم والاستنباط والتنزيل، أجمالها الدكتور طه جابر العلواني فيما يلي⁶:

1- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي السويد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، ص: 91.

2- الموافقات، 149/5.

3- ينظر: الموفقات 392/2، علم مقاصد الشريعة، ص: 51.

4- علم مقاصد الشريعة، ص: 51-52.

5- المرجع نفسه، ص: 52.

6- مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م، ص: 129-131.

- بقاء الفكر الإسلامي حبيس الدائرة الفقهية التقنية التي تبقى ضيقة مهما اتسعت، وخاصة مهما عمت.
- تكريس مفهوم التعبد، بمعنى التحنث المحض، وإبعاد مبادئ الوحي عن مجالات الحياة الرحبة.
- اضطراب رؤية المسلم لإرادته، ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل.
- فتح باب الارتخاء والكسل أمام العقل المسلم، من خلال التأكيد على المنحى التعبدي لأحكام الشرع، وعدم فائدة البحث عن حكم وعلل وأسرار من ورائها.
- تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة ولا يصوغ قانوناً؛ فيحكم على الشريعة الخالدة بالجمود والبقاء على هامش الحياة.
- المبالغة في ضبط الألفاظ والرسوم على حساب الأحكام والمضامين حتى أصبح العقل المسلم في الأطوار الأخيرة من حضارته أسيراً للألفاظ والمصطلحات.
- إظهار الشرع الإسلامي بمظهر القانون الميت الذي تجاوزه ركب التاريخ السائر.
- الاستغراق في الجزئيات والتفاصيل، والانشغال عن كليات الأصول، حتى أصبح العقل المسلم متهم من طرف أعدائه بالذرية، وعدم القدرة على التعميم.
- الثبت بالتقليد والتبعية، باعتبارهما مصدر أمين يحمي من المغامرة واكتشاف المجهول.
- العزوف عن الأخذ بالأسباب توكلًا، اعتماداً على مفترض أو متوهم، مع تجاهل أن الارتباط بين الأسباب والمسببات سنة من سنن الله.
- إضفاء البعد الشخصي على الفكرة والمبدأ، والركون إلى معرفة الحق بالرجال، بدلاً من العكس الصحيح.
- الاضطراب في المنطق، والانحراف عن أساليب البحث، وتجاهل مناهج الحوار والاستدلال والاستنباط.

- الخلط بين الثابت والمتغير شرعا، مما ولّد خلطا في قضايا المقبول والمردود، والسنة والبدعة، والفردى والجماعى، وربما الحلال والحرام.
- النزوع إلى تبرئة الذات وتزكية النفس، واتهام الآخرين بالتسبب في كل البلايا والخطايا، هربا من تحمل المسؤولية عن واقع الأمة المزرى.
- الانشغال بالشعارات والتهاويل، وتجاوز المضامين، واستعجال الثمرات، والاضطراب بين اليأس القتال، والطمع المبالغ فيه.
- الفصل بين العلم والعمل، وبين النظرية والتطبيق، وما يترتب على ذلك من صراع بين علماء الإسلام بشكل يبدد جهود الجميع.
- رواج بعض الأوهام، مثل تعارض العقل والنقل، والعلم والإيمان، مما يولد اضطرابا في الرؤية العقائدية والفكرية.
- تداخل المراتب وعدم القدرة على تنظيم الأمور في إطار كلي جامع يحدد لكل منهما قيمته ووظيفته.
- سيادة منطق الصراع والنفي بين الأفراد والجماعات، أو عدم التنسيق بين جهودها في أحسن الأحوال.
- الهروب من الواقع البائس إلى الماضي الغابر أو المستقبل المجهول، ورسم صورة خيالية لما هو مرغوب بدلا من الاعتراف بما هو ممكن.
- فقدان المعايير الدقيقة في الأخذ والترك، والميل إلى الإطلاق والتحيز للذات أو للحزب أو للفئة أو للطاعة دون مبرر شرعي.
- هيمنة التفكير الآحادي، والتسرع في إصدار الأحكام القيمية، ونفي الآخر صراحة أو ضمنا.
- تجاوز مدخل النقد والتصحيح والمراجعة، باعتباره من أهم مداخل أي مسيرة رشيدة يراد لها الرسوخ والبقاء.

المبحث الثالث: فقه تنزيل الأحكام من منظور الفقه المقاصدي

تمهيد

لم يكن القصد من دراسة الفقه معرفة الحكم الشرعي وحفظه أو حتى القدرة على فهمه فقط، إنما هناك غايات أخرى هي: أن يكون الفهم من أجل التنزيل والتطبيق، وأن تصاغ الأحكام بما يلائم الواقع، وأن تجرى الأحكام في واقع الحياة، وهذه الأخيرة هي ثمرة الفقه وجوهره، فالفقيه ليس هو الذي يحفظ المسائل ويجمعها؛ إنما من له القدرة على ضبط تصرفات الناس بالشرع وتقديم البدائل والحلول الشرعية، يقول الدكتور عمر عبيد حسنة "لقد دوّن الوحي ليحفظ، وُجّع لئلا يضيع، ودوّن الحديث، وصُنّف لتنقيته من الدخيل على الوحي، ونشأت دواعي علم النحو والصرف ودلالات الألفاظ لحماية النص وعدم الخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ، لكن إلى أي مدى -وخاصة في عصور الركود والتقليد- استطعنا تجاوز أسوار الحماية هذه إلى الانتفاع بما في داخلها، لحاضرنا ومستقبلنا؟!

لقد بدأت القدسية للنص القرآني والحديث النبوي وهما مقدسان بلا شك لأنهما وحي يوحى، وكان لهذه القدسية معنى حياتي، وبعد حضاري، ثم انتهى القرآن إلى لون من التراتيل، يتلى للتبرك، بعيداً عن دوره في بناء العقل، وتعمير الأرض، والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وأصبح صحيح البخاري، وموطأ مالك، وكتب السنة الشهيرة، تقرأ في النوازل، ثم انتقلت القدسية إلى فهم البشر واجتهاداتهم في عصر معين، وأصبح المراد الإلهي وقفاً على فهمهم وعصرهم ومشكلاتهم وكادت هذه الفهم تحل محل الكتاب والسنة، وبذلك افتقدنا بهذه الصورة التي صاروا إليها صفة الخلود والقدرة على العطاء المتجدد"¹.

1- عمر عبيد حسنة، مقدمة كتاب: فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، كتاب الأمة، العدد: 22، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، تاريخ النشر: محرم 1410هـ، ص: 16.

وإذا كان النص يحتاج في فهمه إلى علوم ومعارف ومهارات فإن تنزيله يحتاج كذلك إلى معارف ومهارات لا تقل أهمية عن الأولى، ولأهميتها عدّها كثير من العلماء شرطاً للاجتهد، فيما يعرف بفقه الواقع.

يقول ابن القيم رحمه الله "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"¹.

وهذا الضرب من الفقه يبدأ من مرحلة الفهم، لئلا يكون الفهم للأحكام الشرعية غاية في ذاته، وإنما غايته في صيرورته واقعا سلوكيا، ولذلك يجب الانتقال من مرحلة الفهم إلى مرحلة صياغة الحكم الشرعي صياغة تناسب معطيات الواقع الذي يعيشه الناس، ثم بعد ذلك التطبيق الفعلي لتلك الأحكام في مجالات الحياة المختلفة، وهذا الضرب المطلوب فقّهه يسميه الإمام الشاطبي تحقيق المناط² وقد جزم - وهو حق - بأنه ضرب من ضروب الاجتهاد لا يرتفع إلا بقيام الساعة³، وقد وضحه وبين صعوبته بقوله: "معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه (...) ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معيّن خصوصية ليست في غيره ولو في التعيين نفسه، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم

1 - إعلام الموقعين، 25/1-26.

2 - عرفه الشاطبي بقوله: "هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله". (الموافقات، 12/5).

3 - مقال ورد في موقع منارات: <http://www.manaratweb.com>، بتاريخ 2017/3/11. تحت عنوان فقه تنزيل الأحكام، بتصرف.

بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة، إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبهه من الطرفين فالأمر أصعب¹.

ثم يبين الشاطبي خطورة توقف هذا الاجتهاد فيقول: "لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعموميات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام"².

يتضمن كلام الشاطبي رحمه الله أهمية تجاوز حالة المعرفة للأحكام الفقهية إلى مرحلة كيفية استنباطها وتنزيلها على الواقع، ومن ثم الانطلاق من الاجتهاد في إطار الحكم والنص إلى الاجتهاد في إطار المحل وتوافر شروط التنزيل، وهذا يتطلب جهوداً متنوعة متكاملة وتخصصات معرفية متعددة، للعودة بالحياة إلى القيم الإسلامية، وإعادة القيم الإسلامية لحكم الحياة، وتحقيق سعادة الناس وإلحاق الرحمة بهم، تحقيقاً لمقاصد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾³.

ومنه سنخصص هذا المبحث للحديث عن مفهوم تنزيل الأحكام الشرعية، ومشروعيتها وأصوله وأدلته ومستلزماته، كل ذلك من خلال المطالب التالية:

1- الموافقات ، 12/5-15.

2- المصدر نفسه، 17/5.

3 - سورة الأنبياء: الآية: 106.

المطلب الأول: فقه تنزيل الأحكام ومشروعيتها

أولاً: مفهوم تنزيل الأحكام الشرعية

1- مفهوم التنزيل لغة واصطلاحاً:

التنزيل في اللغة: مصدر من (نزل)، ونزل الشيء أنزله، والشيء رتبة ووضعه منزله¹، ومن معانيه كذلك الانتقال بالشيء من أعلى إلى أسفل جاء في أساس البلاغة: "نزل بالمكان ونزل في المكان نزلة واحدة، ونزل من علو إلى سفلى، ونزل في البئر، ونزل عن الدابة"²، ومنه تنزيل القرآن الكريم من السماء إلى الأرض عن طريق جبريل عليه السلام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾³، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾⁴.

وقد فرق أهل اللغة بين التَّنْزِيلِ وَالْإِنْزَالِ وَالتَّنْزُلِ، فقالوا إن التنزيل يكون تدريجياً، والإنزال دفعياً، والتنزل: النزول في مهلة. و (النازلة) الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁵.

وبخلاصة المعنى اللغوي؛ أن التنزيل بحسب ما جاء في القرآن الكريم وكتب اللغة يدور حول هبوط الشيء من أعلى نحو الأسفل، وهذا المعنى أصل للمعاني المشتقة منه، كالنازلة الشديدة التي تنزل بالناس.

والتنزيل اصطلاحاً يختلف من مجال إلى آخر بحسب السياق، فقد يراد به: "إحلال الشيء محل غيره في الميراث: إحلال ذوي الأرحام محل من أدلى بهم إلى الميت واستحقاقهم ميراثه"⁶.

1- مختار الصحاح، ص: 655، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 601، المعجم الوسيط، 2 / 915.

2 - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزنجشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م، 2/ 263-264.

3- سورة النحل، الآية: 102.

4- سورة الشعراء، الآية: (192-195).

5 - ينظر: تاج العروس، 479/30. ومختار الصحاح، ص: 308.

6 - معجم لغة الفقهاء، ص: 148.

وقد يراد به ظهور القرآن كما جاء عن الجرجاني في قوله: "التنزيل: ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل على قلب النبي ﷺ"¹. وهذا هو الاستعمال الأكثر للفظ التنزيل ويراد به القرآن الكريم، وإذا أطلق لفظ التنزيل عند المتقدمين فيراد به القرآن الكريم².

2 - مفهوم الأحكام لغة واصطلاحاً:

الأحكام لغة: جمع حكم، والحكم في اللغة: المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمت الرجل بالتشديد فوّضت إليه الحكم، وتحكّم في كذا فعل ما رآه، وأحكمت الشيء أتقنته، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل والفساد³.

ويطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية:⁴

الأول: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل إثبات طلوع القمر، ونفي الظلمة للشمس.
الثاني: الحكم خطاب الله تعالى، مثل: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁵ فهو حكم الله، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين.

الثالث: الحكم هو أثر خطاب الله تعالى، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وهو استعمال الفقهاء، والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هو الحكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فيقولون: إن الحكم هو الوجوب،

1 - التعريفات للجرجاني، ص: 68.

2 - فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، أحمد مرعي حسن أحمد المعماري، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 2015م، ص: 43.

3- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1 / 200. القاموس المحيط: 4 / 98.

4- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل المصادر الحكم الشرعي، محمد مصطفى الزحيلي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الثانية: 1427هـ - 2006م، 1/285-286.

5- سورة البقرة، الآية: 42.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيقولون: هما شيء واحد.

الرابع: الحكم هو القرار الصادر عن القضاة، وهو استعمال قضائي.

والحكم عند اصطلاح الأصوليين، هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو عند الفقهاء خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة¹.

3- مفهوم فقه تنزيل الأحكام الشرعية:

لم أعر على تعريف مستقل صريح لمفهوم تنزيل الأحكام الشرعية في بطون وكتب الفقهاء والأصوليين القدماء، فكل ما هنالك، إشارات وملاحظات منثورة في هذه المضان تهدي إلى بيان مقصوده ومعناه.

منها ما نُقل عن الإمام ابن عبد السلام المالكي في خضم حديثه عن بيان الفرق بين الفتوى والقضاء، وما يمتاز به هذا الأخير عن الفتوى، بقوله: "وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"².

ومن الإشارات الدالة على فقه التنزيل عند المتقدمين أيضا؛ ما ذكره ابن القيم في (زاد المعاد) حيث قال: "والفقه تنزيل المشروع على الواقع"³.

1- ينظر: إرشاد الفحول، ص: 6. و مختصر ابن الحاجب، ص: 33.

2 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف الخطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م، 87/6.

3- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ / 1994م، 422/5.

ومنها ما ذكره الإمام الشاطبي الذي يعد من الأوائل الذين تكلموا عن التنزيل بالمعنى الأصولي ومن المكثرين له، والمجسدين والمؤصلين لفكرة التنزيل الأصولي¹، منها قوله: " أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط"²، وقوله أيضا: "معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل"³، وقال في موضع آخر: " المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"⁴.

وعموما نستطيع القول: إن الإمام الشاطبي رحمه الله له السبق في إثبات هذا النوع من الاجتهاد بشكل أوضح ممن سبقه، فقد جسده من خلال كلامه عن الاجتهاد بتحقيق المناط، وتحقيق المال، وتحقيق المقاصد⁵.

أما من المعاصرين فقد عرف الدكتور عبد الله بن محمد بن خنين تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع بقوله: "والمراد بتنزيل الأحكام على الوقائع: تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية بعد اكتمال ما يلزم لذلك"⁶.

وعرفه عبد المجيد النجار بقوله: "نعني بالتنزيل: صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"⁷.

كما عرفه الدكتور عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب الاجتهاد التنزيلي لبشير بن مولود جحيش، فقال: "الاجتهاد التنزيلي في نهاية المطاف ما هو إلا الإدراك الكامل لفقه الحكم وفقه

1- فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، ص: 45.

2- الموافقات، 3/292.

3- المصدر نفسه، 4/154.

4- المصدر نفسه، 3/217.

5- فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، ص: 45.

6- توصيف القضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن خنين، دار ابن فرحون، سنة النشر: 1434هـ - 2013م، 1/43.

7- فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، دار الزيتونة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1416هـ/1995م، ص: 127.

المحل، ومن ثم القيام بتنزيل الحكم على الواقع البشري الملائم للحكم الشرعي في هذه المرحلة من الاستطاعة، وهنا محل الاجتهاد حقيقة¹.

وعرفه الدكتور بلخير عثمان بقوله: "النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا، مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل"².

كما عرفه عبد الحليم أيت أجحوز بقوله: "يمكن اعتبار فقه التنزيل: منهج تعيين محال الأحكام الشرعية العملية على نحو يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام"³.

وعرفه أحمد مراعي حسن أحمد المعماري بقوله: "إن فقه التنزيل يعني الفهم الدقيق في تطبيق الكليات الشرعية المجردة على وقائع المكلفين المشخصة، مع مراعاة تحقيق مقاصدها ومآلاتها"⁴.

ونخلص من خلال هذه التعاريف: أن منها من عرف فقه التنزيل باعتبار الثمرة المرجوة منه، كما في تعريف عبد المجيد النجار: وهي أن تصير الأحكام التي فهمت من خلال قواعد الاستنباط إلى واقع عملي، وهي ثمرة فقه التنزيل، أما آلياته وذاتيته فلم تذكر في هذا التعريف، ومنها من تعرض لذاتيته وكان أقرب إلى حقيقة فقه التنزيل وهذا ما نراه من خلال تعريف عمر عبيد حسنة، أما تعريف بلخير عثمان فهو أقرب إلى تعريف فقه النوازل لأن اقتران الحكم الشرعي بالواقعة والنازلة هو عين فقه النوازل.

وقد حاول عبد الحليم أيت أجحوز وأحمد المعماري في تعريفهما لفقه التنزيل أن يجمعاً بين الذاتية والعرضيات حيث ربطاه بالفهم الدقيق لكليات الشريعة عند تطبيقها على الوقائع، مع ضرورة استحضار مقاصدها ومآلاتها وفق المراد الإلهي.

1- الاجتهاد التنزيل، بشير بن مولود جحيش، من سلسلة كتب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد 93، الطبعة الأولى: محرم 1424هـ/ مارس 2003م، ص: 14.

2- البعد التنزيل في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، ص: 34.

3- فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، عبد الحليم بن محمد أيت أجحوز، دار الفقيه للنشر والتوزيع، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م، ص: 81.

4- فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، ص: 49.

ومن الألفاظ القريبة من مفهوم تنزيل الأحكام: (تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع)، (توصيف الوقائع)، (تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي)، (إيقاع الحكم الكلي على محله)¹.

ثانياً: مشروعية فقه التنزيل

يستمد فقه تنزيل الأحكام على الوقائع مشروعته من السنة النبوية الشريفة ففي الحديث: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»².

ومن اجتهادات المفتي: تنزيل حكم الله على الواقعة المستجدة وفق مراد الله تعالى، يقول عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ) في شرح هذا الحديث: "في هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم: فإنه ظالم آثم؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم وهو جاهل، ودلّ على أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان: اجتهد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحداً، لا يفضل أحداً على أحد، ولا يميله الهوى، فمتى كان كذلك فهو مأجور على كل حال: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه معفو عنه، لأنه بغير استطاعته. والعدل كغيره معلق بالاستطاعة.

والفرق بين الحاكم المجتهد، وبين صاحب الهوى: أن صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله، بخلاف صاحب

1- ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، 1/ 39-47.

2- سبق تخرجه، ص: 159.

المهوى، فإنه يتكلم بغير علم، وبغير قصد للحق¹.

فإدراج النازلة في الحكم الشرعي هو تنزيل الحكم على الواقعة، وهو اجتهاد لا بد منه.

ثالثاً: حكم تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع

يعتبر الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع مما لا يتم الواجب إلا به؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول الفقهاء، فلا يمكن أن "يستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة؛ لأن كل واقعة قضائية أو فتوية نازلة مستأنفة لم يسبق لها مثيل، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها"².

وفي هذا يقول الدكتور عبد الرحمان زايدى: "ولما كانت الشريعة كلية أبدية احتاج أهلها إلى النظر فيها للحكم على الوقائع بحسب الأزمنة والأمكنة.

لما كان النظر فيها ليس بواجب على كل مكلف إلا من توافرت فيه شروط معينة وسمحت له مواهبه بتحصيل هذه الشروط التي هي وسائل النظر - والمتوسل لا بد له من وسيلة - ولما كان تعدد الوقائع وتشابك المسائل من طبيعة الحياة سلمنا بضرورة اجتهاد من حصلت له الملكة؛ فالنصوص محدودة والوقائع غير محدودة، ومن ثم لزم الحكم على الوقائع الحادثة لتعلق حق الله تعالى بها وحق العباد ولا يظن الإنسان أنه يترك يفعل في أمره ما يشاء: ﴿أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾³4.

1- بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: 1423هـ، ص: 133.

2- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، تصدر كل أربعة أشهر العدد: 78، مقال بعنوان: تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن خنين، ص: 238.

3- سورة القيامة، الآية 35.

4- الاجتهاد في تحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي، ص: 17

وفي ضرورة فقه التنزيل يقول الإمام الشاطبي: "لا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها ولم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضا (...). ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"¹.

المطلب الثاني: أصول تنزيل الأحكام في الفقه المقاصدي

نقصد بأصول تنزيل الأحكام على الوقائع في الفقه المقاصدي؛ تلك القواعد التي ينبغي أن يلتزم بها المجتهد أثناء تنزيله الحكم الكلي على محله الجزئي، فهي أمور كلية تهدف إلى ضبط الاجتهاد والفتوى ببيان الطريقة التي يكون بها إجراء الحكم الكلي على محله من النوازل والحوادث، ومراعاة خصوصية كل واقعة وما يحفُّ بها من أحوال ومقتضيات.

وأصول تنزيل الأحكام في الفقه المقاصدي يمكن تحديدها في القواعد التالية.

القاعدة الأولى: النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام.

إن المآل "كأصل كُلِّي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"²؛ من القواعد الضرورية للمفتي والمجتهد إن أراد أن يطبق المِفصل في تنزيل للحكم الشرعي على الواقعة، أو إن شئت؛ إن أراد مراعاة مقاصد الشريعة في أفعال المكلفين أثناء تنزيل الأحكام عليها.

1- الموافقات، 4/ 91-92.

2- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص: 428.

ذلك أن تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين لا يتم إلا وفق ضوابط وأصول مقصدية محضة، لا تنفصل عن بعضها لأنها تشكل جوهر الدين والتشريع الضابط لحياة المكلفين¹، ووظيفة المال هي تكييف الحكم مع الواقع أو تنزيله على وفاقه، ولكن باعتبار ما سيؤول إليه حاله استقبلاً، أي ما يمكن أن يتطور عن الواقع المشهود أو الحال الحاضرة، فاعتبار المال يعني - في نهاية المطاف - اعتبار المستقبل، في تنزيل الحكم على الواقع².

ومن النصوص الشرعية التي تقرر مشروعية هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾³، وقد علق ابن القيم رحمه الله على هذه الآية بقوله: "فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لأهلتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهلتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"⁴.

ومن السنة النبوية المطهرة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال "كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال: «ما هذا؟» فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب

1- مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، ص: 18.

2- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 433.

3- سورة الأنعام الآية: 108.

4- إعلام الموقعين 5/5.

ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"¹.

فالنبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين سدا لذريعة تنفير الناس عنه بقولهم إن محمدا يقتل أصحابه، "فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"².

ولا يعني النظر في المآلات عند الحكم والفتيا أن المفتي يعمل استحسانه العقلي مجردا من النصوص الشرعية وأصول الشريعة؛ فمن فعل ذلك فهو متشبه قد ردّ الناس إلى هواه، وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، وكان آثما مأزورا غير مأجور³.

وبه يكون المآل من القواعد الكبرى والأصول العظمية في مجال تنزيل الأحكام الشرعية، وهذا ما قصده الشاطبي في قوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"⁴.

القاعدة الثانية: مراعاة مقصد الشرع وروح التشريع.

يلزم على المفتي والمجتهد وهو يقوم بتنزيل الأحكام على النوازل أن يراعي مقصد الشارع وروح الشريعة؛ "فالشرع له مقاصد في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وإذا كانت معرفة مقاصد الشرع في مجال تفسير الأحكام الكلية من الأهمية بمكان، فإن معرفتها عند تنزيل الأحكام على الوقائع لا يقل أهمية عن ذلك، فهي تُعين القاضي - وكذا المفتي - على تحديد وصف الواقعة ابتداءً، كما ترجح بعضها على بعض عند تعدد الاحتمالات فيها، ذلك أن تنزيل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظرا خاصا يراعى فيه

1- أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، الحديث رقم: 4905، 154/6.

2- إعلام الموقعين، 111/3.

3- توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، 310/2.

4- الموافقات، 176/5.

خصوصية الواقعة بأحوالها وظروفها وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكماتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتعين على معرفة قبول المحل للحكم الكلي، أو عدم قبوله¹، يقول ابن القيم رحمه الله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"².

إذن، فعلى كل مجتهد وكل مفتي أن تكون له غاية واحدة يقصد إلى تحقيقها أثناء تنزيل الأحكام على الوقائع؛ وهي مراعاة ما يقتضيه روح التشريع الإسلامي من جلب للمصالح للعباد ودفع للمفاسد عنهم، متوخيًا الوصول إلى مراد الشارع، لا قصد له منه سواه. وإن استفرغ وسعه فأخطأ فإن "المخطئ معذور بالاجتهاد، مأجور على ما بذله من الجهود في إصابة روح التشريع واعتقاده صواب رأيه"³.

القاعدة الثالثة: تحقيق المناط

ويمكن أن ندرج تحت هذه القاعدة الفروع التالية:

الفرع الأول: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص

والمقصود بهذا الفرع مراعاة خصوصيات المكلفين وأحوالهم، والوقائع وما يعثرها من مؤثرات وملابسات، فقد يستدعي وجود وصف مؤثر مرتبط بشخص أو بنازلة إلى تغير الحكم، وبيان ذلك كما يلي:

1- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، 2/ 318.

2- إعلام الموقعين، 3/ 11.

3- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، 2/ 508.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»¹.

فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه بهذا الحكم، وهو نهي عن الإمارة ولو على اثنين، وعن ولايته على مال اليتيم؛ لأن أبا ذر رجل ضعيف لا يصلح للقيام بمثل هذه الأعمال، مع أن الأصل ترغيب عموم الناس في القيام بهذه الأعمال لحاجة الناس إليها، بل لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يرغب فيها، فقد رغب في الحكم والقضاء بين الناس في أحاديث متعددة، منها ما حدث به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»².

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في كفالة اليتيم، ومن ذلك ما حدث به سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»³.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر عن تلك الولايات مع عظيم دينه وفضله؛ لما رأى به من الصفات التي لا تمكنه من القيام بها⁴.

والأمثلة في هذا المعنى لا تحصى، واستقراؤها من الشريعة يفيد العلم بصحة هذا التفصيل، فلو فرض نزول حكم عام، ثم أتى كل من سمعه يتثبت في مقتضى ذلك العام بالنسبة إليه؛ لكان الجواب على وفق هذه القاعدة⁵.

1- سبق تخريجه، ص: 128.

2- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، الحديث رقم 73، 25/1.

3- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، الحديث رقم 6005، 9/8.

4- للمزيد من التفصيل ينظر: الموافقات، كتاب الأدلة الشرعية، الطرف الأول في الأدلة على الجملة، 292/3 - 295.

5- الموافقات، 295/2.

الفرع الثاني: مراعاة الضرورة والحاجة

المقصود بالضرورة ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وسواء كانت الضرورة في الغذاء، أم الدواء، أم الانتفاع بمال الغير، أم القيام بالفعل تحت تأثير الإكراه، أم الدفاع عن النفس ونحوها، أم ترك الواجبات الشرعية المفروضة¹، فـ"لا تخلو حياة الأفراد والمجتمعات من ظروف حرجة وأوضاع مرهقة، يتعرضون فيها لأخطار مختلفة، وعندئذ لا تكون أمامهم من سبيل إلا مواجهة هذه الظروف والأخطار بكل طريق يحفظ لهم حياتهم، ويحقق لهم مصالحهم.

ومثل هذه الظروف اعتبرت الشريعة سببا من الأسباب الموجبة لتخفيف الأحكام أو إسقاطها كلية، لإزالة الضرر الواقع أو الذي يغلب على الظن وقوعه، فشرعت الأحكام الاستثنائية التي تبيح للمكلف - في مثل هذه الأحوال - فعل المحذورات الشرعية، أو ترك الواجبات المفروضة، لاستبقاء حياته ودرء الأخطار عنه"².

وهذه القاعدة مشروعة بالكتاب والسنة.

1- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³.
- وقوله ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ظَنُّكَ﴾: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴.
- وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁵.
- وقوله عز من قائل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾¹.

1- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة: 1405هـ/1985م، ص: 18.

2- تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص: 295.

3- سورة البقرة، الآية: 172.

4- سورة المائدة، الآية: 4.

5- سورة الأنعام الآية: 146.

2- ومن السنة النبوية:

- روى أبو داود في سننه "عن جابر بن سمرة، أن رجلا، نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتتها فأمسكها فوجدتها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ: فأتاه فسأله فقال «هل عندك غنى يغنيك؟»، قال: لا قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحررتها قال: استحيت منك"².
- وروي أيضا عن عقبة بن وهب العامري قال: "سمعت أبي يحدث، عن الفجيع العامري، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال «ما طعامكم» قلنا: نغتبق ونصطبج، - قال أبو نعيم: فسر له لي عقبة، قدح غدوة، وقدح عشية - قال: «ذاك وأبي الجوع» فأحل لهم الميتة على هذه الحال"³.

وهناك شواهد أخرى مبنوثة في كتب الحديث تؤكد اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية، ولعل أظهرها حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁴، الذي يعتبر قاعدة من قواعد مراعاة الضرورة في الشريعة الإسلامية، بل العديد من نظريات الفقه الإسلامي تبني عليه.

وبالنظر إلى ما تقدم نخلص إلى أن الأخذ بأحكام قاعدة مراعاة الضرورة في تنزيل الأحكام على أفعال المكلفين يعد من الأمور الشرعية، والأصول المقاصدية، التي ينبغي على الفقيه المفتي أن يأخذها بعين الاعتبار أثناء تقليب نظره في ما يعترضه من نوازل ومستجدات.

1- سورة الأنعام الآية: 120.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: المضطر إلى الميتة، الحديث رقم 3816، 358/3.

3- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: المضطر إلى الميتة، الحديث رقم 3816، 358/3.

4- أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم 2758، 1078/4.

المطلب الثالث: مستلزمات فقه التنزيل وأهميته

أولاً: مستلزمات فقه التنزيل

تنزيل الأحكام على الوقائع وفق مراد الشارع ﷻ يلزم توافر جملة من المستلزمات التنزيلية في المفتي - "باعتباره منشئ للأحكام بحسب نظره واجتهاده"¹ - نذكر منها على سبيل المثال:

1- مستلزم فقه الموازنات²:

من مستلزمات فقه التنزيل التي يجب توافر في المفتي المقاصدي؛ امتلاكه فقه الموازنات "باعتباره ضابطاً بين المصالح والمفاسد، وكاشفاً لأوجه الترجيح بينهما، وتؤكد هذه الحاجة عند الحديث عن الفتوى باعتبارها أساس فهم أحكام الدين والإجابة فيه عن الحوادث والوقائع"³. فالمفتي "وهو يعالج النوازل والقضايا المعروضة عليه تعرض له نوازل قد تتعلق بمكلف بعينه تزامت في حاله المصالح، أو تزامت في حاله المفاسد، أو تزامت في حاله المصالح والمفاسد، أو قد تتعلق بالتعارض بين مصالح طرفين، مصلحة أحدهما هي أرجح وأقوى من مصلحة الآخر فيقتضي تغليبها، إما لأن عدم مراعاة المال فيها يفوت المصلحة الأكبر، ويوقع أحدهما في مفسدة أكبر من تلك التي يراد دفعها عن الآخر، ومن ثم فقد وجب عليه أن يراعي هذه الأحوال حتى يكون تصويره للنازلة تصوراً دقيقاً وتكييفه للواقع فقهاً مناسباً للحال التي عليها المكلفون"⁴. ولا بن تيمية رحمه الله عبارة لطيفة دقيقة في التعبير عن هذا المستلزم وهو كونه: "ترجيح خير

1- الموافقات، 5/253.

2- عرف عبد الله الكاملي فقه الموازنات بأنه "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزامنة لتقديم الأولى بالتقدم منه". (تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكاملي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، ص: 49).

3- الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي: دراسة في ضوابط النظر والتنزيل في نوازل المالكية، عبد الكريم بن محمد بناني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م، ص: 57.

4- تكوين مكلة المقاصد دراسة نظرية لتكوين ملكة العقل المقاصدي، يوسف بن عبد الله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 2013م، ص: 115.

الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما¹.

وفقه الموازنات أو المفاضلة يدخل في جميع أبواب الفقه، ومختلف جوانب حياة الناس أفرادا وجماعات، وهو مفتاح الرشد في التعامل مع القضايا التي يعالجها الفقيه المجتهد، ذلك أنه متى علم المجتهد كيف يراعي مصلحة المكلف، وكيف يحفظ توافق مقصده مع مقصد الشارع، وكيف يقيه من مناقضة قصد الشارع، وكيف يحفظ مقصد الشارع من أيلولة الأحكام التي يراد تنزيلها على وقائعها، وفي ذات الوقت يكون قد حقق الغايات والمقاصد والمرامي التي أرادها الشارع من وضع الشريعة على الجملة².

وعليه فإن حاجة الفقيه المفتي لاكتساب مستلزم فقه الموازنات - باعتباره منهجا تنزيليا عمليا - يبقى مطلبا شرعيا لازما "باعتبار ماسيتحقق به من رشاد في تمييز المصالح النافعة للمستفتي فيستجلب أنفعها، أو تمييز بين مضار المفاسد فيدفع أخطرها"³.

2- مستلزم فقه الواقع⁴:

من مستلزمات فقه التنزيل أيضا والتي يجب على المفتي أن يكون على إلمام بها؛ فقه الواقع، وقد سبق وأن تحدثنا عن أهميته عند الحديث عن الضوابط الخاصة بالمتصدي للفقه المقاصدي، وتبقى الإشارة هنا، إلى أن إدراك الفقيه لطبيعة عصره يسهل عليه التعامل مع كل ما استجد من

1- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 193/30.

2 - تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين ملكة العقل المقاصدي، ص: 116.

3 - الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي، ص: 62.

4- عرف يوسف القرضاوي فقه الواقع بأنه: "معرفة المجتهد بالناس والحياه من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة، نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية". (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص: 47هـ).

في حين لخص الدكتور عبد الكبير حميدي مفهوم (فقه الواقع) بكونه: "الفهم الدقيق النافذ إلى أعماق ما يجري في الظرف المعيش، والجال المحيط". (فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية، عبد الكبير حميدي، مقال ضمن مجلة البيان التي تصدر عن المنتدى الإسلامي، عدد رقم 234 - صفر - 1428هـ، ص: 4).

نوازل وقضايا شائكة، وبالتالي إيجاد حلول تتناسب ومصالح الناس في إطار الشرع الحكيم، "فهم الواقع يعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل.. وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئا عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها"¹.

وقد نبّه الدكتور عمر عبيد حسنة على أهمية فقه الواقع في الفتوى فقال: "فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"².

وخلص الدكتور عمر جدية إلى أنه "يصبح لزما على المجتهد القيام بدراسة دقيقة للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالنازلة، وذلك بغية توقع ما سيؤول إليه تطبيق الحكم الشرعي عليه، أو بعبارة أخرى: إن الشرط الأساس الذي ينبغي أن يتوفر عليه المجتهد قصد التمكن من اعتبار المآلات المتوقعة هو ما اصطلح على تسميته بـ(فقه الواقع)، والذي يقصد به غالبا العلم والخبرة بالملابسات العامة والخاصة المحيطة بالواقعة التي يراد تنزيل الحكم الشرعي عليها"³.

والحاصل أن عناية الفقيه بمعرفة واقع الناس، إلى جانب عنايته بفهم النص، سيمكّنه من تنزيل الفتوى على أفعال المكلفين تنزيلا سليما، مرتبطا بواقعهم مراعيًا لمصالحهم التي أقرها الشرع، في وسطية واعتدال.

1- الاجتهاد المقاصدي حجتيه، ضوابطه، مجالاته، 67/2.

2- فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، كتاب الأمة، العدد 75، محرم 1421 هـ - ماي 2000هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ص: 9-10.

3- أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ص: 61.

3- مستلزم فقه المقاصد.

يعتبر فقه المقاصد من أهم مستلزمات فقه التنزيل يقول عبد المجيد النجار: " أما فيما يتعلق بالاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، فإن للعلم بالمقاصد دورا كبيرا فيه؛ وذلك لأن أيما حكم شرعي إنما يراد منه عند العمل به أن يحقق مقصده في الواقع، ولكن قد تعرض عوارض زمنية أو مكنية أو شخصية تجعل المقصد المبتغى لا يحصل منه مقصده عند تطبيقه على حالة معينة من الحالات، وحينئذ فالمقصد حينما يكون معلوما، ومعلوما أيضا أنه سوف لن يتحقق في الواقع عند تنزيل الحكم الذي شرع من أجله، فإن المجتهد يحكم بعدم التنزيل ويلجأ إلى التأجيل إلى حين تتوفر الشروط التي تجعل المقصد متحققا عند تطبيق الحكم، وذلك هو صنيع عمر بن الخطاب حينما أجل تطبيق حد السرقة عام الجماعة، فقد كان يعلم بالمقصد من هذا الحكم، ويعلم أنه سوف لن يتحقق في الواقع، لو نزل حكم في ظروف الجماعة، فكان علمه ذلك مؤذنا بتأجيل التنزيل"¹.

وعليه فيجب على كل من تصدى للإفتاء في وقائع الناس أن يكون على علم بفقه المقاصد، أي أن يكون مُلماً بالمعاني والحكم التي راعها الشارع في جميع أحوال التشريع، وتنزيلها على أفعال المكلفين وأحوالهم، تحقيقا لمصالح العباد، في المعاش والمعاد.

4- مستلزم تحقيق المناط.

يعد تحقيق المناط لازمة أساسية من لوازم فقه التنزيل، إذ لا بد للفقهاء وهو ينزل الحكم "أن يكون قد علم العلة التي هي مناط الحكم في الأصل عن طريق مسالكها المعروفة وخاصة منها تنقيح المناط وتخرجه، ثم يكون التحقيق وسيلة التثبت من تحقق مناط العلة في الفرع المراد الحكم عليه برمته وكمال صفاته²، ويعد هذا المستلزم "آخر مراحل الاجتهاد، ذلك أن وظيفة تنزيل

1- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 20.

2- تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، ص: 123-124.

الأحكام على محلها هي آخر ما يقوم به المجتهد بعد تناول النصوص الشرعية بالفهم والاستنباط، فيكون التنزيل أو تعيين محال الأحكام هو تحقيق المناط¹.

ومنه فإن تحقيق المناط كآلية منهجية لفقه التنزيل "إن سلم أعماله.. فإن نتائجه لن تكون إلا على وفق ما أراده الشارع من موافقة بين مقاصده ومقاصد المكلفين من جهة، وبين مقاصده وآثار التطبيق والتنزيل من جهة أخرى"².

ثانياً: أهمية فقه تنزيل الأحكام على الوقائع

يمكن أن نحمل أهمية فقه تنزيل الأحكام على الوقائع من خلال الأمور الآتية:

- يعد فقه التنزيل - إلى جانب فقه الاستنباط - القسم الأهم في الشريعة؛ لأن الشريعة تهدف إلى تطبيق الحكم الشرعي تطبيقاً يحقق المقاصد ويدرك المفاسد، وفقه التنزيل يحقق هذا التطبيق، فهو الثمرة المرجوة من التكليف³، وفي بيان أهمية تنزيل الأحكام وتطبيقها على الأحداث والوقائع يقول الدكتور فتحي الدريني: "من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحي لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل: إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله"⁴.

- إن أغلب نصوص الأحكام الشرعية جاءت عامة ومطلقة، في حين أن أفعال المكلفين جاءت مخصصة ومشخصة، ويهدف فقه التنزيل إلى ربط عموميات النصوص بخصوصيات الوقائع وعدم ترك النصوص حبيسة الأذهان، وإلى هذا الاجتهاد نبّه الإمام الشاطبي بقوله: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها

1- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: 1435هـ/2014م، ص: 373.

2- تكوين ملكة المقاصد، ص: 127.

3- فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، ص: 66.

4- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الثالثة: 1434هـ-2013م، ص: 6.

مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد¹.

- فقه التنزيل مسلك اجتهادي يجمع بين الفهم والتطبيق مما يعطي للشريعة ديمومتها، وقدرتها على استيعاب كل المستجدات والنوازل.

- غاية فقه التنزيل ربط الحكم بمقصده، من خلال الفهم الجيد والمستوعب لملازمات الواقع وتشعباته.

- إذا كان فقه النوازل عبارة عن ردة فعل لواقع النازلة، فإن فقه التنزيل سابق على ردة الفعل ويعالج المسائل قبل أن تقع من خلال قواعده وضوابطه².

- يحتاج فقه التنزيل: الفقيه المجتهد، والمفكر والداعية، والخطيب، ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لأنه يحفظ العقول والألسنة من الخطأ والزلل في تنزيل الأحكام على المكلفين، ويحافظ على تنزيل الأفكار في أوقاتها المناسبة³، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله⁴.

1 - الموافقات، 17/5.

2 - فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، ص: 67.

3 - المرجع نفسه، ص: 68.

4 - إعلام الموقعين، 69/1.

الباب الثاني:

أثر الفقه المقاصدي في نوازل أبي سعيد بن لب من خلال كتابه (تقريب الأمل البعير)

الفصل الأول:

أثر الفقه المقاصدي في نوازل العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الفقه المقاصدي من نوازل الصلاة

المطلب الأول: من أحكام الإمامة في الصلاة

المطلب الثاني: حكم صلاة المسمع

المطلب الثالث: حكم المسجد يتركه جيرانه ويتجاوزونه إلى مسجد آخر

المطلب الرابع: حكم السؤال في المساجد

المبحث الثاني: أثر الفقه المقاصدي من نوازل الأيمان

المطلب الأول: حكم من حلف باللازمة في نفسه ثم شك هل عقده بقلبه

المطلب الثاني: حكم امرأة أغضبته خادمها فقالت صيام العام يلزمها

المطلب الثالث: حكم رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب الدار حتى

ينقضي العام

المطلب الرابع: من مسائل النذور

المبحث الثالث: أثر الفقه المقاصدي من نوازل مختلفة في العبادات

المطلب الأول: حكم قراءة الحزب جماعة

المطلب الثاني: حكم إنشاد الشعر في الصوامع

المطلب الثالث: من الحض على الصبر

تمهيد

من المعلوم عند العلماء أن الأصل في العبادات¹ التوقف وعدم الالتفات إلى المعاني، وهذه قاعدة مقررة لديهم بالاستقراء²، إلا أن هذا لا يعني البتة، أنه ليس للعقل مجال لإدراك حكماتها ومعرفة عللها؛ فالقول بأنها "توقيفية غير معللة لا يعني البتة خلوها من المصالح والحكم والفوائد؛ وإنما يعني فقط ثبوتها ودواما على ذلك الأمر؛ كي لا تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، وكي يتحقق منها واجب التدين والتعبد والامتثال؛ إذ لا يعد الإنسان مطيعاً ومنقاداً إلا إذا فعل ما أمر به من مطيعه على الوجه الذي أراد وبالكيفية التي طلب"³.

صحيح أن من أحكام العبادات ما هو تعبدية محض⁴، ولا يهتدى إلى حكمته، ويجب على الفقيه أن يحافظ على صورته، وألا يزيد في تعبديتها⁵، غير أن "الأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جداً، وأن القليل منها هو الذي قد يتعذر تعليله تعليلاً واضحاً، فإذا أضيف هذا إلى الأصل السابق، ظهر بجلاء أكثر، أن الأصل في الأحكام الشرعية -العادية والعبادية- هو التعليل، وأن ما خرج عن هذا فهو الاستثناء"⁶.

1- العبادة في الاصطلاح الشرعي: هي التذلل والخضوع للمعبود على غاية ما يكون. (ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1420هـ، 298/32)، أو هي: اسم لما يكون المرء بمباشرة مطيعاً لربه. (أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 83/1).

2- للتفصيل في هذه المسألة ينظر: الموافقات، المسألة الثامنة عشرة: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني" ضمن القسم الأول (مقاصد الشارع)، النوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، 315/2 وما بعدها.

3- علم المقاصد الشرعية، ص: 167.

4- فالناظر إلى أحكام الصلاة والصوم والحج وغيرها لا يجد لها مقصداً خاصاً عند كل جزئي من جزئياتها، لكن هي معللة بحكم ومقاصد عامة، تتجلى في الخضوع والانقياد لله تعالى.

5- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 45 وما بعدها.

6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 197.

والخلاصة، أن أقوال الفقهاء والأصوليين فيما يخص معقولية الحكم التعبدية أثبتت، "أن الحكم المتعلق بالأفعال التعبدية ليس معزولا عن النظر الاجتهادي السديد، وأن كون الفعل من العبادات لا يقيم حاجزا أو ينشئ سدا بين ذلك الفعل التعبدية وبين نظر المجتهد وفكره"¹. وبناء على هذا سنحاول -من خلال هذا الفصل- استخراج بعض أثر الفقه المقاصدي من نوازل العبادات، ضمن كتاب (تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد) لأبي سعيد بن لب، مقتصرين في ذلك على ثلاثة حقول ضمن هذا المجال؛ متمثلة في نوازل الصلاة، ونوازل الإيمان، ونوازل مختلفة في العبادات .



1- قواعد المقاصد، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و دار الفكر دمشق- سوريا، الطبعة الأولى: 1421هـ -200م، ص: 240.

المبحث الأول: أثر الفقه المقاصدي من نوازل الصلاة

إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لحفظ مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ومن المصالح الضرورية التي لا تجري شؤون الدنيا على استقامة إلا بها، ولا يتحقق نعيم الآخرة إلا بإقامتها، مصلحة حفظ الدين باعتباره "أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما"¹.

ولحفظ الدين شرع الله تعالى جملة من الشعائر؛ منها شعيرة الصلاة التي تعد عمود الدين، وثاني ركن من أركان الإسلام، فهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، إن صلحت صلح سائر العمل كله، ولشأنها العظيم وقدرها الجليل، ما فتى علماؤنا الكرام يلونها كل اهتمامهم؛ مدارس ومساءلة وبحثاء، ولعل كتب النوازل وما حوته من أبواب ضخمة خصصت للأجوبة على أسئلة المستفتين لخير دليل على مكانتها ومنزلتها في نفوس المسلمين.

ولما كانت الصلاة هذا شأنها؛ فسنحاول إن شاء الله تعالى من خلال هذا المبحث أن ننقب على آثار الفقه المقاصدي من نوازل الصلاة ضمن كتاب (تقريب الأمل البعير).

المطلب الأول: من أحكام الإمامة في الصلاة

أولاً: نص النازلة

سئل رحمه الله عن كيفية عدل إمام² الصلاة؟

فأجاب: الحكم في ذلك أن ينظر، فإن كان الرجل الإمام قد ظهرت استقامته وحسنت في الظاهر طريقته، وإن كان ظاهره على خلاف ذلك، أو كان مجهول الحال لا يعرف من ظاهره شيء، ففي كونه إماماً راتباً خلاف بين الفقهاء.

1- الموافقات، 3/336

2- الإمامة لغة: مصدر أمّ، جاء في لسان العرب: أمّ القوم وأمّ بهم: تقدمهم، وأمّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته. واصطلاحاً: الإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. (ينظر: - لسان العرب، 2/25. والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، 5/1865. والإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون بدون طبعة ولا تاريخ، ص: 6).

والصواب صحة الصلاة خلفه، ومن كلام بعض الفقهاء صل خلف من شئت من المسلمين، فإن كان عدلاً فله ولهم، وإن كان غير عدل فلهم وعليه، لكن من يعلم حالة الاستخفاف بالصلاة وشروطها وأحكامها فهو الذي لا يصلي خلفه، قاله فرج¹.

ثانياً: تصوير النازلة

لقد اشترط العلماء فيمن يتولى مهمة الإمامة في الصلاة مجموعة من الشروط، من جملتها اتصافه بالعدالة، وكرهوا الصلاة خلف الفاسق، لكنهم اختلفوا في صحة الصلاة خلف من لا عدالة له، وموضوع النازلة أعلاه، يدور حول كيفية عدالة الإمام في الصلاة، وهل تجزئ الصلاة خلف من لا عدالة له أم لا ؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

اختلف فقهاء المالكية في مسألة إمامة الفاسق، مع اتفاقهم على كراهة الصلاة من خلفه، وقد حكى الرجراجي (ت بعد 633هـ) في شرحه للمدونة هذا الخلاف بقوله: "واختلف المذهب في إمامته على أربعة أقوال:

أحدها: أن إمامته جائزة، وتستحب الإعادة في الوقت.

والثاني: أنها لا تجزئ، ويعيد من ائتم به أبداً.

والثالث: التفصيل بين أن يكون فسقه بتأويل أو بإجماع؛ فإن كان فسقه بتأويل: أعاد في

الوقت، وإن كان بإجماع كمن ترك الطهارة عامداً، أو شرب الخمر، أو زنا: أعاد أبداً.

وهذا القول حكاه أبو بكر الأبهري عن القاضي أبي الحسن بن القصار رضي الله عنهما.

والرابع: التفصيل بين أن يكون مما له تعلق بالصلاة أو يكون مما لا تعلق له بالصلاة، فإن

كان مما له تعلق بالصلاة كترك الطهارة، أو تعمد الإخلال بأمر من فرائض الصلاة فلا يُجزئهم

ويعيدون.

1- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 64/1.

فإن كان مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا، وغَصَب الأموال، وقتل النفس: فصلاتهم جائزة. وهو اختيار أبي الحسن اللخمي¹.

ومحل النزاع في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في كيفية عدل الإمام في الصلاة؟ وهل تجوز إمامة الفاسق؟

وبحسب ابن رشد أن من رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعاً به، فكأنه غير مقدور في تأويله، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ»² قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة³.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة الخلافية؛ يتجلى في أن من رأى أن العدالة شرط من شروط صحة الصلاة، وأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأن فسقه يقدر في صحة الربط أبطل إمامة الفاسق بإطلاق كالإمام خليل رحمه الله⁴، في حين أن من اعتبرها شرط كمال في

1- مَنَاهِجُ التَّحْقِيقِ لِنَتَائِجِ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّجَاحِي (ت بعد 633هـ)،

اعتنى به: أَبُو الْفَضْلِ الدِّمِيَّاطِي - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: 1428هـ - 2007م، 298-288/1.

2- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، الْحَدِيثُ رَقْمُ 673، 465/1.

3- بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، 154-155.

4 - ينظر: الفروق للقرافي، 68/4.

الصلاة، ففيه تفریق بین من يبطل إمامة الفاسق بجارحة، أي الفسق بالقول أو الفعل؛ كالإخلال بركن من أركان الصلاة أو التقدم للصلاة بعجب وكبر...، ومن كره إمامة الفاسق بالاعتقاد لا بالقول والفعل، وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الإمام الصاوي المالكي في حاشيته بقوله: "فاسق بجارحة: يحتز به عن الفاسق بالاعتقاد أي ففسقه بسبب الجوارح الظاهرة، وإنما كره لما ورد: «أن أئمتكم شفعواكم»¹ والفاسق لا يصلح للشفاعة.

(...) خلافا لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط العدالة، والمعتمد أنها شرط كمال ما لم يتعلق فسقه بالصلاة؛ كأن يقصد بتقدمه الكبر كما يأتي، أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا².

ونخلص من خلال أقوال العلماء في هذه المسألة؛ أن الصلاة خلف الإمام الفاسق المستور الحال الذي لا يعلم منه بدعة ولا فجور صحيحة، لأنه ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه في معتقده، وبه قال بعض المالكية³، حفاظا على مصلحة صلاة الجماعة، وأن من عطل الصلاة خلفه فقد خالف أهل السنة، أما الفاسق الظاهر الفسق ففي شأنه خلاف بين الأئمة، فمنهم من أجازها "نظرا إلى أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعا، وكل مصل يصلي لنفسه عنده فلم تدعه حاجة لصالح حال الإمام"⁴، ومنهم من أبطلها، لأن صلاة المأموم مُرْتَبِطَةٌ بصلاة إمامه، ولأنه يُتَّهَمُ أن يصلي صلاة فاسدة كما يُتَّهَمُ في الشهادة أن يكذب⁵.

1- لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: بلفظ: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"، وقال: إسناده هذا الحديث ضعيف. باب: اجعلوا أئمتكم خياركم، الحديث رقم: 5133، 129/3.

2- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 439/1.

3- ينظر: الفقه الميسر، 387/8/1.

4- الفروق للقراي، 68/4.

5- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 289/1.

ولكل فريق حججه وأدلته سنعرضها فيما يأتي.

والأولى للإنسان أنه متى تمكن أن لا يصلي خلف الإمام الظاهر الفسق، فالأولى أن لا يصلي خلفه إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإن صلى خلفه جاز له ذلك، لكنه خلاف الأولى¹.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

من خلال جواب ابن لب السائل، يتبين أنه رحمه الله أجاز الصلاة خلف الإمام الفاسق شريطة عدم استخفافه بالصلاة وأحكامها، عملاً بقول من يفرق بين الفسق الظاهر والفسق غير الظاهر، إلا أنه لم يورد أي دليل صريح على جوابه عن النازلة، وإنما أشار إلى الخلاف الوارد في المسألة بين الفقهاء، ومنه سنعرض لبعض الأدلة التي استند إليها كل فريق من المجيزين والممانعين للصلاة خلف الإمام الفاسق كما يلي:

1- أدلة القائلين بالمنع:

- من الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا الرأي قول النبي ﷺ: "أئمتكم شفعائكم، فانظروا بمن تستشفعون"²، فنبه ﷺ على الوصف الذي يجب أن يكون عليه الإمام³.
- إن الأئمة شفعاء، والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده، وإلا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة عند مالك وجماعة معه نظراً لما ذكر، وأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأن فسقه يقدر في صحة الربط⁴.
- وبقوله ﷺ: "انتقدوا أئمتكم كما تنتقدون الدراهم الزائفة"⁵.

1- ينظر الفقه الميسر، 387/1.

2- سبق تخريجه، ص: 195.

3- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ص: 129.

4- الفروق للقراي، 68/4.

5- لم أعثر له على تخريج، أورده الإمام الفندلاوي في تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ص: 129.

2- أدلة القائلين بالجواز.

احتج المجوزون لإمامة الفاسق بـ:

- قوله ﷺ: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله"¹ قالوا: وهذا لفظ عام، فيجب حله على عمومته².
- "وقالوا: وقد يكون هذا الفاسق أقرأ قومه، فما المانع من أن يكون إماماً؟"
- وقالوا: ولأنه مكلف يصح أن يؤدي فرض نفسه بإجماع، فجاز أن يكون إماماً"³.
- ومما يدل كذلك على صحة إمامة الفاسق عندهم حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أو - يميئون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة"⁴.
- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"⁵؛ ولأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف⁶، وابن عمر رضي الله عنه كان من أشد الناس تحريماً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس⁷.

1- الاستذكار، 29/3.

2- تهذيب المسالك في نصرته مذهب مالك، ص: 129.

3- المصدر نفسه، ص: 129.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، الحديث رقم: 648، 448/1.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، الحديث رقم: 694، 140/1.

6- ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، الحديث رقم 1660، 116/1. وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، الحديث رقم 2، 162/1663، 3، الحديث رقم 41/1663.

7- الإمامة في الصلاة مفهوم وفصائل، وأنواع وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص: 40.

- وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتخرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» وقال الزبيدي، قال: الزهري: «لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها»¹.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

من خلال جواب ابن لب رحمه الله على هذه النازلة، يستفاد أنه مال إلى القائلين بالجواز، مستحضرا في ذلك الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام على الوقائع، ونذكر من بين ما استحضره من المقاصد:

- مراعاة المصلحة العامة:

لا شك في أن صلاة الجماعة من المصالح العامة والضرورية، التي جاءت الشريعة الإسلامية لمراعاتها، حفاظا على مقصود الشرع، وقد قامت "الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها واعتبارها، بأن أمرت بتحصيل أسباب الموصلة إليها"²، ودعت إلى تعطيل كل ما يخل بها.

ومن بين الأسباب المحققة لمقصد صلاة الجماعة؛ الإمامة: لذلك اشترط أهل العلم في كل من تولى هذه الوظيفة الدينية أن يتحلى بجملة من المواصفات العلمية والأخلاقية؛ وجّه الرسول صلّى الله عليه وآله إلى بعضها في قوله: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما"³.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، الحديث رقم: 695، 141/1.

2 - أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شليبي، الدار الجامعية بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: 1403هـ - 1983م، ص: 298.

3 - سبق تخريجه، ص: 194.

كما أنه من بين المستلزمات الأخلاقية لوظيفة الإمامة؛ العدالة، والمقصود بها أن يكون الإمام مؤمناً تقياً، ذا عقيدة سليمة، وسلوك مستقيم، وإمامة الفاسق مكروهة عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في صحة الصلاة خلفه، والذي رجحه ابن لب رحمه الله في هذه المسألة، أن الصلاة خلف الإمام المستور الحال تجزئ، بخلاف الظاهر الفسق المستخف بالصلاة وأركانها وشروطها وأحكامها، فلا يصلى خلفه، مراعيًا بهذا الجواب، المصلحة العامة المتمثلة في صلاة الجماعة وعدم تفويتها أو تركها بالالتفات إلى المصلحة الخاصة؛ المتمثلة في تمحيص وتقصي عدالة الإمام المستور الحال، مستنداً إلى قول الفقهاء (صل خلف من شئت من المسلمين، فإن كان عدلاً فله ولهم وإن كان غير ذلك فلهم وعليه)، وبهذا أجاب عثمان رضي الله عنه عندما دخل عليه عبيد الله بن عدي بن الخيار، وهو محصور فقال: "إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، وننتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم"¹.

إذن، فعلة الجواز عند ابن لب ومن سار على فتواه، هي تحقيق مصلحة صلاة الجماعة باعتبارها مصلحة عامة، ودفع الضرر الناجم عن تفويتها أو تركها، بالنظر والتدقيق عن عدالة الإمام الفاسق المستور الحال، باعتبارها مصلحة خاصة.

والحال أن المصلحة الخاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، قال الشيخ أحمد زروق الفاسي في قواعده: "حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازمة، فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام بقول أو فعل حتى انجر إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلاة"².

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، الحديث رقم: 695، 1 / 141.

2- قواعد التصوف، أحمد زروق الفاسي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الثانية: 1976م، ص: 69.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن صلاة الجماعة من المصالح الشرعية الضرورية وتركها يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وعدالة الإمام في الصلاة مصلحة، وترك المسجد بلا إمام مفسدة، وإذا وازنا بين المصالح والمفاسد، نجد أن مصلحة الجماعة من المصالح الشرعية الضرورية القائمة على حفظ الدين وقد وردت عدة نصوص تؤكد على أهميتها وفضلها منها: الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»¹، وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»²، وبالإضافة إلى هذا، فمصلحة صلاة الجماعة مصلحة متعددة؛ تتعدى الفرد إلى غيره، وذلك أنها توحد صف الأمة وكلمتها، وفيها تعاهد الصلاة...، ومنه فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما.

- رفع الحرج و المشقة على المكلفين:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والمشقة على المكلفين لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾³، فالالتفات إلى حال الإمام وتتبع أحواله سيلحق بالمصلين مشقة، وهو ما ينافي قصد الشارع في العبادات، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الأفعال المأذون فيها، إما وجوباً، أو ندباً، أو إباحة، إذا تسبب عنها مشقة، فإما أن تكون معتادة في مثل ذلك العمل، أو لا تكون معتادة؛ فإن كانت معتادة، فذلك الذي تقدم الكلام عليه، وأنه ليست

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، الحديث رقم: 626، 131/1.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم: 628، 131/1.

3 - سورة المائدة، الآية: 7.

المشقة فيه مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة، وإن لم تكن معتادة، فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع، ولا يخلو عند ذلك أن تكون حاصلة بسبب المكلف واختياره، مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله¹.

المطلب الثاني: حكم صلاة المسمع

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله عن مسألة المسمع² في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب، هل تراه مقيدا بالحاجة إليه ؟ أو يجوز فعله وإن لم يدع إليه ضرورة، وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي.

فأجاب الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة، وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة، وذلك إذا كثرت الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الإمام، وكان هذا نظرا منه، وهو موافق لنظر ابن عبد السلام³ في شرح ابن الحاجب فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداء، واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في

1- الموافقات، 2/229.

2- المسمع في الصلاة: هو من يبلغ صوت الإمام في حالة تعذر سماع المصلين لصوته؛ من تكبير وسمع الله لمن حمده و السلام وقراءة في الصلوات الجهرية ؛ كأن يكون المصلون كثر وصوت الإمام لا يُسمع: إما لعلة بالإمام أو لكبر المسجد وعدم توفر مكبرات الصوت، أو غيرها من الأعذار، وقد شرع للضرورة والحاجة إليه، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته وأبو بكر عن يمينه يصلي بصلاته، والناس من ورائهما يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

أما التسميع في الصلاة هو قول الإمام حين يرفع رأسه من الركوع (سمع الله لمن حمده)، ويرد المأموم (ربنا ولك الحمد) والمنفرد يجمع بينهما، جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، الحديث رقم 796، 158/1)، وفي حديث آخر عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - وقال ابن شهاب - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ، الحديث رقم 780، 156/1).

3 - هو ابو عب الله بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، كان قاضي الجماعة بتونس ، وولي القضاء بها في عام 734هـ، أخذ عنه هارون وابن جماعة ، وله كتب منها : شرح جامع الامهات لابن الحاجب، توفي رحمه الله سنة 749هـ . ينظر الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف مصر، طبعة 1974م، 845/4.

مرضه عليه السلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ثم قال: وأما لغير ضرورة فالقياس بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به، والذي يظهر صحته أن فعله مع الضرورة متأكد حفظاً لصلاة الناس، ولا يحسن الناس اليوم أن يقتدى بعضهم ببعض، ويؤدي ذلك الجماعة العظيمة جدا إلى فساد نظم الصلاة، وكان ابن عبد الحكم¹ يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال في كونه حينئذ منهيًا عن الإقدام عليه ابتداء، ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة، فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم، لأن اقتداءهم حينئذ بصلاة إمامهم، وأما المسمع فالصواب صحة صلاته، لأن الفقهاء قالوا: إن الذكر إذا كان في محل من الصلاة وجهر به المصلي قاصداً التفهيم فإنه مغتفر، كذلك القراءة في محلها كاتفاق ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ - آمِينَ﴾² عندما استأذن من أراد الدخول، قالوا: لأن التفهم هنا في حكم التبع، ومسألتنا من هذا القبيل، وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته وإنما استعمله لمجرد التفهيم، فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك، وقد قال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه، وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾³، فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان⁴.

1- هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ذكر في رواية الموطأ عن مالك، وثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان وغيرهما، خرج له النسائي دون باقي الستة، روى عن ابن وهب وابن القاسم، وأشهب كثيراً وصنف كتاباً واختصر منه كتاباً صغيراً، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري، توفي عام 214هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، 456/2. و شذرات الذهب، 154/2.

2- سورة الحجر، الآية: 46.

3- سورة يوسف، الآية: 99.

4- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 70/1-71.

ثانيا: تصوير النازلة

النازلة موضوع السؤال تتحدث عن حكم المسمع في الصلاة هل هو مقيد بالحاجة إليه أو يجوز فعله وإن لم تدع له الضرورة؟ وكذلك ما حكم تعدد المسمعين وواحد منهم يكفي؟

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

يكمن محل النزاع في هذه المسألة؛ في أن التسميع في الصلاة هل هو مقيد بالحاجة إليه، أو يجوز فعله وإن لم تدع إليه الضرورة؟ وإذا وقع من غير ضرورة إليه ما حكم صلاة المسمع هل تجزئ أم لا؟ وقد حكى هذا الخلاف ابن سحنون في نوازه حيث قال: "اختلف فيه علماؤنا فقليل صلاته باطلة لأن إسماعه لغيره كلام عمد، ومن تكلم عمدا بطلت صلاته، وقيل جائزة للضرورة، وقيل إن تكلف في صوته فصلاته باطلة، وإن كان لم يتكلف وكان جهير الصوت فصلاته مجيزة، وقيل إن أذن له الإمام جازت وإلا فلا"¹.

رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة

1- أدلة القائلين بجواز صلاة المسمع:

من الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بجواز صلاة المسمع أو ما يسمى بالتبليغ في الصلاة: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقيم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل»، فصلى وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما

1- تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، 70/1.

رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر ﷺ، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير¹.

وعلق الحافظ بن حجر على هذا الحديث بقوله: "والشاهد فيه قوله وأبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر (...). وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعا للإمام".²

2- أدلة القائلين بجواز صلاة المسمع عند الضرورة:

من الأدلة التي احتج بها القائلون بجواز صلاة المسمع عند الضرورة الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى عكرمة رضي ﷺ حيث قال: "رأيت رجلا عند المقام، «يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع»، فأخبرت ابن عباس ﷺ قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أم لك".³

وعن أبي هريرة رضي ﷺ أنه كان "يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ".⁴

أما التبليغ والتسميع خلف الإمام إذا وقع لغير ضرورة ففي صحة المسمع أو المبلغ اختلاف بين العلماء:

المذهب الأول: صلاته باطلة وبه قال ابن عبد السلام الهواري في شرح ابن الحاجب (ت 749هـ)، وابن الحاج في المدخل⁵.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، الحديث رقم 712، 143/1.

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 203/2.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، الحديث رقم: 787، 157/1.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، الحديث رقم: 785، 157/1.

5 - ينظر: تقريب الأمل البعيد، 70/1-71. ومجموع الفتاوى، 400/23-401.

المذهب الثاني: صلاته صحيحة مع الكراهة، لأن التكبير من أقوال الصلاة.

المذهب الثالث: إن أذن له الإمام فصلاته صحيحة، وإن لم يأذن له فصلاته باطلة.

وقد حكى هذا الخلاف الإمام المازري رحمه الله في (المعلم) بقوله: "وقد اختلف في ذلك شيوخنا فقال بعضهم: لا تصح الصلاة بالمسمع لأن المقتدي به اقتدى بغير الإمام، وقال بعضهم: بل تصح لأن المسمع عَلمٌ على الإمام فكان مقتديا بالإمام، وقال بعضهم: إن أذن الإمام للمسمّع في الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالإمام لما كان على إذنه"¹.

والذي يظهر صحته - والله أعلم - من خلال أقوال العلماء في هذه المسألة، أن صلاة المسمع جائزة إذا دعت لها الضرورة نحو مرض الإمام أو سعة المسجد أو كثرة المصلين، وإذا اقتضى الحال أن يكون أكثر من مسمّع جاز، فالضرورات تبيح المحظورات، والحفاظ على صلاة الجماعة وتجنب فساد نظامها واجب.

وإن لم تدع لها حاجة ولا مصلحة فلا ينبغي فعلها، ولا إشكال - كما قال ابن لب - في كون هذا الفعل حينئذ منهيًا عن الإقدام عليه ابتداءً.

أما في زماننا هذا فقد عوضت صلاة المسمع - كوسيلة مساعدة للحفاظ على نظام الصلاة عند وجود الجماعة الغفيرة - مكبرات الصوت التي قامت مقامه، وبالتالي لم تعد الحاجة ماسة إليه كما في سالف الأزمان.

1- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي (ت 536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر / المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، 1988م، 398/1.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

انطلاقا من النازلة أعلاه يتبين أن ابن لب رحمه الله أجاز صلاة المسمع بعد شرح حيثياتها وعرض أقوال العلماء فيها، وبجوابه ذاك يكون قد التفت إلى فقه المقاصد في تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، ومن الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة نذكر:

- مقصد رفع الحرج:

معلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج على المكلفين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾¹، واستنادا على هذا المقصد الجليل بنى الكثير من الفقهاء أجوبتهم في العديد من النوازل، والمسألة التي بين أيدينا تندرج ضمن هذا الصنف الذي راعى فيه المفتون سماحة الشريعة ودعوتها إلى التيسير ورفع الحرج، فمعهود أنه قبل اكتشاف مكبرات الصوت كوسائل مساعدة للحفاظ على صلاة الجماعة، كان الناس يلجأون في حالة وجود الجماعة الغفيرة في المسجد وخارجه، وتعذر سماع صوت الإمام إلى من يبلغ صوته للمصلين؛ من تكبير، وسمع الله لمن حمده، والسلام، وقراءة في الصلوات الجهرية، وهو ما يعرف بالتسميع أو التبليغ، وقد أجاز العلماء هذا الفعل في حالة الضرورة بإجماع، باعتباره وسيلة مساعدة للحفاظ على مقصد نظام صلاة الجماعة، والتخفيف عن المصلين عند تطبيق أحكام الصلاة، وهذا هو المراد من القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) والتي تعد - كما أقرّ العلماء - واحدة من القواعد الخمس الكبرى التي بُني عليها الفقه الإسلامي المستند إلى روح الشريعة السمحة، ونصوصها المتضافرة الدالة على أن الحرج مرفوع في الشريعة.

1 - سورة الحج، الآية: 78.

– مقصد الحفاظ على صلاة الجماعة:

لم يكتف الإسلام من المسلم أن يؤدي الصلاة وحده في عزلة عن المجتمع الذي يحيا فيه، ولكنه دعاه دعوة قوية إلى أدائها في جماعة وبخاصة في المسجد¹، لذلك همّ الرسول ﷺ أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم تخلفوا عن الجماعات، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو ممراتين حسنتين، لشهد العشاء»².

وعليه إذا كانت الصلاة وضمنها صلاة الجماعة من المصالح الضرورية التي تندرج ضمن حفظ الدين، فكل وسيلة تؤدي إلى حفظ هذا المقصد فهي مطلوبة شرعا؛ طبقا للقاعدة التي تقول (الوسائل لها حكم المقاصد)، وضمن هذه الوسائل التي تحقق مقصد حفظ صلاة الجماعة العظيمة التي يستعصى فيها على المصلين سماع الإمام، وتحافظ على نظامها من الاختلال؛ صلاة المسمع كما جاء في النازلة أعلاه.

وقياسا على جواز صلاة المسمع أجاز علماء هذا العصر مكبرات الأصوات التي عوضت هذه الوسيلة، يقول الدكتور نور الدين الخادمي - متحدثا عن الوسائل الخادمة للعبادات - "ونقصد بها مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات والمحافظة عليها، وضمان وقوعها وتعاضلها وتكاثرها بشدة الإقبال عليها، والإكثار منها، والارتباط بها، وذلك بتوفير ما يكون شرعا مقبولا وميسرا لأدائها والقيام بها"³.

1- العبادة في الإسلام، الإمام يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة- مصر، الطبعة التاسعة والعشرون: 1430هـ-2009م، ص: 187.

2 - سبق تخريجه، ص: 200.

3- الاجتهاد المقاصدي، 102/2.

المطلب الثالث: حكم المسجد يتركه جيرانه إلى مسجد آخر

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله عن مسجد يتركه جيرانه لما لهم فيه من المنفعة لسماع ما ينفعهم، فأجاب: لا ينبغي لهم تركه بلا إمام، ولا جماعة، ولا بد لهم من إقامته، وإذا كان بإمام مع بعض الجماعة لمن شاء من الجيران أن يتجاوزوه إلى المسجد الجامع دون غيره، إلا أن يكون إمامه غير عدل فله أن يتجاوزوه إلى مسجد يرتضون إمامه على ما جاء من الرواية في العتبية، والله الموفق¹.

ثانياً: تصوير النازلة

هذه مسألة من المسائل التي تتعلق بأحكام المساجد، وموضوعها يدور حول كون بعض المصلين يتركون مسجد الجوار ويذهبون إلى مسجد آخر بقصد سماع ما ينفعهم من حسن قراءة الإمام أو الاستفادة من دروسه، أو تكثير الخطى طلباً للثواب لقول النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشي والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي، ثم ينام»²، أو لكون الإمام غير عدل أو غيرها من الأسباب، فهل هذا الفعل يجزئ أم لا؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

لا خلاف بين فقهاء المالكية في عدم جواز ترك مسجد الحي والذهاب إلى مسجد بعيد إذا كانت صلاة الجماعة ستعطل بمسجد الجوار، وجوزوا الذهاب إلى المسجد الجامع دون غيره إذا لم يؤد ذلك تعطيل الجماعة بالمسجد القريب، ويبقى محل النظر بينهم؛ هل المسجد البعيد أولى وأفضل أجراً من المسجد القريب أو العكس؟

1- تقريب الأمل البعيد، 75/1.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، الحديث رقم 651، 131/1.

والمشهور من مذهب المالكية في هذه المسألة أن الصلاة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، وأبعدها أولى من أقربها، إلا إذا كان مسجد الجوار تحتل فيه الجماعة فأداؤها في المجاور أفضل¹.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

1 - أدلة القائلين بأفضلية المسجد القريب:

- من الأدلة التي استدل بها القائلون بأن المسجد الأقرب جواراً أحق بالصلاة فيه²:
- أن في تتبع الأماكن القاصية حرج لا يخفى، مع ما في مجاوزة مسجد حيّه من مخالفة قوله ﷺ: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"³.
- أن مسجد حيّه أقرب له جواراً فكان أحق بصلاته.
- لأنه يحصل به عمارته.
- أنه تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه؛ لا سيما إذا كنت رجلاً لك اعتبارك.
- أن ترك المرء للصلاة في مسجد الجوار مدعاة لاتهامه بعدم حضور صلاة الجماعة.
- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيّه فيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.
- أن المراد في قوله عليه الصلاة والسلام: " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى

1- ينظر الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، ص: 147 فما بعدها. و رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م، 54/2.

2- ينظر الشرح المتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م، 152/4.

3- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، الحديث رقم 1553، 292/2.

المسجد، لا يخرج به إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة¹؛ أنه ورد في المسجد البعيد الذي ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بُعد المسجد وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً، لأنه كلما شقت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل².

2- أدلة القائلين بأفضلية المسجد البعيد:

من الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي؛ الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشي والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي، ثم ينام»³.

والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول الله صلی الله علیه وسلم أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»⁴.

أضف إلى ذلك، أنه في الذهاب إلى المسجد البعيد تكثير الخطأ طلباً في الثواب وتكثير الحسنات، قال الإمام النووي رحمه الله: "فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً؛ فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين:

أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فحينئذ يكون القريب أفضل.

1- سبق تخريجه، ص: 208.

2- الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4/152.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، الحديث رقم: 651، 1/131.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، الحديث رقم: 251، 1/219.

الثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل¹.

والحاصل من هذا الخلاف؛ أن الأفضل أن يصلي المرء في مسجد الحي الذي هو فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، اللهم إن كانت هناك مصلحة راجحة تدفعه للذهاب إلى المسجد البعيد، ثم يليه المسجد الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى"²، ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بَيِّن، وليس هناك دليل بين على هذه المسألة³.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

انطلاقاً من النازلة أعلاه، ومن خلال التأمل في أدلة الفريقين وإمعان النظر فيها، يتبين رجحان اتجاه القائلين بأفضلية الصلاة في المسجد القريب - اللهم إن كانت هناك مصلحة راجحة تدفع للذهاب إلى المسجد البعيد - وهو مذهب الأحناف، ومن سار على رأيهم وشاكلتهم من المالكية، ومن ضمنهم ابن لب رحمه الله الذي خالف المشهور من المذهب المالكي.

فهذا الاتجاه وإن استند إلى الأدلة - أعلاه - المعتمدة على النظر والاعتبار، إلا أنه وضع الحكم في إطاره المقاصدي الكلي قبل تنزيله على الواقعة، ومن الفقه المقاصدي الذي اعتمد عليه:

1 - المجموع شرح المذهب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، 198/4.

2 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم: 554، 151/1.

3 - للمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: الشرح المتع على زاد المستقنع، 152/4.

– مراعاة المصلحة ودفع المفسدة:

لا شك أن للمساجد شرف عظيم ومكانة جليلة عظيمة عند الله تعالى، ولشرفها وفضلها ذكرها الله في أكثر من آية في كتابه العزيز، بل وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾¹، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾²، وعن فضل المسجد يقول النبي ﷺ: "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه"³، ويقول ﷺ أيضا: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»⁴.

ومن خلال هذا يتبين أن مصلحة إعمار المسجد بالصلاة والذكر والعلم من المصالح الضرورية التي ينبغي الحفاظ عليها لكونها تندرج ضمن مصلحة حفظ الدين، ومسجد الجوار – كما أكد ذلك العلماء – أولى بمصلحة الإعمار وإقامة الصلاة، يقول ابن قدامة رحمه الله: "وإن كان في جواره أو في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره

1- سورة الجن، الآية: 18.

2- سورة التوبة، الآية: 18.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، الحديث رقم 2699، 2074/4.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، الحديث رقم 251، 219/1.

كسر قلب إمامه أو جماعته؛ فجبر قلوبهم أولى¹ ويقول ابن العثيمين رحمه الله أيضا: "الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد؛ لأن هذا سبب لعمارتها إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم، مثل: لو كنت في المدينة، أو كنت في مكة، فإن الأفضل أن تصلي في المسجد الحرام في مكة وفي المسجد النبوي في المدينة، أما إذا لم يكن هناك مزية فإن صلاة الإنسان في مسجده أفضل؛ لأنه يحصل به عمارته؛ والتأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه؛ لا سيما إذا كنت رجلا لك اعتبارك"².

أضف إلى ذلك ما يحصل من مقاصد عديدة؛ منها مقصد الإخاء والتعارف والتآلف والتقارب والتآزر بين أهل الحي، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وأما فحسبك أن المسجد يضم أهل الحي في كل يوم خمس مرات، تتلاصق فيها الأبدان، وتتعارف فيها الوجوه، وتتصافح فيها الأيدي، وتتناجى فيها الألسن، وتتآلف فيها القلوب، ويلتقون على وحدة الغاية والوسيلة"³.

أما ترك مسجد الجوار بدعوى تكثير الخطي أو سماع ما ينفعهم أو غيرها - كما جاء في هذه النازلة - فإن ذلك سيؤدي إلى مفسد عديدة، منها: تعطيل مصلحة صلاة الجماعة بمسجد الحي، وتركه بلا إمام، وإثارة الناس على الإمام، حيث سيكثر سؤالهم عن سبب عدم الصلاة خلفه، وفي ذلك فتنة للإمام والمصلين، ومدعاة لتفريق الجماعة، والإسلام نهي عن الفرقة وأمر بلزوم الجماعة، قال ﷺ: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة"⁴.

1- المغني، أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة: تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 132/2.

2- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1422 - 1428هـ، 151/4 - 152.

3- العبادة في الإسلام، ص: 193.

4- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، الحديث رقم: 2165، 465/4.

أما إذا حضر بمسجد الجوار بعض الجماعة - كما قال ابن لب - فمن شاء أن يتجاوز به إلى المسجد الجامع دون غيره لمصلحة راجحة يقصدها فيه؛ كطلب العلم أو الخشوع أو غيره فلا مانع، ويبقى مناط الحكم هنا مبني على قصد المكلف ونيته، استناداً لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"¹.

المطلب الرابع: حكم سؤال الصدقة في المساجد

أولاً: نص النازلة

وسئل عن سؤال المساكين الصدقة في المسجد هل يجوز لهم؟ وهل يعطون أو يجرمون ردعاً لهم؟

فأجاب: "أنه قد ورد النهي عن السؤال في المساجد لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة، وقد قال بعض الفقهاء ينبغي أن يحرم، فإنه لا يترك ولا يفعل، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين لا أن يسألوا هم بأنفسهم، لحديث المصريين²، لكن أباحه بعض الشيوخ الماضيين على الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات"³.

ثانياً: تصوير النازلة

النازلة تدور حول ظاهرة من الظواهر التي شهدتها بلاد الأندلس خلال القرن الثامن الهجري، ويتعلق الأمر بظاهرة التسول في المساجد، هذه الظاهرة التي تنم على أن المجتمع الأندلسي مر بأوقات عصيبة نجم عنها ازدياد عدد الفقراء والمحتاجين، هذا التزايد قابله - كما يبدو من خلال النازلة - قلة إقبال أهل الأندلس على أعمال الخير والبذل، مما دفع هذه الفئة

1- سبق تخريجه، ص: 96.

2- المصريون يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم. ((كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن فرحون (ت799هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1990، ص: 176)).

3- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 75/1.

التي غلب عليها الحرمان والفقر اللجوء إلى المساجد باعتبارها ملاذ المحسنين، ومشاهد الصلوات فيها مظنة الرحمت، علّها تجد من يسد خلتها ويناله عطفها، والسؤال الموجه لابن لب رحمه الله يراد منه بيان الحكم الشرعي فيمن يتسولون في المساجد؟ وهل يعطون الصدقة أو يجرمون؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

مذهب المالكية في حكم مسألة السؤال في المسجد هو النهي، ويكره إعطاء السائل فيه؛ قال ابن رشد الجد "وسئل مالك عن السؤال الذين يسألون في المسجد ويُلحون في المسألة ويقولون للناس قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم ويبيكون، قال: أرى أن ينهوا عن ذلك. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بَيِّن، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله ﷻ فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغو ورفع الصوت وسؤال السؤال الذين يلحون، لأن ذلك مما يشغل المصلين، وبالله التوفيق"¹.

وجاء في (التاج والإكليل): "قال مالك: وينهى المساكين عن السؤال في المسجد. قال ابن عبد الحكم: وإذا سألوا فلا يعطوا شيئاً"².

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

احتج القائلون بتحريم السؤال في المسجد من غير ضرورة بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبَن لهذا»³ والضالة أولى من السؤال، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "في هذا الحديث فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه

1- البيان والتحصيل، 160/18.

2- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م، 619/7.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، الحديث رقم 568، 397/1.

من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره¹.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

من خلال إمعان النظر في النازلة وملايساتها ومذاهب الفقهاء في حكمها وأدلة كل فريق في الاحتجاج لمذهبه، يتبين لنا أن ابن لب رحمه الله راعى في جوابه استحضار المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام، ومن بين ما رعاها:

- اعتبار الضرورة:

لا تخلو حياة الأفراد أو المجتمعات من ظروف قاسية وأوضاع محرجة مرهقة تدفعهم للقيام ببعض الأشياء التي قد تنافي أحكام ومبادئ وقيم الشرع الحكيم، تدفعهم لذلك الضرورة الملجئة، حفاظا على حياتهم، ودفعاً للمفاسد الواقعة أو المتوقعة الناجمة عن تلك الظروف.

ومن هذه الظروف - كما يستخلص من النازلة أعلاه - الحاجة وقلة اليد التي تدفع الكثير من الناس إلى التسول طلباً للصدقات في المساجد.

فمن المعلوم أن الإسلام نهى عن التسول في المسجد من غير حاجة، لأن المساجد لم تبني لأموال الدنيا والتكسب، وكسر قلوب المصلين؛ بل الغاية منها أعظم من ذلك بكثير، فهي بيوت عبادة ومزارع خير للآخرة، فالأصل فيها الصلاة وإقامة ذكر الله جل شأنه، وعقد حلق العلم: من دروس وندوات وغيرها مما ينفع الإنسان في دنياه وأخراه، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ آذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾²، فالواجب على كل المسلمين احترامها وتوقيرها وتجنب كل ما يثير اللغط والجدال فيها، ومن ذلك طلب الصدقة؛ لما فيه من تشويش على المصلين في خشوعهم.

1- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 55/5.

2- سورة النور، الآية: 36.

وقد أغلظ فقهاء المالكية في القول على المتسولين في المسجد من غير حاجة؛ جاء في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): " قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة قال مالك وينهى السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويكره العمل في المساجد إلى آخره، ينبغي أن تنزه المساجد عن البيع والشراء، واستخف في البيان قضاء الدين وكتب الحق فيه ما لم يطل، وإنشاد الضالة وعمل الصناعة والسؤال، قال ابن عبد الحكم في النوادر: من سأل فلا يعطى، وأمر بحرمانهم وردهم خائبين، قال التادلي: كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن¹.

ودعا ابن الحاج في (المدخل) إلى حرمان السائلين في المسجد بغير حاجة قال: "وينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد؛ لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من سأل في المسجد فاحرموه» ومن كتاب القوت قال ابن مسعود: إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى.

والمسجد لم يين للسؤال فيه وإنما بني لما تقدم ذكره من العبادات، والسؤال يشوش على من يتعبد فيه وينبغي له أن ينهى عن الإعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله: عليه الصلاة والسلام فاحرموه؛ ولأن إعطاءه ذريعة إلى سؤاله في المسجد².

وقد أرجع الإمام الغزالي سبب تحريم السؤال في المسجد لغير الضرورة إلى ثلاثة أمور هي: الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى، وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة.

1- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 13/6.

2- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد البغدادي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 225/2.

الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزه، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤول.

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياءً من السائل أو رياءً فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة¹.

وفي مقابل هذا النهي، حث الإسلام المسلمين على أعمال الخير من تصدق وإنفاق وقرض حسن وغيرها من القربات المنقّسة للكروبات في سبيل الله تعالى، على الفقراء والمساكين والمعوزين، تكافلاً معهم وسداً لخلتهم ومراعاة لأحوالهم، قال تعالى في الحث على الانفاق: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا إِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾²، وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾³، ولا يخفى على كل مسلم فوائد تفقد أحوال الفقراء والمساكين والمحتاجين، والتصدق عليهم وبذل المعروف لهم.

ومراعاة لظروف وأحوال المحتاجين رخص الفقهاء في السؤال في المسجد عند الضرورة، استناداً على كون الشريعة جعلت الضرورة "سبباً من الأسباب الموجبة لتخفيف الأحكام أو إسقاطها كلية؛ إزالة للضرر الواقع أو الذي يغلب على الظن وقوعه، فشرعت الأحكام الاستثنائية التي تبيح للمكلف - في مثل هذه الأحوال - فعل المحظورات الشرعية، أو ترك الواجبات المفروضة، لاستبقاء حياته، ودرء الأخطار المحيطة به"⁴، والضرورة هنا اقتضت إباحة

1- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، 210/4.

2- سورة البقرة، الآية: 271.

3- سورة البقرة، الآية: 272.

4- تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص: 295.

التسول للمحتاجين في المسجد للحاجة، مراعاة لحالهم ورأفة بهم وإزالة للضيق الذي قد يلحق بهم من غلبة الفقر والحرمان - كما جاء في النازلة- واعتباراً لكون المساجد في أوقات الصلوات مظنة للرحمات، وقلوب المصلين ترق في هذه الأوقات، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: "السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بدٌّ فهو حرام"¹.

ومعلوم أن الشريعة إنما جاءت لرفع الضرر والمشقة على العباد، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾²، وقال ﷺ: ﴿بِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³، وقال ﷺ: ﴿بِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴.

وهناك شواهد كثيرة من السنة النبوية تقدر حالة الضرورة، ولعل أبرزها وأظهرها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁵، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث مجموعة من القواعد، منها⁶: (أن الضرورات تبيح المحظورات) و (إذا ضاق الأمر اتسع) و (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) و (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

وبناء عليه لم تكن إباحة الفقهاء -ومن ضمنهم ابن لب- السؤال في المسجد إلا استثناء، وإلى حين زوال الضرر الحادث، والتفاتاً للضرورة الموافقة لقصد الشارع في حفظ النفس من الهلاك (غلبة الحرمان)، واعتبار السؤال في أوقات الصلوات مظنة للرحمات.

1 - إحياء علوم الدين، 210/4.

2 - سورة الأنعام، الآية: 120.

3 - سورة البقرة، الآية: 172.

4 - سورة النحل، الآية: 115.

5- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: 2758، 1078/4.

6 - ينظر: الفروق للقرافي، 146/4. و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م، 226/1. و الأشباه والنظائر للسبكي، 105/1.

ومنه نخلص: أنَّ "كَوْنُ الضرورة موافقة لمقاصد الشريعة يراد به أن يشهد لها من الأدلة شاهد بالاعتبار، ذلك أن تقدير المصلحة المبنية على الضرورة لا يرجع إلى الاعتبارات العقلية وحدها، وإنما يرجع - قبل هذا - إلى الاعتبارات الشرعية أو مقاصد الشريعة، ومن ثم فإن الضرورة التي تخالف هذه المقاصد لا تعد ضرورة"¹.

- اعتبار المآل.

بالإضافة إلى مراعاة الضرورة في الحكم بجواز إعطاء السائل الصدقة في المسجد، فقد استحضر الفقهاء المجوزون ومن ضمنهم ابن لب قاعدة اعتبار المآل التي تعتبر من قواعد الفقه المقاصدي.

فالحكم بحرمان السائل من الصدقة - استنادا على المفسد الناجمة عن هذا الفعل؛ ومنها عدم توقير بيوت الله وإثارة الضوضاء والشغب والتشويش على المصلين وغيرها - سيؤدي بالنظر لما سيؤول القول بحرمانه وطرده من المسجد إلى مفسد كثيرة؛ منها هلاك النفس - والتي تعتبر من الضروريات - بالجوع والتشرد والضياع، أو اللجوء إلى ممارسة بعض الأفعال المحظورة شرعا، كالسرقة وجريمة قطع الطرقات، وكذا انتشار الحقد بين أفراد المجتمع وغيرها من المفسد التي تتعدى الفرد إلى المجتمع، وهذا ما عبر عنه ابن لب رحمه الله بقوله (مخافة الضيعة).

وعن اعتبار المآل قبل تنزيل الحكم على محله يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ"².

1 - تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، ص: 302.

2 - الموافقات، 176-177/5.

وعموما فمراعاة المآل قبل تنزيل الأحكام على النوازل، من الأمور التي يجب على الفقيه المقاصدي أن يلتفت إليها ويأخذها نصب اجتهاده، "وتبعا لهذا، فلا تعدو الحقيقة إذا قلنا: إن أهمية أصل اعتبار المآل العلمية تبدو جلية في مجال الاجتهاد التنزيلى، سواء تعلق الأمر بتحقيق المناط، أو إصدار الفتوى، أو تطبيق الحكم الشرعي؛ لأن اعتبار المآل في كل هذه الحالات هو الضامن الأساس لتنزيل الحكم منزلته الصحيحة"¹.



1- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص: 47.

المبحث الثاني: أثر الفقه المقاصدي من نوازل الأيمان

لا شك أن المسلم حريص بطبيعته الإيمانية على معرفة أحكام الله تعالى في كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، حتى ينضبط لأوامره وَعَلَيْكُمْ ويحتنب نواهيه، ومن المسائل التي يكثر فيها طلب الفتوى من قبل الناس: أحكام الأيمان¹؛ فكل من وقع له خلاف أو نزاع مع غيره، أو ادّعى شيئاً وطُلب منه الحجة والبرهان، ففي حالة عدم وجود الشهود يلجأ إلى اليمين الذي تبرأ به ذمته، ويصير أهلاً لوجوب الحق له أو عليه.

وسنخصص هذا المبحث - بحول الله - لمعالجة بعض نوازل الأيمان وما يترتب على إيقاعها أو النكول عنها من أحكام، وما يتعلق بها من فقه مقاصدي، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم من حلف باللازمة في نفسه ثم شك هل عقده بقلبه أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله فيمن تحدث في نفسه بالحلف باللازمة ثم شك هل عقده بقلبه من غير تحريك لسان أو حركة.

فأجاب رحمته الله: "الحكم في اليمين إن عقد القلب على إيقاعها لا يوجب شيئاً، وقد شك هذا الرجل في كونه أوقع اليمين، في المدونة وغيرها من قال لا أدري حلفت بالطلاق فحنثت أو لم أحلف فلا شيء عليه، فلا يجب على هذا الرجل شيء إذا شك في كونه حلف أو لم يحلف. قاله فرج²."

1 - الأيمان: جمع يمين، وهو اليد المقابلة لليد اليسرى، وسمي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأنهم تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين.

ومعنى اليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك.

واليمين والحلف والإبلاء والقسم بمعنى واحد؛ اليمين لا تكون إلا بذكر الله أو صفة من صفاته، ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته سواء أكانت صفات ذات أم صفات أفعال، كقوله: والله وعزة الله وعظمته وكبريائه وقدرته وإرادته وعلمه وكهذه. (فقه السنة، سيد سابق (ت 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة: 1397هـ - 1977م، 9/3).

2 - تقريب الأمل البعيد، 95/1.

ثانياً: تصوير النازلة

تعالج هذه النازلة مسألة من خاطر في نفسه أنه حلف باليمين على شيء يلزمه ثم اعتراه شك في هل عقده بقلبه دون تحريك لسانه، هل يلزمه إيقاع اليمين أم لا؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

لا خلاف بين المالكية في أن اليمين لا تنعقد بالشك، فمن شك هل حلف أم لا، فلا يلزمه اليمين حتى يتأكد أنه حلف، لأن الأصل براءة الذمة، واليقين لا يزول بالشك، والذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، كما هو مقرر في قواعد الفقه عند المالكية¹، جاء في الموسوعة الفقهية: "الشك في أصل اليمين هل وقعت أو لا: كشكه في وقوع الحلف أو الحلف والحنث، فلا شيء على الشك في هذه الصورة لأن الأصل براءة الذمة، واليقين لا يزول بالشك"².
ومنه فإن الشك غير معتبر إجماعاً عند المالكية وغيرهم ولا تترتب عليه أحكام، لأن الأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم"³.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

لقد استند فقهاء المالكية في قولهم بأن اليمين لا تنعقد بالشك على أدلة من المنقول والمعقول، نذكر منها ما يلي:

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁴.

1- ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، تحقيق محمد عlish، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م، 2 / 40 وما بعدها. وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الوائلي (ت 914هـ)، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ، ص: 82.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، 201/26.

3- الذخيرة للقراي، 177/1.

4- سورة يونس، الآية: 36.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية: "إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين"¹.

ووجه الدلالة في هذه الآية؛ "أن العلم المشوب بشك لا يغني شيئاً في إثبات الحق المطلوب وذلك ما يطلب فيه الجزم واليقين من العلوم الحاصلة بالدليل العقلي لأن الجزم فيها ممكن لمن أعمل رأيه إعمالاً صائباً إذ الأدلة العقلية يحصل منها اليقين، فأما ما طريق تحصيله الأدلة الظاهرة التي لا يتأتى اليقين بها في جميع الأحوال فذلك يكتفى فيه بالظن الراجح بعد إعمال النظر وهو ما يسمى بالاجتهاد"².

2- من السنة النبوية:

من الأحاديث التي استشهد بها العلماء في هذا الشأن؛ ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان"³.
فهذا الحديث دليل على أن كل شك مُلغى، وأن المكلف مأمور باليقين في أداء ما فرض الشرع عليه⁴.

1- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م، 89/15.

2- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، بدون طبعة، سنة النشر: 1984 هـ، 166/11.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث رقم: 571، 400/1.

4- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2010 م، ص: 99.

ومن الأحاديث النبوية كذلك؛ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه: "أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»¹.

قال النووي في (المنهاج): "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"².

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"³.

3- من المعقول:

أما دليل المالكية من المعقول؛ فهو "أن اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك، ولا يترك الأمر الثابت المستمر من أجل طروء خيال متوهم"⁴.

وجماع القول؛ فإن القدر المشترك الذي اتفق فقهاء المالكية على استنباطه من خلال مجموع الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية فيما يخص الأمر المشكوك فيه: هو أن كل مشكوك فيه مطروح لا يلتفت إليه، والعمل باليقين أو الظن الغالب متعين، وأن الدزمة إذا عمرت باليقين فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين⁵، وهذا هو المعتمد والذي عليه مدار الفتوى في تنزيل الأحكام في مثل هذه النوازل.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث رقم: 137، 39/1.

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 49/4.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث رقم: 362، 276/1.

4- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: 1416هـ - 1996م، ص: 168.

5- ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص: 99.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

بعد عرض النازلة وجواب ابن لب عليها، وآراء فقهاء المذهب وأدلتهم فيها، نخلص إلى أن المالكية - ومن ضمنهم ابن لب رحمه الله - استندوا في القول بعدم بناء الأحكام الشرعية على الشك، إلى مقصد الشرعية في اليسر ورفع الحرج الذي يعتبر مظهراً من مظاهر سماحة ورحمة الشريعة الإسلامية، وصفة بيّنة في جميع أحكامها، وقد نص الله تعالى على هذا المقصد في غير ما موضع من كتابه العزيز، سبق وأشرنا إليه ضمن مطالب هذا الفصل¹.

ومعلوم أن لزوم اليمين بالشك فيه حرج ومشقة للمكلف، وتكليف بما لا يطيق، والشارع الحكيم قصد من التشريع ابتداءً عدم تكليف العباد بما لا يستطيعون ولا يقدرّون، رفعاً للمشقة والحرج عنهم، قال ابن العربي رحمه الله: "الشك ملغى بالإجماع"²، وبناءً على هذا قال الإمام القرافي: "كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم يترتب عليه حكماً، وإذا شككنا في المانع ألغيناه وربنا الحكم"³.

واستناداً على شمول مقصد اليسر ورفع الحرج لجميع مجالات الحياة الإنسانية؛ قعد الفقهاء العديد من القواعد الفقهية العامة وبنوا عليها الأحكام التطبيقية لكثير من النوازل والقضايا في أبواب الفقه المختلفة، ومن بين هذه القواعد - والتي تُخرّج عليها من مثل النازلة أعلاه - قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، التي تعتبر من أمهات القواعد الفقهية، وأصل من أصول الشريعة الإسلامية، وعنّها قال الإمام السيوطي رحمه الله: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"⁴.

1- ينظر: المطلب الأول: من أحكام الإمامة في الصلاة، ص: 192.

2- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 99/1.

3- الفروق، 111/1.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، ص: 51.

كما يتمثل في هذه القاعدة - بجلاء- مقصد يسر الشريعة ورحمتها بالعباد، انطلاقاً من تقريرها لمبدأ اليقين الثابت الذي يعد أصلاً معتبراً تبنى عليه الأحكام، وإغائها للشك وطرده باعتباره مظهراً من مظاهر الحرج والمشقة.

وحاصل الكلام؛ فإن فقهاء المالكية أخذوا بمبدأ اليسر ورفع الحرج وفقهوه، واجتهدوا على منواله في المسائل التي تعرض عليهم، فكانت أجوبتهم- في أغلبها- مراعيةً لمقصود الشارع وتعاليم الشرع في التخفيف على المكلفين وعدم الإعنات عليهم، يقول محمد مسعود اليوبي: "في مقصد اليسر ورفع الحرج مراعاة لطبيعة الإنسان من الضعف والنسيان والتعب ونحوها، فإذا دقق الناظر في مقاصد الشريعة وجد كل مقصد من مقاصدها راجعاً إلى معالجة أمر فطري في الإنسان، يوجهه إلى البناء والعمل والخير، ويحجزه عن الفساد والشر لكون ذلك الإنسان بشراً سويّاً في أخلاقه وسلوكه، كما كان كذلك خلقه وتكوينه"¹.

المطلب الثاني: حكم امرأة أغضبته خادم فقالت صيام العام يلزمها

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله في امرأة أغضبته خادم لها فقالت المرأة صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجنك، وإن ردك سيدك تعني زوجها ما تبقى في هذه الدار، فهل لهذه الحالفة وجه تخرج به من الحنث ولو يبيعها من زوجها فترجع من اختيارها؟ أو بغير ذلك من الوجوه؟ بينوا لنا ذلك؟ مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال فوق هذا وأقول والله المستعان والموفق للصواب إن اليمين عن الإخراج من موضع الانتقال عنه محلها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ، إنما هو على غير التأيد، فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك

1- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م، ص: 429.

الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم، أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحسب ابن القاسم أن لا يرجع إليه إلا بعد شهر، ورأى ابن كنانة¹ وابن المواز² أن لا حنث في الرجوع بعدما قل أو أكثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة. وحمل التحرير بالخمسة عشر أو بالشهر على استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية³ والموازية والمبسوطة⁴، وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان، وبعد تقرير هذا الأصل يرجع الكلام إلا النازلة المسؤول عنها، وذلك أن الحالفة فيها حلفت على شيئين: أحدهما إخراج الخادم من الدار، والأخرى ترك بقائها فيها إن رد الخادم إليها زوج الحالفة، فيجب أن تسأل الحالفة فإن كانت قصدت ألا تسكن الخادم التي تأبى عليها حكم اليمين، ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعلى عينها من غير اعتبار بملك معين إلا أن تكون ذلك حين حلفت، وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة وإنما قصدت منه تأييد الخادم بإخراجها أو بخروجها هي عنها إن غلبها الزوج بردها في يوم الإخراج أو بعد ذلك قبل أن تشأ هي ردها فلا حنث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمن المصوغ لذلك على ما تقدم. وإن اتفق رد الزوج

1 - هو عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبيه الرأي، قيل ليس له في الحديث ذكر، توفي سنة (186هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 21/3. و طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت 476هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1970م، ص: 146.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم، ألف الكتاب المعروف بالموازية، رابع الأمهات والدواوين الفقهية، ومن أجلها وأصحها عند المالكية، كان مولده سنة (180هـ) وتوفي في دمشق سنة (269هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، ص: 68. و طبقات الفقهاء: ص: 154.

3- العتبية: سميت بذلك نسبة إلى مؤلفها الفقيه الأندلسي محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت 254 هـ)، وتسمى أيضاً المستخرجة، لأن صاحبها استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه، وتعد من أمهات الفقه المالكي المعتمد عليها إلى جانب المدونة والموازية والواضحة. (ينظر : ترتيب المدارك، 252/4. والديباج المذهب، ص: 238. و نور البصر في شرح خطبة المختصر، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهاللي الفلالي المالكي، راجعه وصححه: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، للنشر والتوزيع، كيفية، الجمهورية الإسلامية المرويتانية، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م، ص: 180).

4 - المبسوط في الفقه: لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت 282 هـ)، سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف ويعتبر أهم كتاب جامع لفقه ترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية، وهو كتاب معتمد عند علماء المالكية المغاربة والأندلسيين. (ينظر: الذخيرة، 19/1. و المنتقى، 43/1-126).

لها قبل اختيار الحالفة لذلك فلتخرج ساعتئذ من الدار، وتمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها ثم بتقدير وقوع الحنث في ذلك اليمين على أي وجه وقع. "فلا يتحتم وجوب صيام العام بأمر لا يسع غيره"، وإن كان إطلاق الروايات المذهبية تقتضي ذلك، فقد حكى الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين، حكى مسألة عن ابن القاسم وابن وهب وهذا المشهور من مذهب الشافعية، قال ابن عبد البر: هو أولى ما قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَقَبْرَةٍ أَئْيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾¹، وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك على المشهور من المذهب تحقيقاً حسناً، فقال في احتجاجه للمشهور وأنه التزم عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين، كما يلزم إذا أطلق وهو النذر فقد وقع نحو هذا لابن العربي وإشارته إلا ما بسطه غيره من اللزوم انبنى على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث، وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج الغضب أنها عن ذلك القصد بمعزل، بل لا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة، وقد وقع لمالك رحمه الله عندما يشير إلى هذا المعنى تمحيص ما يقصده الناس من ذلك.

ذكر ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكا عن ناقة له بعرت فانصرفت فقال لها تقومي وإلا فأنت بدنه يعني هديا إلى بيت الله، فقال له مالك أردت زجرها بذلك فقال نعم، قال: لا شيء عليك، قال رشدت يا ابن أنس. قال ابن رشد في كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك إنما قصد زجرها لا لقربة إلى الله تعالى في إخراجها، قال وهو الأظهر لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"². انتهى بانتهاء القول في بسط الجواب على السؤال المكتتب صدر هذا الصفح والله المرشد والمخلص بفضله، قال هذا وكتبه بخطه فرج بن

1- سورة المائدة، الآية: 91.

2- سبق تخريجه، ص: 96.

قاسم بن أحمد بن لب لطف الله به وغفر له والحمد لله حق حمده والسلام على من يقف عليه
ورحمة الله وبركاته كتب لتسع ليال من ذي القعدة عام أحد وستين وسبعمائة (761هـ)¹.

ثانيا: تصوير النازلة

موضوع النازلة يدور حول امرأة أغضبتها خادماً لها فحلفت على شيئين: أحدهما إخراج
الخادم من الدار، والآخر ترك بقائها فيها إن رد الخادم إليها زوج الحالفة، والسؤال الموجه لابن
لب هو: هل لهذه الحالفة وجه تخرج به من الحنث؟

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

محل النزاع في هذه النازلة يكمن في ما المعتبر في الأيمان هل النية أم اللفظ².
والذي عليه جمهور المالكية في هذه المسألة: هو أن اليمين على نية المستحلف، وأن النية تخصص
اللفظ العام، وتعمم الخاص³.

رابعا: أدلة المعتمدة في النازلة

دليل فقهاء المالكية على أن النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم الخاص؛ الحديث
النبوي الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: "إنما
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁴ وقد استمد الفقهاء من هذا الحديث النبوي القاعدة
الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها)، التي تندرج تحتها مجموعة من القواعد الفرعية ومن ضمنها

1- تقريب الأمل البعيد، 100/1-103.

2- خلاصة الأمر فيما يخص المعتبر في الأيمان هل النية أم اللفظ، فإن تخصيص اللفظ العام في اليمين بالنية متفق عليه بين المالكية
والشافعية والحنابلة والخصاف من الحنفية، وأما عند جمهور الحنفية فإن تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول ديانة فقط لا قضاء، ومعنى ذلك
أن ادعاء الخالف التخصيص غير مقبول في الحكم، إذ يعتبر حائثاً وتجب عليه الكفارة، ولكنه يدين به بينه وبين الله تعالى. (ينظر: الوجيز
في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 153-154).

3- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، 259/6. و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن
محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: 1416هـ - 1996م، ص: 152.

4 - سبق تخريجه، ص: 96.

قاعدة "النية في اليمين تخصص اللفظ العام"¹ التي تشتمل تطبيقاتها مسائل الأيمان والنذر والطلاق وغيرها .

فمناط الحكم في اليمين - كما جاء في النازلة أعلاه - يحمل على النية لا على اللفظ، فتسأل المرأة الحالفة إن كانت قصدت أن لا تساكن الخادم فيتأبد عليها حكم اليمين، أي يحمل اللفظ على الإطلاق، ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها من غير اعتبار بملك معين، وإن لم تقصد الحالفة المساكنة، وإنما قصدت تأديب الخادم بإخراجها أو خروجها هي من الدار إن غلبها زوجها برد الخادم قبل أن تشأ هي ردها، فالحكم هنا يكون وفق ما أصله الفقهاء في المسألة؛ أي حمل اللفظ على التقييد فلا تحث هذه الحالفة بخروج خادمها من الدار أو خروجها هي إن رد الزوج الخادم قبل اختيار الحالفة تلك المدة المقررة عند فقهاء المذهب.

فالنية إذن، عند المالكية تخصص اللفظ العام، أي تجعل اللفظ العام مقتصرًا على بعض أفراده بإخراج ما كان مندرجًا تحت عمومه، وتعمم الخاص، أي تجعل اللفظ مستغرقًا لما يصلح له بحسب الوضع من غير تخصيص ولا حصر، ومثال ذلك أنه "من حلف لا يكلم أحداً، ثم قال: نويت زيداً فقط، فعند المالكية (...) إنه لا يحث لو كلم غير زيد، إذ لفظ (أحداً) نكرة في سياق النفي فهي عامة تشمل كل أحد، ولكنه حينما قال: نويت زيداً فقط، أعملت نيته فخص عدم التكلم به، وجاز أن يكلم غير زيد ولا يحث"²، قال أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ) محتجا لهذا المذهب: "ورد أيضا بأن النية أول معتبر في اليمين ثم السبب والبساط، فإذا اقتضى السبب أو البساط تقييدها أو تخصيصها لدالتهما على قصد التخصيص

1- للمزيد من التفصيل فيما يخص هذه القاعدة ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 753.

2- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 153.

أو التقييد، فاعتبار التقييد والتخصيص المنويان أولى¹، وسار على منواله الإمام الخطاب الرعيني بقوله: "النية تخصص العام وتقييد المطلق إذا صلح اللفظ لها"².

وخلاصة القول؛ فإنه لا عبرة في الأيمان عند المالكية إلا لنية صاحبها المتلفظ بمضمونها، كأن يقصد من كلامه غير المعنى المتبادر من الألفاظ، أو ينوي فيه خلاف الظاهر، أو يقصد تخصيص اللفظ العام وقصره على بعض أفراد³، ف"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁴.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

يستفاد من هذه النازلة أن ابن لب رحمه الله قبل إجابته على هذه المسألة أصل لها من أقوال الفقهاء الذين بينوا أن اللفظ الوارد بصيغة الإطلاق - كما في لفظ (الإخراج) في هذه النازلة - لا يحمل على التأيد بل على التقييد بزمان معين، فمثلاً من حلف على شخص بالخروج من موضع معين (كالدار مثلاً) فإنه لا يحث برجوع ذلك الشخص إلى ذلك الموضع بعد شهر أو خمسة عشر يوماً، أو يوم وليلة على اختلاف في المذهب.

بعد التأصيل ربط رحمه الله المسألة بحيثياتها وملاستها، مستحضراً الفقه المقاصدي في تنزل الأحكام على الوقائع، ومن بين ما استحضره:

- مراعاة قصد المكلف في الألفاظ والتصرفات:

لقد ربط ابن لب رحمه الله اليمين المتعلقة بالمرأة التي أغضبته خادمته فحلفت بإخراجها من الدار بقصد المكلف ونيته ولم يكتف على مجرد اللفظ فحسب، وهذا ما يستنبط من قوله:

1 - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، 43/3.

2 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 279/3.

3 - ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 754/2 بتصرف.

4 - سبق تخريجه، ص: 96.

(يجب أن تسأل الحالفة فإن كانت قصدت أن لا تسكن الخادم تأبدها عليها حكم اليمين)، أي حمل اللفظ على الإطلاق، ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعلى عينها، من غير اعتبار بملك معين.

وإن لم تقصد الحالفة المساكنة، (وإنما قصدت منه تأديب الخادمة بإخراجها أو خروجها هي من الدار إن غلبها زوجها برد الخادم قبل أن تشأ هي ردها) فيحمل اللفظ هنا على التقييد فلا حث عليها بخروج الخادمة من الدار أو خروجها هي إن رد الزوج الخادمة قبل المدة المقررة عند الفقهاء.

وهكذا يتبين من خلال هذه النازلة أن انتقال الحكم في لفظ اليمين من اللزوم إلى عدمه، أو من التأييد إلى غير التأييد، مرهون بنية المكلف وقصده، قال ابن رشد "الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف بها لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة، وهو أصل مذهب مالك رحمه الله" ¹.

والمطلع على أبواب الفقه المالكي يجد أن من الأبواب التي أكثر فيها المالكية مراعاة قصد المكلف؛ باب الأيمان والنذر، سواء أكان ذلك في مصنفاتهم الفقهية أو كتب النوازل، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، ما جاء في المعيار للنوشرسي: "سئل المازري عن جري له مع أبيه كلام في دخول الحمام نهاراً فحلف بالله وبكل ما يعيش فيه حرام لا دخل حماماً ما دام في هذا البلد وفي سفرته هذه، ثم سئل في دخول ولده الحمام ليلاً دون نهار، هل يفعل ذلك أم لا ؟

فأجاب: إطلاق لفظه يقتضي عدم دخوله ليلاً ونهاراً، وبساط يمنه يقتضي تخصيصه بالنهار، وهذا يرجع لنية الحالف فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كانت يمينه إنما هي لشيء اقتضاه

1- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، 1078/2.

النهار دون الليل فلا شيء عليه لدخول الليل فيما بينه وبين الله تعالى، وينظر في ذلك إن أقامت عليه بينة يمينه¹.

المطلب الثالث: حكم رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب الدار حتى ينقضي العام

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله في رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام، وكانت اليمين باللازمة وحنث فيها.

فأجاب: يلزمه الطلاق البتات لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس في تلك اليمين حتى كأنها عبارة عن ذلك، ويستحب في ذلك ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لانسحاب اللفظ وعمومه، فإن كان الحالف مأسوراً بالبينة سمعته حين حلف لم يقبل منه ما يدعيه من المقاصد لغلبة العرف، وإن كان لم تحضره بينة، ولا عرفت يمينه إلا إذا جاء مستفتياً، فإن له نيته من الطلاق وغيره من أعداد الطلاق بحسب ما يقصد. وقد سئل ابن رشد عن رجل كان يعتقد أن اللازمة لا يلزم فيها طلاق فحلف بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقاً، وألزمه ما سوى الطلاق مما ينسحب عليه اللفظ، فهذا الرجل الحالف بها في هذه المسألة إذ لم تكن يمينه بمحضر بينة ينظر إلى قصده وينزل يمينه على ما يقتضيه من حكمه، فإن كان أراد حين حلف أن الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين لأنه قصد الحلف بغيره لا به، فله تلك النية كمسألة ابن رشد، وإن كان حين حلف لم يستحضر في نيته طلاقاً لا بالتزام ولا بإخراج، فإن لفظه يشمل العرف يوجبه. فهذا ما عندي في تلك النازلة والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج².

1- المعيار المعرب ، 72/2.

2- تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، ص: 94-95.

ثانياً: تصوير النازلة

لقد سئل ابن لب رحمه الله في هذه النازلة عن رجل حلف بالأيمان على زوجته ألا تخرج على باب الدار حتى ينقضي العام وحنث في أيمانه، وكان من مقتضى العرف في ذلك الزمان أن من حلف بالأيمان على زوجته وحنث فيها أنه يلزمه الطلاق، وهو معلوم من مقاصد الناس في اليمين، والسؤال المطروح من خلال النازلة: هل اليمين تحمل على النية أو على العرف؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

لقد اختلف أهل المذاهب الفقهية في الأيمان هل مبنية على العرف أو النية أو الصيغ اللفظية؟¹.

فالأيمان عند المالكية مبنية على النية أولاً، فإن لم تكن له نية فعلى الباعث أو ما يسمونه البساط، فإن لم يكن باعث فعلى العرف، وإلا فعلى الوضع اللغوي²، قال وَهْبَةُ الرَّحِيلِي: "وقال الإمام مالك في المشهور من مذهبه: المعتبر في الأيمان التي لا يقضى على حالفها بموجبها³ وكذلك النذور هو النية؛ أي نية الحالف في غير الدعاوى، ففيها تعتبر نية المستحلف، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلالة اللغة.

1- فالإيمان عند الحنفية مبنية على العرف والعادة لا على المقاصد والنيات لأن غرض الحالف هو المعهود المتعارف عنده ويتقيد بغرضه، ورأى الحنابلة: أنه يرجع في الأيمان إلى النية، أي نية الحالف، فإن نوى ما يحتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه، سواء أكان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أم مخالفاً له، في حين قال الشافعية: الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن بنوي شيئاً فيعمل بنيتة، (ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَةُ الرَّحِيلِي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة: 1418هـ - 1997م، 184/1-185).

2- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 157.

3- أي لا يصدر فيها حكم قضائي، وإنما يترك شأنها للحالف بينه وبين الله تعالى، وذلك في الأمور التي تكون علاقتها بالإنسان نفسه أو بالله سبحانه. أما الأمور التي تتعلق بالناس، فهذه مما يقضى فيها على الحالف. (الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَةُ الرَّحِيلِي، 184/1).

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها: ففي مجال الاستفتاء تراعى هذه الضوابط على هذا الترتيب. وإن كان مما يقضى بها عليه، لم يراع فيها إلا اللفظ، إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف¹.

فعندهم من حلف أن لا يدخل أو لا يسكن بيتاً، وهو من أهل المدن، وسكن بيتاً من بيوت الشعر، فإن لم تكن له نية، فهو حانث لأن الله تبارك وتعالى سماه بيتاً².

وقيل: لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي، وقيل: يراعى النية وبسوط الحال أي السبب الحامل على اليمين أو المقام وقرينة السياق في اصطلاح علماء المعاني، ولا ينفع الاستثناء في النذر وينفع في المشيئة في الأيمان، أما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها ففي مجال الاستفتاء تراعى الضوابط على ما سبق من الترتيب وفي مجال القضاء لا يراعى إلا اللفظ في اليمين إلا ما يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف³.

قال الإمام الشاطبي: "إن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً: فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث"⁴.

1- الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوى (ت 1409هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م، 3/1574.

2- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 157.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ديسمبر 1988م، موضوع العدد: العرف، مقال بعنوان: العرف، لكمال الدين جعيط، 5/2521.

4- الاعتصام للشاطبي، 2/641.

وهذا يعني أن اليمين هنا بدون النية مبنية على الاستعمال القرآني وهو موافق للوضع اللغوي، وعلى هذا ففي اعتبار العرف عندهم خلاف¹.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

من الأدلة التي اعتمد عليها المشهور من مذهب مالك القائل بأن الأيمان التي يقضى على حالفها مبنية على النية؛ قول الرسول ﷺ في الحديث النبوي الشريف: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"²، فإن نوى ما يحتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه، سواء أكان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أم مخالفاً له فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها أو أثارها لدلالته على النية. فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منة عليه بها، اختصت يمينه بها. وإن كان لغیظ لحقه من المرأة يقضي جفاءها، ولا أثر للدار فيها، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار³.

وبهذا يكون المشهور من قول مالك وافق مذهب الحنابلة القائلين بأنه يرجع في الأيمان إلى نية الحالف.

أما أدلة القائلين بحمل اليمين على العرف من المالكية فتتمثل في كون "المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي: أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما كان العربي كونه من أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها"⁴، وكذلك في أن غرض الحالف هو المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه، فلو اغتاز

1- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 157.

2- سبق تخريجه، ص: 96.

3 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 1/185.

4- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام الحنفي، (861هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2009م، ص: 91.

من إنسان، فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بفلس، فاشترى له شيئاً بمئة درهم لم يحث، ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحث، مع أن غرضه الزيادة¹.

وعموماً، فإن قول المالكية في مجال الاستفتاء بأن الأيمان مبينة على النية في المحلوف عليه في اليمين، لا يعني النية المطلقة كما في المذهب الحنبلي، بل يمكن أن تبنى على قرينة الحال أو العرف أو اللفظ، شريطة إخضاعها لضوابط الترتيب السالف الذكر، وبهذا يتفق المشهور من مذهب مالك في هذه المسألة مع باقي المذاهب الفقهية من وجه، ويخالفها من وجه آخر.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

لعل من أهم مستلزمات الفقه المقاصدي الذي استند عليه فقهاء المالكية في أجوبتهم على بعض نوازل الأيمان، إلى جانب استحضارهم لقصد المكلف (النية)؛ العرف الذي يعتبر من أساسيات فقه الواقع، ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية التي راعت مصالح الخلق في دينهم ودنياهم، فبتغيره تتغير الأحكام وتتبدل تحقيقاً لمصالح الناس ودرءاً للمفاسد عنهم، والتيسير على الأمة، مما يجعل للعرف صلة وثيقة بالمصالح المرسلة.

ومما تحمل فيه الأحكام على العرف كثيراً، ألفاظ الأيمان، وألفاظ الواقفين، وألفاظ كناية الطلاق، وألفاظ العقود في البيع والشراء، والنكاح والهبات وغيرها، فما دل عرف أهل بلد على معنى من هذه الألفاظ حمل عليه، ولا يلزم ذلك المعنى العرفي من تكلم باللفظ نفسه من غير أهل تلك البلد².

والنازلة التي بين أيدينا تطرح إشكالا فيها يخص الأيمان هل تخصص بالعرف أو بالنية أو غير ذلك، فمن خلال جواب ابن لب وأدلة المذهب في هذه المسألة، يتبين أنه رحمه الله خرج على المشهور من مذهب مالك في ترتيب الأيمان التي يقضى بها على صاحبها، حيث ردّ يمين

1- ينظر المرجع نفسه، 184/1.

2- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص: 34.

الحالف على زوجته ألا تخرج على باب دار حتى يتقضي العام، وكانت اليمين باللازمة وحنث، إلى العرف، وهذا ما يظهر في قوله: (يلزمه الطلاق البتات لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس في تلك اليمين حتى كأنها عبارة عن ذلك، ويستحب في ذلك ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لانسحاب اللفظ وعمومه)، هذا إن كان الحالف مأسورا بالبينة حيث سمعته زوجته حين حلف، أما إن لم تكن يمينه بمحضر بينة، فهنا يرى ابن لب بأن المعتبر هو النية تبعا للمشهور من المذهب، قال رحمه الله: (وإن لم تحضره بينة ولا عرفت يمينه إلا إذا جاء مستفتيا فإن له نيته من الطلاق وغيره من أعداد الطلاق بحسب ما يقصد).

ومنه، يكون ابن لب أعطى أهمية للعرف في تنزيهه للحكم على صاحب اليمين إلى جانب الالتفات إلى قصده ونيته، كل ذلك وفق ضوابط وشروط تراعى فيها أعراف الناس السائدة، وظروف واقعهم المتغير من غير مصادمة لنص شرعي أو أصل كلي، متمثلا كون الشريعة الغراء مرنة بحسب الزمان والمكان والحال، تستحضر في أحكامها مقاصد الناس وعوائدهم في يسر وسعة ورفع حرج، وفي هذا يقول الدكتور عبد السلام الرفعي معبرا عن مقاصد العرف: "كون العرف أو العادة لا تقوم إلا على مصلحة عامة يخضع لها الكل، فالعرف كأحد مصادر الفقه الإسلامي هو اعتياد الناس على اتباع سلوك معين على وجه الاطراد، مع الاعتقاد بالزاميته؛ أي بالزامية هذا السلوك، فهو يمتاز بكونه يعبر بصدق عن الواقع الاجتماعي"¹.

ومن خلال هذا كله نخلص إلى أن فقهاء المالكية اعتدوا بالعرف في الأيمان والنذر والطلاق وغيرها متى كان عاما لبلد أو قوم، وحملوا ألفاظ المتكلمين عليه، أما إذا كان اليمين خاصا بالمتكلم دون قومه، حمل لفظ الحالف عند المالكية على قصده وعرفه الخاص، وبهذا أثبتوا صلاحية تطبيق الشريعة في كافة الأزمنة والأمكنة، وأكدوا استجابتها لمتطلبات البيئات والظروف المختلفة.

1 - فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي، ص: 288.

المطلب الرابع: من مسائل النذور

أولاً: نص النازلة

وأما اليوم المَعَيَّن بالنذر¹ في باب الصوم فلا يباح نقله إلى يوم آخر ولا الفطر فيه لوليمة ونحوها، وهذا فِطْرٌ إلا لعذر، ومتى أفطر فيه لغير عذر لزمه قضاؤه، وإن أفطر لعذر قاطع من مرض أو إكراه أو إغماء أو جنون أو خطأ وقت أو سهو لم يلزم قضاؤه على المشهور، وفي خطأ الوقت والسهو يلزمه إمساك بقية يومه، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه².

ثانياً: تصوير النازلة

النازلة التي بين أيدينا مبتورة السؤال ويستشف من خلال جواب ابن لب رحمه الله عليها أنها تتحدث عن مسألة من نذر صيام يوم بعينه هل يمكن له نقله إلى يوم آخر أم لا ؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

اتفق المالكية على لزوم الوفاء بالنذر المَعَيَّن، وإن كان فواته لعذر عنه قاهر؛ كمرض أو نسيان فإنه لا كفارة فيه ولا قضاء.

قال الإمام شهاب الدين النفاوي المالكي (ت1126هـ) في شرح الرسالة: "ومثله في عدم القضاء الزمن المنذور المعين يفطر فيه ناسياً على ما قال خليل، أو يفوت صيامه لحيض أو نفاس أو لمرض، المشار إليه بقول خليل: إلا المَعَيَّن لمرض أو حيض أو نسيان"³.

1- النذر كما عرفه العلماء: "إلزام مكلف نفسه شيئاً لله غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه." (موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م، 271/5).

وحكمه وجوب الوفاء به متى كان صحيحاً لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْغَيْبِ﴾ (سورة الحج، الآية: 27)، وقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (وراه البخاري في صحيحه، كتاب، الأيمان والنذر، باب النذر في الطاعة، الحديث رقم 6696، 142/8) وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه، لأن الناذر قد أوجبه على نفسه ولا بد للناذر من أن ينذر لله تعالى، فلا يحل النذر لولي ولا لمقرب وإن وقع يكون باطلاً. (الفقه على المذاهب الأربعة، 127/2).

2- تقريب الأمل البعير، 108/1-109.

3- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، 312/1.

أما إذا كان الفطر فيه لغير عذر فيلزمه قضاءه عند المالكية: قال الإمام الجرجاني في (المعاينة) "من لزمه صوم يوم بالنذر فأفطر فيه لزمه القضاء إلا في نذر صوم الدهر"¹.
والحاصل أن النذر المعين هو الذي عين فيه الناذر المنذور، فإن كان طاعة لله كصوم يوم بعينه كما جاء في النازلة، فيلزم الناذر الوفاء به ما دام بمحض اختياره وإرادته، أما إذا خالف الوفاء بما عينه (المنذور)؛ فإن كان المانع عذرا قاطعا فلا تلزمه كفارة ولا قضاء، أما إذا كان المانع عذرا غير معتبر فلزمه القضاء.

رابعاً: أدلة المعتمدة في النازلة

1- من القرآن الكريم:

- من الأدلة الشرعية التي استند عليها الفقهاء في وجوب الوفاء بالنذر من القرآن:
- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾².
 - وقوله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾³.
 - وقوله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁴.

2- من السنة النبوية:

- ومن السنة قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»⁵.
أما فيما يخص الأدلة على عدم لزوم قضاء النذر لعذر قاطع كالمرض أو الإكراه أو جنون أو خطأ أو سهو أو غيره نذكر ما يلي:

1 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 581/1.
2 - سورة المائدة، الآية: 1.
3 - سورة الإنسان، الآية: 7.
4 - سورة التوبة، الآية: 76.
5 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، الحديث رقم: 6696، 142/8.

أ- من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿بِمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹.
- وقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾².
- وقوله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾³.

ب- من السنة النبوية:

أما من السنة: الحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"⁴.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

كما معلوم عند العلماء أنه يمكن للمكلف أن ينشأ حكماً تكليفياً مُلْزِماً، تلزمه به الشريعة عن طريق النذر، من صوم أو صدقة أو إطعام وغيره، بحسب قصده ونيته، شريطة ألا يكون في هذا النذر معصية لله تعالى، ومسألتنا هذه تعالج قضية من قضايا النذر المتشعبة، وعلى وجه التحديد؛ مسألة النذر المعين هل هو ملزم أم غير ملزم؟

وبرجعنا إلى النازلة أعلاه وإمعان النظر فيها، وتتبع أقوال العلماء فيما يتعلق بأحكام النذر، نقول بأن ابن لب رحمه الله، حاول وضع الحكم المتعلق بالنازلة في إطاره المقاصدي، من خلال تبيان أن نذر الطاعة والقربة، كمن نذر صوم يوم بعينه، فهو ملزم لصاحبه، ولا ينبغي نقله أو تغييره إلى يوم آخر، لما في الالتزام به من مقاصد منها:

- تعظيم الله تعالى والامتثال لأحكامه ﷻ.

1- سورة البقرة، الآية: 172.

2- سورة البقرة، الآية: 285.

3- سورة النحل، الآية: 107.

4- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم: 2043، 659/1.

- الوفاء بالوعد الذي يعتبر واجبا على المكلف ما لم يحتف بذلك النذر عذر قاطع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹.

- حَمَل أحكام الله تعالى على العزيمة؛ فالعزيمة مقصودة للشارع أصالة، ولا يمكن العدول عنها إلى الرخصة إلا في حالة حصول الحرج الموجب للتخفيف.

لكن إذا احتفت بهذا النذر موانع ومشاق خارجة عن طاقة الناذرين وإرادتهم؛ من قبيل مرض أو إكراه أو خطأ أو نسيان أو غيرها من العوارض والمشاق، فإن الشريعة وضعت جملة من الإجراءات والتدابير العملية للتخفيف ورفع الحرج عنهم، منها- كما يظهر من خلال النازلة- العفو وعدم المؤاخذة، قال الإمام الشاطبي: "كل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ؛ فهو مما عفي عنه"²، وبهذا المقصد عمل فقهاء المالكية في المسائل التي تعرض عليهم من هذا القبيل، كما في مسألة إسقاط حكم القضاء في حق من أفطر لعذر قاطع في نذر صوم يوم معين.

وحاصل الكلام فيما يتعلق بالأحكام الشرعية التي يُنشئها المكلف عن طريق النذر فإنها مرتبطة بمقاصدها فعلا أو تركا، عزيمة ورخصة، فمتى عريت عن مقاصدها أضحت غير معتبرة شرعا، وابن لب رحمه الله كغيره من فقهاء المالكية، عمل في تنزيله للحكم على محله بمنطوق نصوص الشريعة السالفة الذكر، وبمستنطقات مقاصدها الرامية إلى التيسير عن العباد في كل التشريعات التي كلفوا بها، دفعا للمشاق عنهم، وجلبا للتيسير لهم، حتى يمثلوا لأحكام الله المتوافقة مع فطرتهم وطاقاتهم البشرية في كل أمورهم التعبدية.



1 - سورة المائدة، الآية: 1.

2 - الموافقات، 1/259.

المبحث الثالث: أثر الفقه المقاصدي من نوازل مختلفة في العبادات

المطلب الأول: حكم قراءة الحزب جماعة

أولاً: نص النازلة

سئل عن قراءة الحزب في الجماعة¹ على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة ؟

فأجاب أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"²، ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عاوم المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلاً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت. ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذ ينقل على أحد منهم أنه كرهه أو منعه في دينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق أن فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة، ولا يعتمد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً لمالك بل يعتمد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك وسيتحسنه، وثم بدع مستحسنة لاسيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله وفعله، لطف الله بنا ومناً علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله"³.

1 - يقصد بقراءة الحزب جماعة: قراءة القرآن بصوت واحد يقرأه الناس جماعة في حلق في المساجد بعد صلاتي الصبح والمغرب، ويطلق عليه في المغرب (الحزب الراتب)، وقد جرى العمل بهذه الطريقة في بلاد الغرب الإسلامي منذ دخول الفاتحين إليها.

2 - سبق تخريجه، ص: 212.

3 - تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد: 200/1-201.

ثانيا : تصوير النازلة

موضوع النازلة يدور حول سؤال وجه لابن لب رحمه الله حول العادة التي جرت في بلاد الأندلس عامة و غرناطة خاصة، والمتمثلة في اجتماع الناس في المسجد على قراءة الحزب جماعة، هل في ذلك الفعل أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

اختلف فقهاء المالكية في حكم قراءة القرآن جماعة على صوت واحد بين قائل بالكراهة، و مجوّز بإطلاق، ومجوز في التعليم لا غير، وتفصيل هذه المذاهب كالآتي:

المذهب الأول: القائلون بالكراهة، ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك رحمه الله ووافقه في ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله ومختلف الطوائف السلفية في مختلف أنحاء العالم¹.

المذهب الثاني: القائلون بالجواز والاستحباب، وهذا مذهب جمهور المالكية، ومن بينهم الإمام المازري، والإمام وابن الحاجب، والإمام ابن لب، والإمام البرزلي².

المذهب الثالث: القائلون بالجواز للتعليم لا غير، ونسب هذا القول إلى الإمام القاضي عياض رحمه الله³.

وتحرير النزاع بين المذاهب الثلاثة في هذه المسألة يمكن توضيح خلاصته كالآتي:

احتج القائلون بكراهة قراءة الحزب جماعة أن ذلك لم يؤثر في عهده ﷺ ولا في عهد الصحابة ومن ثم فهي أمر محدث، ولا أشر من الإحداث في أمر الدين، فهو عين البدع المنهي عنه، لقوله ﷺ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"¹.

1 - ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، 365/2.

2 - ينظر: المعلم بفوائد مسلم، 329/3، و المنتقى في شرح الموطأ للباقي، 1/345. و فتاوى البرزلي المسمى (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام)، الإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت841هـ) تحقيق الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2001م، 318/1. و تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 200/1-201.

3 - ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، 195/8.

واحتجوا كذلك بما نقل عن الإمام مالك رحمه الله في كراهته للقراءة الجماعية، جاء في فتاوى الإمام الشاطبي عندما سئل عن قراءة الحزب جماعة، هل يتناوله قوله عليه السلام: (ما اجتمع قوم في بيت...)، كما وقع لبعض الناس، أو هو بدعة؟ فأجاب: إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال هذا لم يكن من عمل الناس.

وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين.

قال: ولن يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير مما مضى؟! يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منّا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث².

وقالوا أيضا بأن قراءة الحزب جماعة تشتمل على مفسد كثيرة منها³:

- عدم الإنصات فلا ينصت أحدهم إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: "ألا كلكم ينادي ربه فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة"⁴.

- أن اضطراب القارئ إلى التنفس واستمرار رفقاءه في القراءة يجعله يقطع القرآن ويترك فقرات كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفسه، وذلك محرم بلا ريب.

- أنه يتنفس في المد المتصل فيقطع الكلمة إلى نصفين، ولا شك في أن ذلك محرم وخارج عن آداب القراءة وقد نص أئمة القراءة على تحريم ما دون ذلك، وهو الجمع بين الوقف والوصل.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، الحديث رقم 2697، 184/3.

2 - فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 205-206.

3 - ينظر: الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهاللي (ت 1407هـ)، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ص: 99-101.

4 - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحین، کتاب الوتر، باب من کتاب صلاة التطوع، الحديث رقم 1169، وعلق عليه بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، 454/1.

وبالجملة فإن الأدلة التي احتج بها القائلون بكراهة قراءة الحزب جماعة لا تعدو ترجع في مجملها إلى أمرين اثنين:

أحدهما: نصوص من السنة النبوية تنهى عن الابتداع في الدين فهموها على عمومها وإطلاقها.
الثاني: بعض النصوص المنسوبة إلى إمام المذهب في هذه المسألة - من قبيل قوله: "لا أعرفه عن السلف وقوله: أنها ليست بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث"¹ - يحاجون بها.

أما القائلون بالجواز فقد اجتجوا على صحة قولهم بأدلة كما يلي:

- الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن الرسول ﷺ أنه قال: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده"²

- وما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه: "كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا"³.
- ومنها أن قراءة الحزب الراتب مما جرى به العمل في بلاد الغرب الإسلامي، ولا يصحّ تغيير هذا العمل إلا إذا صادم أو يناقض أدلة الشريعة الصريحة، وهذا أمر متفق عليه بين المحققين من أهل العلم، قال عيسى السكتاني المراكشي المالكي (ت 1062هـ)⁴: "فإذا اتّضح لك توجيه ما جرى به العمل لزم إجراء الأحكام عليه لأن مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير"⁵.

1- المعيار المغرب للنشر: 112/11.

2- سبق تخريجه، ص: 212.

3- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة الثالثة مزودة ومنقحة: 1414هـ - 1994م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ص: 102.

4- هو أبو مهدي عيسى السكتاني المراكشي مفتيها وقاضيها علامة نظار، خاتمة الكبار، فقيه، متكلم، مشارك في علوم أخرى. ولد بمراكش، وبها نشأ، وافق بها وقضى، وتوفي بها، وقد ناف عن المئة، من تصانيفه: حاشية على شرح أم البراهين للسوسني في العقائد، وبغية الظمان من فوائد أبي حيان (ت 1062هـ). ينظر: الفكر السامي، 330/2. و معجم المؤلفين، عمر بن رضا عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، 26/8.

5- سوس العالمة، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي (ت 1383هـ)، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر «بنميد» مستغانم - الجزائر، الطبعة الثانية: 1404هـ - 1984م، ص: 27.

- ومنها استحسان العلماء الذين عليهم مدار الفتوى، فقد نقل عن الإمام الونشريسي أن الإمام ابن عرفة رحمه الله شوهده يجمع الثلاثة والأربعة في حزب واحد للتجويد، وشوهده الحسن البطرني يجمع الثلاثة في القراءة¹.

أما أدلة المخزين لقراءة الحزب جماعة للتعليم ومن بينهم الإمام القاضي عياض (ت544هـ). القائل في (إكمال المعلم) معلقاً على حديث أبي هريرة: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله)²: "ظاهرة يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد قال في المدونة بالكراهة بنحو ما قضى هذا الظاهر جوازه وقال: يُقامون، ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره إحداثه، ويراها من محدثات الأمور، وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف، وكثيراً ما يترك بعض الظواهر بالعمل.

قال القاضي: قد يكون هذا الاجتماع للتعليم بعضهم من بعض، بدليل قوله: (ويتدارسونهم)، ومثل هذا لم ينه عنه مالك ولا غيره³.

اذن، فبعد عرضنا لأدلة المذاهب الثلاثة في مسألة قراءة الحزب جماعة، يتبين أن أصحاب القول بمشروعية القراءة الجماعية للقرآن هو الراجح من حيث الدليل أما باقي المذاهب فيعترض على حججها بما يلي:

أن النصوص التي تُسبب إلى إمام المذهب في هذه المسألة من قبيل قوله: (لا أعرفه عن السلف) أو: (أنها ليست بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث) أو (مخالفة العمل)، "فهذه العبارات وغيرها تدل على أن القراءة الجماعية لم تكن من عمل أهل المدينة لذلك كرهها مالك،

1 - ينظر المعيار للونشريسي، 249/8.

2 - سبق تخريجه، ص: 212.

3 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض أبو الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م، 195/8.

وهذا هو مذهب مالك في كل ما يخالف عمل أهل المدينة حتى ولو كان أمراً وردت فيه أحاديث صحيحة ما لم تبلغ حد التواتر، لإيثاره عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، وعليه فإن الكراهة هنا هي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم كما ادعى تقي الدين الهلالي، ولذلك وجدناه يكره كثيراً من الأمور التي وردت فيها أحاديث صحيحة لأنه لم يجد عليها العمل بالمدينة، ومن ذلك كراهته لصيام أيام البيض، وست من شوال¹، وقال: "إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"². ومع ذلك نجده يميزها للرجل في خاصة نفسه³.

أما علة المبادرة في حفظه والمباهاة في التقدم فيه كما وجه الإمام الباجي نقلاً عن مالك⁴ أو ابتغاء الألقان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، كما ذكر ابن رشد⁵، فالظاهر منها أنها محمولة على ما يحدث في القراءة من مخالفات شرعية، كاللحن والمباهاة ونحوهما، وهذا خارج عن محل النزاع، إذ لا خلاف في منع هذه الأشياء، و(الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا). فمتى وجدت تلك المخالفات منعت القراءة الجماعية، ومتى انتفت المخالفات عادت القراءة إلى أصلها من إباحة.

أما ما قيل من (عدم الإصغاء والاستماع للقرآن المأمور به) فالجواب عنه أن القراءة جماعة بصوت واحد كقراءة المنفرد لا يمكن أن يجمع فيها بين القراءة والاستماع⁶.

1 - مشروعية قراءة القرآن جماعة، المصطفى السماحي، مطبعة حذيفة - وجدة، الطبعة الأولى: 2016م، ص: 14.

2 - الموطأ للإمام مالك، 310/1.

3 - ينظر المقدمات الممهدة، 243/1.

4 - ينظر المنتقى في شرح الموطأ للباجي، 1/345.

5 - ينظر: التاج و الإكليل لمختصر خليل، 63/2.

6 - مشروعية قراءة القرآن جماعة، ص: 15.

وأما قولهم (إن قراءة الجماعة للقرآن تؤدي إلى التقطيع وترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق التنفس وسبق الغير)، كما نقله الإمام البرزلي عن مالك فقال: "إنما كرهه مالك لأن كل قارئ يقرأه مقطعا إذ أعى نفسه وهو يكره هذا المعنى، من قوله: الله يجمعه وهم يفرقونه"¹ وقال ابن عرفة: "وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع، ومع ذلك قالوا: النهي للكره لا أنه منع"²، فالجواب عنه؛ أن القارئ إذا فاتته فقرات فإنه كان مستمعا لها، والقارئ والمستمع في الأجر سواء، وهذا يشبه قراءة الإدارة التي استحبتها كثير من العلماء، وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة أخرى³.

أما ما نقل أن هذا الفعل لم يكن في عهد الصحابة والتابعين فقد رد عليه الإمام النووي بقوله: "أعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة... إلى أن قال: وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالاً أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في مقدمته على عبد الملك وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب أنه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ: يعني ما رأيت أحداً فعلها وعن وهب قال: قلت لمالك أرايت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه، وقال ليس هكذا تصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه، فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتنى بها والله أعلم وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة

1- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، 318/1.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 181/1.

3- المرجع نفسه، ص: 15-16.

ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: "الدال على الخير كفاعله"¹ وقوله ﷺ: "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم"² والأحاديث فيه كثيرة مشهورة وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾³، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك"⁴.

أما الرد على القائلين بالجواز للتعلم فقط استنادا لحديث: (ما اجتمع قوم..) الذي خصصوا فيه القراءة الجماعية بالتعليم، فهو تخصيص يحتاج إلى دليل يخصه؛ لأن (ما اجتمع) نفي و(قوم) نكرة، وكما قرر علماء الأصول أن النكرة في معرض النفي تفيد العموم يقول الإمام الرازي في المحصول: "النكرة في سياق النفي تعم"⁵، أضف إلى ذلك أنه من القواعد الأصولية المقررة أيضا أن "الأصل في العام العمل به على عمومته حتى يوجد المخصص"⁶، قال الإمام الشافعي: "الحديث على عمومته وظهوره وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر"⁷.

وقد تنبه إلى هذا شارح الأربعين النووية بقوله: "(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ) أُستدل به على أن هذا لا يُخص به قوم من قوم، فيصلح أن يكون هؤلاء المجتمعون من العلماء، أو من طلبة العلم، أو من العامة، أو من العباد، أو من غيرهم، فالمساجد تصلح للاجتماع فيها لتلاوة كتاب الله،

1- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، الحديث رقم: 22360، 43/37.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، الحديث رقم: 3009، 60/4.

3- سورة المائدة، الآية: 3.

4- التبيان في آداب حملة القرآن، ص: 102-103.

5- ينظر: المحصول، 2/343.

6- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ-2002م، ص: 127.

7- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، 5/174.

ولتدارسه، فإذا اجتمع أي قوم، أي فئة لأجل تلاوة كتاب الله وتدارسه، فإنهم يتعرّضون لهذا الفضل العظيم¹.

ومن ثم فقول المجيزين للتعليم فقط إنما هو استنتاج لا دليل عليه، ومتى كان قول القائل عارياً عن الدليل لم يلتفت إليه، ولو كان قول الجمهور، بل هو مردود بما بينا من القواعد الأصولية².

وخلاصة القول؛ فإن محل النزاع في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف العلماء في تحديد مفهوم البدعة، فالأجتهاد الأول يرى أن البدعة هي كل أمر محدث في الدين، أو كل "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"³. وعلى هذا الأساس اعتبروا قراءة الحزب جماعة أمر محدث استناداً إلى الحديث النبوي الشريف: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"⁴.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن البدعة التي نهي عنها الدين؛ هي من توافر فيها شرطان⁵:

- الأول: أن تكون حادثة لم تكن في الصدر الأول.

- الثاني: أن تناقض أصلاً من أصول الشريعة قرآناً أو سنة أو إجماعاً.

فإذا اجتمع الشرطان كان الأمر المحدث بدعة بلا منازع، وإن اختلف أحدهما، بأن كان الأمر محدثاً ولكنه لا يناقض أصلاً من أصول الشريعة فلا يكون حينئذ، أضف إلى ذلك أن من البدع ما هو محمود ومنها ما هو مذموم⁶، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة

1- شرح الاربعين النووية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2010، ص: 497.

2- مدونة العيد بن زطة، مقال بعنوان: "مشروعية الحزب الراتب بين المؤيدين والمنكرين"، منشور بالموقع الإلكتروني:

<http://laidbenzetta.blogspot.com/2013/02/blog-post.html>، بتاريخ: الأحد 10 فبراير، 2013م.

3- الاغتصام، 47/1.

4- سبق تخريجه، ص: 245.

5- السنة والبدعة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 2000م، ص 10-19.

6- ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، 53/13.

حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»¹.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

من الأدلة التي استند إليها ابن لب في قوله بجواز واستحباب قراءة الحزب جماعة:

نصوص السنة: حيث استشهد بالحديث النبوي الذي أخرجه أبي داود في سننه عن الرسول ﷺ أنه قال: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده"².

- استحسان جمهور العلماء، تجلّى ذلك في قوله: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه.

- ما جرى به العمل في بلاد الأندلس: قال رحمه الله: قد تضافر عليه أهل الأمصار والأعصار.

- مقاصد الشريعة الإسلامية: تجلّى ذلك في قوله: (وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عاوم المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلاً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت).

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق، الحديث رقم 1017، 704/2.

2 - سبق تخريجه، ص: 212.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

إن قول ابن لب رحمه الله بمشروعية قراءة الحزب جماعة فيه استحضر للفقه المقاصدي الذي راعاه فقهاء المالكية في تنزيلهم للأحكام على القضايا والنوازل، وبرجعنا إلى النازلة أعلاه يظهر جليا تصريح ابن لب رحمه الله بمقاصد القراءة الجماعية للقرآن الكريم وهي كالاتي:

- تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، لقوله ﷺ: "تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها"¹

- تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه، ولا يخفى ما في ذلك من الأجر والمنافع .

- التماس الفضل المذكور في الحديث (وما اجتمع قوم) إذ لم يخص وقتا دون وقت.

- الأمن من الوقوع في المفسد كاللحن في القراءة، لقوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْفُرْءَانَ تَرْتِيْلًا ﴾².

- المؤمن ضعيف لوحده قوي بغيره لذلك شرع الله تعالى صلاة الجمعة والجماعة، وفي قراءة القرآن جماعة حفظ لمقصد الجماعة والتعاون على أعمال الخير.

وبهذه المقاصد يكون الفقيه ابن لب من الذين يرون أن قراءة الحزب جماعة من نوافل الخيرات التي رغب فيها الشارع الحكيم.

وإلى جانب هذه المقاصد فقد استند ابن لب رحمه الله في استحبابه لهذا الفعل، بأصل ما جرى به العمل ببلاد الأندلس، حيث قال: (ثم إن العمل بذلك تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار)، فقد جرى العمل ببلاد الغرب الإسلامي عموما وبلاد الأندلس خصوصا على قراءة الحزب الراتب جماعة، على أساس أنه لا يناقض أصلا من أصول الشريعة، ولا يصادم دليلا شرعيا، وهذا ما استند إليه الإمام البرزلي في جوابه عن نفس النازلة، فقال: "هو الظاهر للأحاديث

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، الحديث رقم 5053، 193/6.

2- سورة المزمل، الآية: 3.

في فضائل اجتماعهم لحلق الذكر والقرآن، وعليه عمل الناس اليوم في الأمصار، لأن فيه إعانة على البر والتقوى وزوال الكسل»¹.

ومعروف أن ماجرى به العمل ببلاد الأندلس له اعتباره عند العلماء لأن علماءها كانوا أقدر على تفريع الأحكام بحكم تمكنهم وتوسعهم في علوم، وإطلاعهم على أسرار الفقه المالكي ومقاصده، وقد اجتمع فيهم ما لم يجتمع في غيرهم² لذلك كان الاستشهاد بهذا الأصل معروف شهير عند الخاص والعام ولا يجمله من له بالطب أقل تلبس³.

وبهذا الدليل يكون الفقيه ابن لب أخذ بروح التشريع ومقاصده، وجعل ما جرى به العمل مرجحا في حالة الخلاف، معتبرا إياه من الصور العملية التطبيقية للفقه المقاصدي الذي يراعي البيئة الاجتماعية والدينية وظروفها، جريا على قوانين الشرع ومقتضياته، وانسجاما ومرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

وهكذا نخلص إلى أن قراءة الحزب جماعة تحقق مصالح كثيرة سبق ذكرها، كما أنها لا تناقض أصلا من أصول الشرع، بل هي منسجمة مع روحه، سائرة وفق مبادئه، مندرجة في سلك أصوله العامة الدالة على استحباب الاجتماع للذكر والقراءة، وعلى رأس هذه الأصول النقل الصحيح عنه عليه السلام: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»⁴.

1 - فتاوى البرزلي: 318/1.

2 - نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، سنة النشر: 1417هـ - 1996م، ص: 4.

3 - المعيار المغرب، 196/2.

4 - سبق تخريجه، ص: 212.

المطلب الثاني: حكم إنشاد الشعر في الصوامع

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله عن إنشاد الشعر في الصوامع عقب التهليل وما معه من الأذكار.

فأجاب: إن إنشاد الشعر في الصوامع بدعة¹ إلى بدعة، فإنما الأصل الأذان ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغة في الإيقاظ ثم صيروها موضع غناء بإنشاد الأشعار².

ثانياً : تصوير النازلة

النازلة تتعلق ببدعة من البدع الكثيرة التي انتشرت في بلاد الأندلس خلال القرن الثامن الهجري؛ هذه البدعة تتمثل في إنشاد بعض المؤذنين الأشعار وكذا التهليل والأذكار في الصوامع، بقصد المبالغة في إيقاظ المصلين لصلاة الصبح، ويان ابن لب رحمه الله حكم الشرع في ذلك.

1 - البدعة كما عرفها العلماء هي: عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. (حقيقة السنة والبدعة، جلال الدين السيوطي، تحقيق ذيب بن ناصر القحطاني، مطابع الرشد، بدون طبعة، سنة النشر: 1409هـ، ص: 88).
أو هي : طريقة في الدين مختصرة، تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. (الاعتصام، 47/1)
فبتعدد تعريفات البدعة وتنوعها اختلفت آراء العلماء في مدلولها، وفي هذا يقول محمود عبد اللطيف الميناوي: " فمنهم من وسع مدلولها، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء، ومنهم من ضيق ما تدل عليه، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام. وسنوجز ذلك في قولين:

القول الأول: اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة، سواء في العادات أو العبادات. ومن القائلين بهذا الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو اختيار طائفة من أتباعهم كالشمني، والعيني، والطرطوشي، والشاطبي، وابن رجب، وابن تيمية، وهو اختيار طائفة من محققي الشافعية كالبيهقي، وابن حجر الهيتمي، وقال به طائفة من الصحابة والتابعين كما سبق نقل أقوالهم آنفاً في مبحث ذم البدع، والمبتدعين.

القول الثاني: أطلق أصحاب هذا القول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات أم العادات، وسواء أكان مذموماً أم محموداً، ويرى هؤلاء العلماء أن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة فإن وافقت السنة فهي حسنة محمودة وإن خالفت السنة فهي سيئة مذمومة.

وبناء على هذا الأساس قالوا إن البدعة تنقسم إلى الأقسام الخمسة فهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة.. وقد نسب هذا القول للإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة، وابن الأثير، والسيوطي. ومن المالكية: القرافي، والزرقي. ومن الحنفية: ابن عابدين. ومن الحنابلة: ابن الجوزي. ومن الظاهرية: ابن حزم " (البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م، ص: 10-11).

2 - تقريب الأصل البعيد، 1/191.

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

أجمع فقهاء المالكية على ذم البدع المنافية لأصول الشريعة وعدوها كلها ضلالة.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

بيّن ابن لب رحمه الله أن التهليل والأذكار وإنشاد الشعر في الصوامع بغرض إيقاظ المصلين كلها من البدع والضلالات المنهي عنها شرعاً، فإنما الأصل الأذان بصيغته المعلومة دون زيادة المؤذن أي كلام فيه أو نقصان، سواء كان قبله أو بعده؛ لأن الأذان عبادة توقيفية، فالواجب على كل من تصدى لهذه المهمة الدينية أن يتقيد بما جاء به الشرع الحكيم، وأن يأخذ الحذر من كل زيادة لم يشرعها الله ﷻ ولا رسوله ﷺ.

وقد نهى الشارع الحكيم عن الابتداع في الدين، وغلظ القول عن أصحابه ومن النصوص الشرعية الدالة على ذم أهل الأهواء والبدع نذكر:

1- من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹.

- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾². وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾³ قال ابن عطية: هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام⁴.

1- سورة الأنعام، الآية 154.

2 - سورة النحل، الآية: 9.

3 - سورة الأنعام، الآية: 160.

4- تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة: 1990م، 189/8.

2 - من السنة:

- روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا قالت قال الرسول ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"¹.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "إنكم محشورون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا بِعِلَالٍ﴾"²، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول أصحابي أصحابي، فيقول: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّفِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾"³4.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام منتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»⁵.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة"⁶ وفي رواية السوسي: "احتجب الله التوبة عن كل صاحب بدعة"⁶.

1- سبق تخريجه، ص: 245.

2 - سورة الأنبياء، الآية: 103.

3- سورة المائدة، الآية: 117.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول تعالى (واتخذ الله) الحديث رقم: 3349، 139/4.

5 - الإبانة الكبرى، ابن بطّة (ت 387هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية/ الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، 310/1.

6- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل من هذا الباب مجانبة الفسقة، الحديث رقم 9011، 54/12.

3- من الآثار:

- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به لأني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ"¹.
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة"².
- عن ابن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق"³.
- عن ابن مسعود رضي الله عنه: "الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة"⁴.
- عن حذيفة أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلا قال: والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة⁵.

-
- 1- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1419هـ، ص: 48.
 - 2- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت 481هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م، 126/2.
 - 3- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ / 1992م، 551/1.
 - 4- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف (ت 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، باب: ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشيين، الحديث رقم 352، 184/1.
 - 5- البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (ت 286هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة الأولى: 1416هـ، 114/2.

- عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾¹، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً"².
- وقال الإمام أبو حنيفة: عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة³.
- وقال الإمام أحمد: أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله، والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة⁴.
- قال الفضيل بن عياض: من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة⁵.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

لا يشك مسلم عاقل في أن الشريعة الإسلامية حققت الكمال في أصولها، فهي تبيان لكل ما يحتاجه المكلف في أموره التعبدية التي يَظُنُّ بها تكليفه من قبل الشارع الحكيم. والرسول ﷺ لم يمت حتى اكتمل الدين بشهادة رب العزة، قال سبحانه: ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁶، في حين أن الفروع أو الجزئيات تَرَكَ الشارع أمرها للمجتهد بقصد ربطها بالكليات، وهذا ما يحقق للشرعية كمالها وخلودها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

1- سورة المائدة، الآية:4.

2- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتممة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م، الحديث الثامن والعشرون، ص، 98.

3 - ذم الكلام وأهله، 207/5.

4- أصول السنة، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، دار المنار، الخرج - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1411هـ، ص: 14.

5- الاعتصام، 121/1.

6- سورة المائدة، الآية: 4.

وكل أمر مُحدث جديد في الدين، يجب أن يعرض على أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فإن اندرج تحتها واشتملته حكمنا على صحته، وإن كان غير ذلك حكمنا على بطلانه، وهذا ينطبق على البدع بمختلف أنواعها، قال الإمام شهاب الدين القرافي: "البدعة إذا عرضت تُعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما"¹، وهذا ما أكده كذلك الإمام العز بن عبد السلام قبله بقوله: "والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة"². واستنادا على هذا الكلام فإن من البدع المذمومة شرعا في مجال العبادات - والتي انتشرت في بلاد الأندلس خلال القرن الثامن الهجري- إنشاد الشعر في الصوامع وما معه من الأذكار بقصد المبالغة في إيقاظ الناس للصلاة، ومن خلال إجابة الإمام ابن لب المُكررة لمثل هذه البدع يمكن أن نستنبط بعض الأدلة المقاصدية التي اعتمدها رحمه الله في تحريم هذا السلوك المخالف لروح الشريعة الإسلامية منها:

- مراعاة مصلحة حفظ الدين:

إن غاية الشريعة وأسمى مقاصدها حفظ مجموع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأول مصلحة جاءت الشريعة للمحافظة عليها؛ مصلحة حفظ الدين، باعتباره "مقصداً لجميع التكاليف أصولها وفروعها"³، وأن "أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين"⁴، وقد بيّن الإمام الشاطبي رحمه الله هذه المصلحة بقوله: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا

1 - الفروق للقرافي، 205/4.

2 - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 204/2.

3 - عبد الله دراز، هامش الموافقات، 265/2.

4 - الموافقات، 19/2.

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم¹.

ومن الأمور التي يجب مراعاتها في حفظ الدين من جهة العدم؛ محاربة البدع بمختلف أنواعها وأشكالها، فالبدعة زيادة في الدين غير مشروعة، اخترعها أصحابها ليضاهوا بها السنة كما نص على ذلك العلماء، فهي تستهدف أصلاً من أصول الدين بالنقض والهدم، وكل "من استهدف أصلاً من الأصول الخمسة بالنقض والتوهين، إنما هو نحلة ضالة، وبدعة منكرة"²، كما في إضافة التهليل والأذكار وإنشاد الشعر في الصوامع قبل وبعد الأذان، بغرض المبالغة في إيقاظ المصلين لصلاة الصبح.

وهكذا يكون ابن لب رحمه الله كغيره من العلماء، وقف في وجه أصحاب البدع الضالة، وكل من خالف الدين من خلال فتاويه التي تُعَرِّي عن قبح وشناعة ما يفعله أهل الأهواء والبدع المخالفين للدين.

– مراعاة مقاصد العبادات:

من القواعد المقاصدية المقررة عند العلماء أن "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني"³ بمعنى أن المكلف ليس مطالباً بالبحث والتقصي عن علل العبادات

1 - المصدر نفسه، 18/2-19

2 - الميزان بين السنة والبدعة، محمد عبد الله دراز، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة: 1431هـ/2006م، ص: 56.

3 - الموافقات، 513/2.

ومعانيها التشريعية، من صلاة وزكاة وصوم وغيرها، وإنما المطلوب منه هو الامتثال لأحكامها والتوقف عندها، وكل إضافة أو زيادة في الدين خارجة عن رسم الشارع، تعتبر بدعة مذمومة. وقد تقرر بالاستقراء "أن معظم العبادات لها هيئات مخصوصة، وأفعال مخصوصة لا تؤدي العبادات إلا بها، وإذا خرجت عن تلك الأفعال والهيئات لم تكن عبادات مقبولة، ولا يمكن الالتفات إلى معاني تلك العبادات والتوقف عند عللها"¹.

فالأذان باعتباره إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص²، وصيغة مخصوصة دون زيادة أو نقصان، من العبادات التوقيفية التي شرعها الله للحاجة إليها كما ورد في نصوص السنة³، وكل الإضافات التي يزيدها المؤذنون من أشعار وأذكار وغيرها، بقصد التوسعة في وجوه العبادات - والتي الأصل فيها التوقف - هي من البدع والضلالات التي نهي عنها الدين، فالشارع الحكيم لو قصد "التوسعة في وجوه العبادات مثل قصده التوسعة في وجوه العادات لنصب لذلك أدلة واضحة يستعان بها في القياس وترتيب عبادات أخرى، ولكن خلو أبواب العبادات من نصب تلك العلل"⁴، دلّ على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود؛ إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى

1- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 57.

2- نيل الأوطار، 58/2.

3- جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن زيد أنه قال: " لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، بما رأيت فقال: «إنما لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد» . سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب كيف الأذان، الحديث رقم: 615، 135/1.

4 - الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 58.

مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه، لكن ذلك قليل، فليس بأصل؛ وإنما الأصل ما عمّ في الباب وغلب في الموضع¹.

وخلاصة القول فإن الشارع الحكيم قصد من المكلف الامتثال لأحكام الشريعة والانقياد لها، فلا يقبل من أي إنسان أن يزيد على الدين أو يخترع فيه شيئاً؛ لأن في هذه الزيادة والاختراع استدراكاً على الله تبارك وتعالى، وإيحاءً بأن الشريعة الإسلامية ناقصة، وبأن محمداً ﷺ لم يبلغ الرسالة تبليغاً كاملاً².

ومنه فكل محاولة للتقرب إلى الله بعمل غير مشروع لم تنص عليه أصول الدين من كتاب وسنة، ولم يندرج تحت شموليتهما، فهو بدعة باطلة مردودة وهذا ما أقره الرسول ﷺ بقوله: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"³.

المطلب الثالث: من الحض على الصبر

أولاً: نص النازلة

سئل رحمه الله في معنى حديث النبي ﷺ الذي خرجه البخاري ولفظه على ما في الكتاب كما في علمكم، حدثنا شعبة عن ثابت البناني سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها: اتق الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك خلو من مصيبي، قال: فجاوزها فمضي، فمر بها رجل، فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ، قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه

1- الموافقات، 515/2.

2- ينظر: اتباع لا ابتداء: قواعد وأسس في السنة والبدعة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، نشر دار بيت المقدس - فلسطين الطبعة الثانية مصححة: 1425هـ - 2004م، ص: 30.

3- سبق تخريجه، ص: 245.

فلم تجد عليه بوابا فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتكَ، فقال: النبي ﷺ: إنما الصبر عند أول صدمة¹.

فبعض قال: إن المراد بالحديث تعريف المرأة بالصبر عند أول صدمة لأجل ما اتفق لها من فقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه، وبعض قال: إنما ذلك في حقه ﷺ (قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر) فقلت لهم العالم أبقاء الله يشرح لنا معنى الحديث مأجورا موفقا إن شاء الله.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله أعرفكم على أي وقفت على مكتوبكم، والمقصود بالحديث: إنما هو أنه ﷺ عرض على المرأة الصبر وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول وقوع النائبة لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويقهرها الجزع عن الضبط وعن التأسّي بعاقبة الأمر، وبعد ذلك تأنس بمصائبها وترجع إلى سكونها وتأخذ في سلوها فلا يكون في الصبر حينئذ ما يغلب، ولا في تحمله ما يقهر ويضعف، لأن السالي عن المصاب لا يستحق إثم الصابر، يقول تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾²، فأبان أن الصبر في وقت إصابة المصاب ولم يرد كلام الرسول ﷺ (قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر)، في مثل هذا ولا معنى له هنا والسلام عليكم³.

1- لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه هو: "حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»"، كتاب الجائز، باب زيادة القبور، الحديث رقم: 1283، 79/2.

2- سورة البقرة، الآية: 154-155.

3- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 199/1-200.

ثانيا: تصوير النازلة

تحدث النازلة عن سؤال وجه لابن لب رحمه الله حول معنى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والذي يتحدث عن حقيقة الصبر عند الابتلاء، ومفاد هذا السؤال: هل المراد بقول الرسول ﷺ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) تعريف المرأة بالصبر عند أول الصدمة لأجل ما وقع لها من فقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه، أم المراد أن ذلك في حقه ﷺ؟

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

ليس هناك نزاع بين فقهاء المالكية وغيرهم في مسألة دعوة الإسلام المسلمين إلى التحلي بالصبر بمختلف أنواعه، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وكذلك الصبر واجب باتفاق الأمة"¹، ويبقى الإشكال المطروح في هذه النازلة: ما المعنى المقصود بقول الرسول ﷺ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى).

والذي عليه جمهور شراح الحديث من المالكية أن الرسول ﷺ أراد أن يبين للمرأة المفجوعة حقيقة الصبر ومقصده، جاء في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض: "وقوله في حديث المرأة: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى): يعني الصبر الذي يَشُقُّ ويعظم تحمُّله ومجاهدة النفس عليه، ويقل صابر، ويؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة وابتداء التسلي فكلُّ أحد يصبر حينئذ، ويقل جزعه، ولذلك قيل: يجب للعاقل أن يلتزم حين مصابه ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث"².

1 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1416هـ - 1996م، 1/130.

2 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، 3/368.

وهذا ما ذهب إليه ابن لب رحمه الله بقوله: (إنما هو أنه الْكَلْبُ عرض على المرأة الصبر وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول وقوع النائبة لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويقهرها الجزع عن الضبط وعن التأسي بعاقبة الأمر، وبعد ذلك تأنس بمصائبها وترجع إلى سكوتها وتأخذ في سلوها فلا يكون في الصبر حينئذ ما يغلب، ولا في تحمله ما يقهر ويضعف، لأن السالي عن المصاب لا استحق إثم الصابر).

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

لقد دعا الشرع الحكيم المؤمنين للتسلح بالصبر، والاستعانة به في الطاعات، وعند وقوع المصائب والملمات، واعتبره من أقرب القربات إلى الله وَجَلَّ، وأنفس الكربات، وقد قسم العلماء الصبر بحسب الأحكام الخمسة المتعلقة به إلى ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على ابتلاء الله، وهذا ما يستفاد من كلام ابن القيم في (عدة الصابرين) حين قال: "الصبر باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام: صبر على الأوامر والطاعات حتى يؤديها وصبر عن المناهي والمخالفات حتى لا يقع فيها وصبر على الأقدار والأقضية حتى لا يتسخطها"¹، فالأول والثاني يدخلان تحت كسب الإنسان ومقدوره واستطاعته، والثالث لا كسب فيه للإنسان؛ كالمرض والموت والنقص في الأموال والأنفس، وهذا النوع يعتبر امتحاناً وتمحيصاً وتطهيراً للعباد، وقد عده العلماء من أعلى وأسمى أنواع الصبر، لأن سنده اليقين في قضاء الله وقدره وثوابه وحسن عوضه، والأدلة على ذلك كثيرة نسوق بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1- من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾².

1- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص: 28.

2- سورة البقرة، الآية: 154.

يستفاد من هذه الآية الكريمة أن الخوف الذي يصيب القلوب والجوع الذي يصيب البطون، والموت الذي يصيب الأنفس، والآفات التي تصيب الثمرات، كل هذه الأشياء لا دخل للإنسان فيها، فما عليه إلا أن يصبر ويحتسب لينال الأجر والثواب، قال الإمام الشعراوي رحمه الله عن الغاية من هذه الابتلاءات: "والحق ﷻ حين يعدُّنا هذا الإعداد، فإذا نجحنا فيه تكون لنا البشرية، لأننا صبرنا على كل هذه المنغصات: صبر على الخوف، وصبر على الجوع، وصبر على نقص الأموال، وصبر على نقص الأنفس، وصبر على نقص الثمرات.

إذن فالمهم أن ينجح المؤمن في كل هذه الابتلاءات؛ حتى يواجه الحياة صلباً؛ ويواجه الحياة قوياً، ويعلم أن الحياة معبر، ولا يشغله المعبر عن الغاية"¹.

- وقال ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾²، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي تَسَلَّوْا بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف في عبده بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبده، وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة"³.

- وقال ﷻ: ﴿قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁴، قال البيضاوي: "إِنَّهُ مَن يَتَّقِ أي يتق الله، وَيَصْبِرْ على البليات أو على الطاعات وعن المعاصي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وضع المحسنين موضع الضمير للتنبيه على أن المحسن من جمع بين التقوى والصبر"⁵.

1- تفسير الإمام الشعراوي، متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، بدون طبعة، سنة النشر: 1997م، 662/2-663.

2 - سورة البقرة، الآيات: 154-156.

3- تفسير القرآن العظيم، 468/1.

4- سورة يوسف، الآية: 90.

5- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ، 175/3.

2- من السنة النبوية:

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها"¹.

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: معناه أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة².

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يصب منه"³.

قال شراح الحديث في معنى يصب منه؛ أي يتلوه بالمصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته⁴، وقال ابن عبد البر في معنى هذا الحديث: "أن من أراد الله به خيراً، وخير الله في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه وموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه فيأجره على ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد به في هذا الحديث"⁵.

وفيه كذلك؛ أن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة، أو ذلة، وذلك خير له حالاً ومالاً⁶.

إذن، يستفاد من خلال مجموع هذه الأدلة - قرآناً وسنة - أن الصبر من أعظم الخلق الحسن الذي يدعو إليه الإسلام، كما أنه أكبر زاد يحتاجه العبد المؤمن فيما يعترضه من ابتلاءات الحياة الدنيا.

- 1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، الحديث رقم: 5640، 114/7.
- 2- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م، 372/9.
- 3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، الحديث رقم: 5645، 115/7.
- 4- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، 211/21. و التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي (ت 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة: 1408هـ - 1988م، 448/2.
- 5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر الأندلسي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، بدون طبعة، عام النشر: 1387هـ، 119/13.
- 6 - تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي (ت 1376هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م، ص: 45.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

بعد تأمل في النازلة، وإمعان النظر في أدلتها يتبين أن الجواب الذي قدمه ابن لب رحمه الله فيما يخص المقصود بمعنى قوله ﷺ (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)، يتمشى والفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام على الوقائع، ومن الأدلة المقاصدية التي يمكن أن نستنبطها من خلال هذه النازلة:

- مراعاة المآل:

وذلك أن الرسول ﷺ عندما مرَّ بالمرأة المكلومة التي أخذ منها الأسى كل مأخذ فتجاوزت الحد المطلوب في البكاء عند القبر، وجه إليها النصيحة بقوله ﷺ: (اتق الله واصبري) حتى لا تجمع بين عظيم الفاجعة وتضييع أجر الاحتساب، لكن لما رأى ﷺ أن المصيبة أغشت قلبها وسمعها وبصرها، فنهزته - علماً أنها لم تعرفه - بقولها: (إليك عني فإنك خلوت من مصيبي)، اشفق على حالها ولم يعنفها بكلام جارح، وتركها وانصرف إلى حال سبيله، حتى ذهب عنها الغضب وسكن روعها، وسألت عن الشخص الذي كان يحادثها فأخبرت بأنه رسول الله ﷺ، حينها ذهبت مسرعة إلى بيته ﷺ لتطلب منه الاعتذار، ساعية إلى تصحيح خطئها، فلو ظل يتحدث مع تلك المرأة المفجوعة في وقت غضبها عن كون ذلك التصرف ينافي الشرع وأحكامه، فلربما تلفظت بكلام أكثر مما قالته ينافي العقيدة والآداب الإسلامية، ويؤدي إلى مفسدات كثيرة، فنظر ﷺ إلى ما سيؤول إليه الفعل أو الحكم عند تطبيقه، فتركها إلى حين ذهاب الغشاوة فبين لها معنى الحقيقي للصبر الذي يجازي صاحبه، بقوله ﷺ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى).

يقول أحمد بن عبد الفتاح زواوي معلقاً على هذا الحديث: "أنه ما نهر المرأة وما عاتبها أولاً وآخراً، أولاً: لما لم تعرفه وقالت له: (وما تبالي بمصيبي). وفي رواية عند البخاري: (فإنك خلوت من مصيبي) وآخراً: لما عرفته واعتذرت إليه، فقالت: (يا رسول الله لم أعرفك)، والغريب أنه

غير سياق الموضوع ولم يشعرها بحرج من عدم معرفته، وقال لها: «إنما الصبر عند أول صدمة»¹.

كما يستفاد من هذا الحديث النبوي الشريف مجموعة من المقاصد والفوائد نذكر منها²:

- حسن خلق النبي عليه الصلاة والسلام ودعوته إلى الحق وإلى الخير، فإنه لما رأى هذه المرأة تبكي عند القبر أمرها بتقوى الله والصبر.

- مداومته وحرصه ﷺ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على كل حال، لقوله للمرأة: «اتقي الله واصبري» ولم يقل ﷺ: إن المرأة الآن مصدومة، ولا يصح توجيه الخطاب إليها، ولما جاءته لتعتذر إليه، نصحها مرة أخرى، فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

- حكمته ورفقه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما حكمته، أنه أمر المرأة أولاً، بتقوى الله، أي بالأمر العام، الذي هو سبب امتثال العبد لكل أمر وبعده عن كل نهي، لتشعر بخوف الله ﷻ ووجوب طاعته والبعد عن معصيته، وليكون ذلك أدعى لامثالها لما سيأتي من أمر، ليقع الأمر على قلب خاشع، ثم أمرها بالأمر الخاص، ألا وهو الصبر، الذي تحتاج إليه المرأة في مثل هذا الموضع، فقال ﷺ: «اتقي الله واصبري».

- تواضعه ﷺ ويتضح ذلك في أن المرأة لم تعرفه عندما قال لها: «اتق الله واصبري». فلو أنه كان يمشي بحاشية وأتباع، يمشون خلفه أو كانت له مشية معينة أو أنه كان له زي خاص، أو يتبع أسلوباً معيناً في الكلام يختلف عن الناس لعرفته المرأة، أو حتى ظنت أنه من أكابر القوم ومن خاصتهم، ولراعت ذلك في ردها.

1 - شمائل الرسول ﷺ، أحمد بن عبد الفتاح زواوي، دار القمة - الإسكندرية، بدون طبعة ولا تاريخ، 300/2.

2- المرجع نفسه، 299/2-300. وشرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، بدون طبعة، سنة النشر: 1426هـ، 229/1.

- أن الإنسان يعذر بالجهل، سواء أكان جهلاً بالحكم الشرعي أم جهلاً بالحال، فإن هذه المرأة قالت للنبي ﷺ: إليك عني، أي: ابعد عني، مع أنه يأمرها بالخير والتقوي والصبر، ولكنها لم تعرف أن رسول الله ﷺ فلهذا عذرهما النبي عليه الصلاة والسلام.
- أنه لا ينبغي للإنسان المسؤول عن حوائج المسلمين أن يجعل على بيته بواباً يمنع الناس إذا كان الناس يحتاجون إليه، إلا إذا كان الإنسان يخشي من كثرة الناس وإرهاق الناس وإشغال الناس عن شيء يمكنهم أن يتداركوا شغلهم في وقت آخر، فهذا لا بأس به.
- وهكذا نخلص إلى أن من المقومات المنهجية لتطبيق الأحكام الشرعية مقاصديا، اعتبار المآل، الذي يعني النظر فيما سيؤول إليه الحكم أو الفعل عند تطبيقه، ليكون هذا النظر ميزانا من الموازين الشرعية الضابطة لتنزيل الأحكام الشرعية بما لا يخل بمقاصد التشريع¹.



1- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 86.

الفصل الثاني:

أثر الفقه المقاصدي في نوازل المعاملات المالية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفقه المقاصدي من خلال نوازل الأحباس

المطلب الأول: حكم بيع الأحباس

المطلب الثاني: حكم توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه

المطلب الثالث: حكم وضع الجوائح على أكرية الأحباس

المبحث الثاني: أثر الفقه المقاصدي من خلال نوازل البيوع

المطلب الأول: ادعاء العيب والغبن

المطلب الثاني: حكم بيع العصير قبل بدو الصلاح

المطلب الثالث: في تلقي الركبان

المبحث الثالث: الفقه المقاصدي في نوازل الصرف

المطلب الأول: من البيع بالناقص

المطلب الثاني: حكم الرد على الدرهم في بيع السلعة

المطلب الثالث: التعامل بالصرف الناقص

تمهيد

تحتل المعاملات المالية مكانة رفيعة في منظومة الأحكام الإسلامية، كيف لا وأحكام الشريعة إنما جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها، وأصل عناية الإسلام بالمال والاهتمام به؛ كونه عصب الحياة وقوامها وزينتها قال تعالى: ﴿إِلْمَالٌ وَابْنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹، كما أنه من مقتضيات مهمة الاستخلاف التي نيّطت بالإنسان وحده، والتي تحتاج في شقها المادي إلى توفّر دعامة المال، دعامة تقوم عليها جميع مصالح البشرية وسعادتها كما شقاؤها.

ولهذه الأهمية القصوى التي يكتسيها المال وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام الشرعية المؤطرة لعلاقة الإنسان بربه فيما يخص المال من جهة، والتي تنظم علاقة المكلف بالآخرين من جهة ثانية، هذه العملية أطلق عليها العلماء اسم (المعاملات المالية).

والمعاملات المالية لا تخرج في استمداد واستنباط أحكامها عن الأصول المعصومة: الكتاب والسنة والاجماع المعبر، بالإضافة إلى العلوم التي تدور عليها هذه الأصول والمتمثلة في: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، و المقاصد الشرعية.

ومن خلال هذه الحضوة التي ينالها المال في منظومة التشريع الإسلامي، رغبت أن أخصص هذا الفصل لتبيان العلاقة الجدلية الاستدلالية بين الفقه المقاصدي وفقه المعاملات المالية من خلال نوازل أبي سعيد بن لب رحمه الله، وقد سلكت في تحقيق هذا الهدف تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- 1- أثر الفقه المقاصدي من خلال نوازل الأحباس.
- 2- أثر الفقه المقاصدي من خلال نوازل البيوع.
- 3- أثر الفقه المقاصدي من خلال نوازل الصرف.

1 - سورة الكهف، الآية: 45.

وقبل الخوض في البيان التطبيقي لأثر الفقه المقاصدي في نوازل المعاملات المالية لا بأس أن أذكر - بوجه عام - بمفهوم المعاملات المالية ومشروعيتها ومقاصدها.

1- تعريف المعاملات :

المعاملات في اللغة: جمع معاملة؛ وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف، ومنه مقابلة عمل بعمل، وعامله بمعاملة، أي قابله بتصرف مشابه لتصرفه، أو بادلته ذات التصرف¹.

ومنه؛ فمفهوم المعاملات في اللغة يدور حول المشاركة والمقابلة والمبادلة.

والمعاملات في اصطلاح أهل الفقه هي: "كل ما يقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع"². وهي تقابل العبادات، كما تشتمل بالاصطلاح العام على كل ما يقع بين التجار، وما يقع بين الدول، وما يقع بين الأزواج والأبناء.

وفقه المعاملات بصفة عامة يتعلق في مجمله بخمسة أحكام شرعية كبرى هي: أحكام المال، وأحكام المناكحات، وأحكام المخاصمات والجنايات، وأحكام الأمانات، وأحكام التركات، يقول ابن عابدين رحمه الله: "والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"³.

1- مفهوم المال:

المال لغة: قال ابن منظور: "المال ما ملكته من جميع الأشياء وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يكتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أثر أموالهم"⁴.

1 - ينظر: تاج العروس، مادة عمل، 58/30 . و لسان العرب، مادة عمل، 11 / 475.

2 - ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص: 133.

3 - رد المختار على الدر المختار، 79/1.

4 - لسان العرب، 11 / 635 - 636.

والذي نأخذه عموماً من المعاجم اللغوية في تعريفها للمال: أن "هذا الإطلاق يشمل العين، والمنفعة؛ فالأعيان نحو ما مثَّلوا به، كالذهب، والفضة، والحيوان، والنبات، وغير ذلك. والمنفعة: نحو الركوب للدابة، واللبس للثوب، والسكنى للدار، وغير ذلك، وأمَّا ما لا يملكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل فلا يُعد مالاً في اللغة"¹.

أما المال في الاصطلاح الفقهي عند المالكية: فعرفه ابن عبد البر الأندلسي بقوله: "المعروف من كلام العرب: أن كلَّ تمول، وتملك فهو مال"².

ثمَّ ذكر في موضع آخر تعريف للمال فقال: "والعلم محيط، واللسان شاهد في أن ما تملك وتقول يسمى مالاً"³.

أما الإمام الشاطبي فعرفه بقوله: "أعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"⁴.

وعموماً فإن فقهاء المالكية وغيرهم اتجهوا في تعريفهم للمال اتجاهاً مختلفين: اتجه يرى أن المنافع أموال، وبناء على ذلك اشتملت تعريفاتهم للمال على المنفعة، وهؤلاء هم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة).

والاتجاه الآخر: لا يرى أن المنافع تُعد مالاً، وبالتالي لم يدخلها في تعريفاته للمال، وانفرد بهذا الرأي الحنفية⁵.

1- أخذ المال على أعمال القرب، عادل بن شاهين، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م، 28/1.

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 2/ 5.

3- المصدر نفسه، 5/2-6.

4- الموافقات، 2/ 32.

5- عرف ابن نجيم من الحنفية المال بأنه "كلَّ ما يملكه النَّاس، من نقد، وعروض وحيوان وغير ذلك". وعقَّب على هذا التعريف بقوله: "إلا أن في عُرفنا يتبادر من اسم المال؛ النقد والعروض". (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ، 2/ 242. و ينظر: أخذ المال على أعمال القرب، 28/1.

2- تعريف المعاملات المالية:

أطلق الفقهاء المعاملات المالية على كل التصرفات التي يُقصدُ بها في الأصل قضاء مصالح الخلق كالبيع والإجارة والصرف والكرء والحوالة وغيرها، ومنه عرفها الدكتور محمد الحفظاوي بكونها: "مجموع الأحكام المالية المشروعة في الإسلام"¹.

ويمكن أن نطلق عليها: مجموع التصرفات العملية المرتبطة بالمال والمؤطرة بأحكام الشرع، والهادفة إلى تنظيم حياة الناس فيما بينهم.

وقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع وأنه أحد أسباب التملك من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب².

3- مقاصد المعاملات المالية:

لقد تبين للعلماء بعد استقراء نصوص الشريعة - منقولها ومعقولها- أن للمعاملات المالية مقاصد عامة وأخرى خاصة، فعن المقاصد العامة يقول الطاهر بن عاشور: "الشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد وللمجموع الأمة"³. وفي نفس المنحى يقول الإمام الشاطبي: "والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات (...). والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبخاع"⁴.

أما المقاصد الخاصة للمعاملات المالية فأرجعها الطاهر ابن عاشور إلى خمسة مقاصد: مقصد الرواج، ومقصد الوضوح، ومقصد الحفظ، ومقصد الثبات، ومقصد العدل فيها، يقول

1- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 121.

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 4/288.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/492.

4- الموافقات، 2/19-20.

رحمه الله: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"¹.

وقد أجمل نور الدين الخادمي مقاصد التصرفات المالية فيما يلي:

- حفظ المال وصيانتها من الضياع أو الركود أو التناقض، وأهم الأحكام التي شرعت لتحقيق هذا المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها.
- إباحة البيوعات والإجازات وكل ما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس.

- تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواج والجوارب المترتبة على ذلك.
- تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.
- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر إلى ذلك الإلتلاف.
- توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.
- توثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها.
- تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.
- تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغريب والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك.

وخلاصة القول؛ فإن منظور الإسلام للثروة المادية يعد جزءاً لا يتجزأ من صلب العقيدة الإسلامية ذلك لأن الإسلام دين يحقق مجتمعا متوازنا فاضلا، أو هو دين الحياة، وقد جعل

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، 470/3.

الإسلام للثروة والمال مكانة كبيرة وأعطاهها القيمة الواقعية التي تستحقها، ذلك لأن على المال يتوقف العديد من الأمور الدنيوية، وبه حقق الدين الإسلامي الحنيف التوازن الواقعي العملي بين مطالب الروح ومطالب الجسد على أساس معيار دقيق يستند إلى العدل والتعادلية والاستقامة، وقد وجهنا الدين إلى تحصيل الأموال بمختلف الأساليب والأنشطة والأعمال التي تحقق الخير للإنسان ومجتمعه، والتي يتم من خلالها تنمية المجتمع وتحسين أحوال الإنسان وعمارة الكون والتغلب في الأرض والتعارف والتعاون¹.



1- ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت- القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: 1394هـ-1974م، ص: 270 بتصرف.

المبحث الأول: الفقه المقاصدي من خلال نوازل الأحباس

تمهيد

إن غاية التشريع الإسلامي هي خلق وبناء مجتمع يسوده التكافل والتلاحم والإخلاء، يُعيل الغني فيه الفقير، ويأخذ الصحيح بيد السقيم، والقادر بيد العاجز، مجتمع يحقق لأفراده العيش الكريم ويقوي الروابط الأسرية ويدعم الأخوة الإنسانية بين المسلمين، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾¹، وقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"²، ولهذا الغاية شرع الله تعالى العقود التبرعية لبيان كمال التشريع الإسلامي، وقدرته على مسايرة المستجدات والتطورات الحضارية في مختلف العصور والأزمان.

وتعتبر الأوقاف أو الأحباس³ من بين العقود التفضلية التي يكون الدافع الأساس للقدوم عليها هو نيل مرضاة الله تعالى وتحصيل الثواب، وتكفير الذنوب والخطايا، وتوثيق عرى القرابة،

1- سورة الحجرات: الآية: 10.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، الحديث رقم: 2586، 1999/4.

3- الوقف شرعاً: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"، وعلى هذا التعريف أغلب فقهاء المالكية. (القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ = 1988م)، وقد اشتهرت عند المالكية كلمة الحبس كمرادفة للوقف، وهي اللفظة التي نبحثها متداولة بكثرة في كتب المتقدمين من فقهاء المالكية. والوقف أو الحبس عقد يقتضي عند جمهور الفقهاء الدوام والتأيد بعد صدوره، وهو لازم لموجبه على نفسه، كما يقتضي حصول الانتفاع به كالتاجر والعقار والآبار والديار، وأركانه أربعة: المحبس، والمحبس، والمحبس عليه، والصيغة، وهو من أفعال البر وأخلاق المسلمين. (ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 386. و تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ص: 747. و التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ص: 399).

ودليل مشروعية الوقف من الكتاب قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 92)، ومن الأدلة التي تؤصل للوقف من السنة قول الرسول ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ، جَارِيَّةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ". (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب الوقف، الحديث رقم 1376، 652/3)، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوقف، قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (الجامع لأحكام

وامثالاً لأمره سبحانه الداعي إلى الإنفاق والتصدق في جميع وجوه البر والإحسان، قال تعالى: ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَالِمٌ﴾¹، وأمر نبيه ﷺ الحاث على التصدق الذي يأمن بقاء الأجر والثواب بعد موت الإنسان، قال ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"².

وبالإضافة إلى ما ذكر من مقاصد تعبدية جليلة، فإن الأوقاف تقوم بدور اقتصادي وتنموي مهم في المجتمع، يتجلى في:

- دعم المؤسسات الدينية كالمساجد والمعاهد الدينية والمدارس العتيقة، والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام وغيرها، وضمان بقاءها وصيانتها.
 - إنشاء مؤسسات ذات النفع العام علمية كانت أو صحية أو اجتماعية... وتوفير متطلباتها المادية ونفقات تسييرها.
 - ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.
 - دوران المال على أكبر عدد ممكن من الناس والحيلولة دون احتكاره وبقائه في أيدي قليلة.
- ولهذه الأهمية التي تكتسيها الأوقاف أو الأحباس في منظومة التشريع الإسلامي أقبل عليها الناس بشكل منقطع النظير منذ فجر الرسالة وإلى اليوم، لكن مع مرور الزمن وتشعب الواقع وملايساته، أثرت العديد من القضايا والإشكالات المرتبطة بالتصرفات المالية المتعلقة بالأحباس ببلاد الغرب الإسلامي اختلفت بشأنها آراء الفقهاء.

= القرآن، شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964م، 339/6.

1 - سورة آل عمران، الآية: 92.

2 - سبق تخريجه، ص: 280.

ولذلك سأخصص هذا المبحث لمعالجة بعض النوازل المرتبطة بمجال الأحباس، انطلاقاً من بعض التساؤلات التي وجهت لابن لب رحمه الله، محاولاً تتبع أثر الفقه المقاصدي المستفاد منها، كل ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم بيع الأحباس

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله عن دار محبسة على مسجد خربت وصارت رحبة، فبناها رجل من ماله، وقال: أعطي فيها كذا وكذا ديزاً وأصلين اثنين من القسطل، هل يقبل ذلك منه أو لا ؟ فأجاب: إذا أعطى في الرحبة المحبسة الرجل الذي أراد شرائها أصل ملك يكون حبساً عوضاً منها، ويكون في ذلك فضل بين ورجحان لجانب الحبس حاز ذلك، وأما بالثمن فلا ينبغي، وكذلك أصلاً القسطل لأنهما عرضة لليبس وليشتري هو بالثمين وبثمن الأصلين بعد بيعهما أصل ملك يكون عوضاً عما ذكر¹.

ثانياً: تصوير النازلة

يفهم من سؤال النازلة وجواب ابن لب رحمه الله عنها، أن موضوعها يدور حول حكم بيع عقار الأحباس التي لم تعد صالحة ولا ينتفع بها لمصلحة من حُبست عليه، مثل الدار المحبسة على مسجد خربت حتى صارت رحبة، فأراد شخص أن يشتريها هل يقبل بيعها أم لا ؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

لا خلاف بين فقهاء المالكية، فيما يخص عقار الأوقاف؛ أنها لا توهب ولا تورث ولا تباع لكونها عقوداً تبرعاً مبنية على الدوام والتأييد، كما أنهم اتفقوا على عدم جواز بيع ما يُرجى أن

1- تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، 142/1.

تعود منفعته ولا ضرر في إبقائه من عقار الوقف، لكنهم اختلفوا في حكم بيع أو استبدال الحبس الذي انقطعت منفعته، وانقسموا في شأنه إلى فريقين.

فريق قال بمنع بيع أو استبدال عقار الحبس وإن انقطعت منفعته؛ وبه قال الإمام مالك رحمه الله، قال الخرشي في شرح مختصر خليل: "قال مالك لا يباع عقار الحبس ولو خرب وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك"¹.

ونُقل عن الونشريسي في جواب المواق عن نازلة قال فيها: "لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالاً لقصد الحبس، واتباعاً لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه لأنه تصوّف في ملك الغير بغير إذنه"².

وسئل أيضاً الفقيه أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن بيع الحبس فأجاب: "الذي يتقصد محكم بما قيل في بيع الأحباس، ماهو المشهور من المذهب أن لا يباع الحبس بحال"³.

وفريق آخر قال بجواز استبدال الوقف الذي انقطعت منفعته، أو بيعه وجعل ثمنه في مثله، وبه قال ابن القاسم والمتأخرين من المالكية⁴.

قال ابن عبد البر القرطبي: "وقد روي عن ربيعه أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس على أن يجعل ثمنه في مثله وليس عليه العمل وقال مثله عبد الملك فيما يئس من عمارته ولا ينتفع به أن يجعل ثمنه في مثله، وقال بقول ربيعة في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكيين"⁵.

1- شرح مختصر خليل للخرشي، 95/7.

2- المعيار المعرب، 134/7.

3- المصدر نفسه، 185/7.

4- رسالة في حكم بيع الأحباس، الخطاب الرعيني المالكي (ت 995هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، سلسلة إصدارات، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم 2، بدون طبعة، سنة النشر: 1427هـ / 2006م، ص: 37.

5- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1020/2.

ويرجع سبب الخلاف بين فقهاء المالكية في هذه المسألة؛ إلى كون الذين تمسكوا بالحديث الصحيح الذي روي عن الرسول ﷺ لما استأمره عمر رضي الله عنه في شأن أرض له بخير، فقال له ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر؛ أنها لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب¹، قالوا بعدم جواز بيع الوقف واستبداله بغيره مطلقاً أخذوا بعموم هذا الحديث، أما الذين قالوا بجواز بيع الأحباس التي تعطلت مصالحه فاحتجوا بأن الأصل في الوقف المحبوس أن تحصل منفعته أو مقصود الواقف منه، فإن تعطلت قام بدله مقامه، واستدلوا على رأيهم هذا بالحديث الذي روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مصل²، قال الإمام الزركشي معلقاً على هذا الحديث: "وهذا بمحض من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فيكون إجماعاً، ولأنه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته، وجبت المحافظة على معناه"³.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

1- أدلة المانعين:

استدل المانعون لبيع الحبس وإن انقطعت منفعته بما يلي:

- قوله عليه الصلاة والسلام حين قال له عمر رضي الله عنه: "أصبحت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث"⁴.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الوقف كيف يكتب، الحديث رقم: 2773، 12/4.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القضاء، الحديث رقم: 3636، 49/15.

3- شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (ت 772هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م، 289-288/4.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، الحديث رقم 2772، 12/4.

- عمل السلف الصالح يدل على عدم جواز بيع الأحباس الأصول وإن خربت، قال سحنون في المدونة: "بقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تركت خرابا"¹.
- سد ذريعة التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب².

2- أدلة المجوزين.

رأى المتأخرون من المالكية ومن بينهم ابن لب وابن رشد جواز بيع أصول الأحباس إذا خربت وتعطلت منفعتها، وتعويضها بأصل آخر وجعله حبسا عوضا عنها، واحتجوا بأن التشديد في منع بيع الأحباس التي تعطلت منفعتها يصادم المصلحة التي من أجلها شرع الوقف وهي دوام نفعها، فالقول بعدم الجواز سيؤدي إلى تعطيل هذه المصلحة، وهذا ما أكده محمد عبد الله الكبيسي في تعقيبه على القائلين بمنع بيع الوقف المعطل النفعة بقوله: "والذي أراه أن هذا الإفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعاً ولا تمد أحداً بغذاء، وفي هذا من الإضرار ما فيه وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء"³.

وقد كثرت فتاوى فقهاء المتأخرين من المالكية التي تجيز بيع ما انقطعت منفعته من الأحباس، حيث أفتى أبو عبد الله محمد الحفار في بيع فدان محبس على مصرف من مصاريف

1- المدونة، مالك بن أنس (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م، 4/418.

2 - التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م، 7/3437.

3- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الرشاد بغداد- العراق، سنة النشر: (1397هـ / 1977م) بدون طبعة، 2/432..

البر لا منفعة فيه: أن يباع ويشترى بثمانه فدان آخر يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو¹.

وأفتى ابن رشد في أرض محبسة عذمت منفعتها بسبب جيران: أن تباع ويعوض بثمانها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت عنده أنه لا منفعة فيه قاله محمد الحفار².

وخلاصة الكلام فإن القول بجواز بيع الحبس الذي تعطلت منفعته يبدو -والله أعلم- هو الرأي السديد والأقرب من تحقيق مقاصد الوقف المرجوة، وإن كان القول بمنع بيع الوقف إطلاقاً هو المشهور عند المتقدمين من فقهاء المالكية، وبه أخذ العلامة خليل في مختصره، إلا أن عمل كثير من فقهاء المالكية المتأخرين ببلدان الغرب الإسلامي جرى على القول بجواز بيع الحبس فاقد المنفعة.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

من خلال هذه النازلة وما تبين من حيثياتها وأقوال العلماء فيها، يمكن أن نخلص إلى أن ابن لب رحمه الله اعتمد في جوابه على مجموعة من الأدلة المقاصدية نذكر منها:

- مراعاة المصلحة الضرورية.

استند ابن لب رحمه الله في منع بيع الحبس (الدار الخربة) بالدرهم أو غيره، وجوز استبداله بأصل ملك يكون عرضاً عما ذكر إلى المصلحة الشرعية؛ وذلك أن المقصد من تشريع الأحباس هو دوام نفعها ومصلحتها، وما دامت هذه المصلحة المعتبرة معطلة في (الدار الخربة) فيجوز بيعها بأصل ملك يكون عوضاً عنها، ويكون في ذلك فضل ورجحان لجانب الحبس الذي استبدل به، استناداً للقاعدة المقاصدية التي تقول: (جلب المنفعة أولى من عدمها)، فهذه القاعدة: "تشير إلى

1- المعيار المغرب، 200/2.

2- المصدر نفسه، 200/2.

أنه إذا أمن الضرر من معاملة معينة وكان إيقاعها يؤدي إلى مصلحة فالمعاملة أولى من عدمها لجلب مصلحة¹.

ومن هنا يكون القول ببيع الحبس بأصل أفضل منه إذا انعدمت مصلحته، أولى من تركه مهملاً معطل المنفعة، مما سيؤدي إلى اتلاف الأحباس وتعريضها للضياع، بل في كثير من الأحيان تصبح هي نفسها ضرراً على الآخرين.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

ومن الفقه المقاصدي المستفاد من هذه النازلة كذلك؛ الموازنة بين المصالح والمفاسد قبل تنزيل الحكم على محله، تجلّى ذلك في أن حكم بيع الوقف المعطل المنفعة اشتمل على مصلحة ومفسدة؛ فالقول بالإبقاء على أصل الحبس مصلحة، وانعدام منفعته مفسدة، وبيعه واستبداله بأصل أفضل منه مصلحة، وعدم الانضباط إلى دلالة النص الشرعي مفسدة، وفي هذه الحالة فالعلماء يقولون بأن جلب المصلحة أولى من درء المفسدة، لأن "الضابط الكلّي الجامع في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في محلّ واحد هو: ترجيح الأعظم منها، فإن كانت جهة المصلحة أعظم كان جلب المصلحة أولى من درء المفسدة، وإن كانت جهة المفسدة أعظم كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وذلك بحسب مقاصد الشارع التي هي عماد الدين والدنيا لا بحسب أهواء النفوس، وعلى ذلك جرت تصرفات الشارع الحكيم².

قال ابن تيمية: "العمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم؛ فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعهُ، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهي عنه"³.

1- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، ص: 278.

2- الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، مركز التكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى: 1435 هـ - 2014 م، ص: 314.

3- مجموع الفتاوى، 623 / 11

وعلى هذا فإن الاجتهاد في إثبات مُتعلّق حُكْم شرعيّ في بعض أفرادهِ يستلزم الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأن مقصود الشريعة من وضع الأحكام هو جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا المقصد لا بدّ من اعتباره أثناء الاجتهاد في تحقيق مناهات الأحكام¹.

يقول الإمام الشاطبي: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا"².

ومراعاة لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقد قرر الكثير من فقهاء المالكية أنه يجوز بيع الحبس في الأحوال التالية³:

- إذا انقطعت منفعته كلية.
 - إذا قلت منفعته بحيث صارت كالعدم.
 - إذا كانت غلته لا تفي بما ينفق عليه لاستثماره.
 - أن يباع بعضه لإصلاح جله إذا تخرب وافتقر للإصلاح ولا مال يصلح به من غيره.
- وفي نفس الأمر يقول ابن جزى: "والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام: (الأول) الْمَسَاجِدُ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا أَصْلًا بِإِجْمَاعِ (الثاني) الْعُقَارُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا تَحِيطُ بِهِ دُورٌ مُحْبَسَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا لِيُوسِعَ بِهِ وَالطَّرِيقُ كَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ لَا فِي مَسَاجِدِ الْقِبَائِلِ وَأَجَازَ رِبْعَةَ بَيْعِ الرِّبْعِ الْحَبِّي إِذَا خَرِبَ لِيَعُوضَ بِهِ آخَرُ خِلَافًا لِلْمَالِكِ وَأَصْحَابِهِ (الثالث) الْعُرُوضُ وَالْحَيَوَانُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهَا كَالْفَرَسِ

1 - الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، 314.

2 - الموافقات، 46/2.

3 - ينظر : النوازل الكبرى للمهدي الوائلي، 260/2.

يهرم والثَّوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما جاز بَيْعُهُ وَصَرَفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ قِيَمَتُهُ إِلَى كَامِلٍ جَعَلَتْ فِي نَصِيبٍ مِنْ مِثْلِهِ"¹.

وحاصل المسألة؛ فإن ابن لب رحمه الله لم يكتف في تنزيله للحكم الشرعي على النازلة بالوقوف على ظواهر النصوص، وإنما التفت إلى معانيها وعللها، فالتمسك بظاهر النص والركون إليه في مسألة منع بيع الوقف الحَرَب، وعدم الالتفات إلى المقاصد التي شرع من أجلها - ومن أهمها وأكدها دوام نفعه ومصلحته - سيؤدي إلى مفسدة تعطيله، وهذا يناقض مقاصد الشرع في تشريع الوقف، كما يخالف مقصد الالتفات إلى المعاني والحكم التي من أجلها شرعت المعاملات. وفي الأخير يبقى من اللازم على المفتي "البحث عن مقصد النص وهدفه، قبل أن يسارع بإصدار الحكم من مجرد لفظه، وذلك لا يكون إلا بطول البحث والتدبر للنصوص الواردة"².

المطلب الثاني: حكم توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه

أولاً: نص النازلة

سئل رحمه الله عن حبس المسجد بإزاء المسجد عيَّنه صاحبه ليكون فائدة يصرف في المسجد وفي البناء وغيره.

فأجاب: أما توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فجائز، ولا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس، إلا أن يكون الحبس على قوم مُعَيَّنِينَ فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن، وإنما اختلفوا في المسجد غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع³ سواء، وخالف في

1- القوانين الفقهية، ص: 244.

2- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص: 155.

3- المسجد الجامع هو: "المسجد الذي تقام فيه الجمعة، سمي به لجمعه الناس ويقال له المسجد الجامع ومسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين تقديره مسجد المكان الجامع. (تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: 1408هـ، ص: 131).

ذلك أبو عبد الله بن عات وابن العاصي: قالوا لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد خاصة إذا ضاق¹.

ثانيا: تصوير النازلة

النازلة تعالج موضوع حكم توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة عليه، هل يفتقر ذلك إلى تعويض تلك المواضع التي أدخلت في توسعته أم لا ؟

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

لا خلاف بين فقهاء المالكية في جواز توسعة المسجد الجامع من الأصول المحبسة عليه، ولا يحتاج في ذلك إلى تعويض تلك الأحباس، إلا أنهم اختلفوا في المسجد غير الجامع هل يسري عليه نفس الحكم أم لا؟

- فريق قال بعدم جوازه، ومنهم مالك وأصبغ وابن عبد الحكم.

- وفريق آخر قال بالجواز وهم ابن القاسم وسحنون.

وقد حكى هذا الخلاف أبو العباس أحمد الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ) في حاشيته بقوله: "قال في المواق ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات"².

رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة

لم يذكر ابن لب رحمه الله أدلة صريحة تبين حكم إضافة المواضع المحبسة لتوسيع المسجد الجامع، إلا أن القائلين بالجواز استندوا إلى عمل الصحابة رضوان الله عليهم عندما ضاق المسجد

1 - تقريب الأمل البعيد، 1/143. و العيار المغرب، 7/204.

2 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/128.

النبوي بأهله، وهذا ما يستفاد من جواب القاضي عياض رحمه الله عن سؤال وجه إليه عن جامع احتيج للزيادة فيه، فامتنع من حوله عن البيع وادّعوا التحيس؟

فأجاب: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك ووقفت عليه وإذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه كما وصفت، ولم يكن حواله ما يزداد فيه إلا الحوانيت التي أبى أربابها عن بيعها، فالجواب في ذلك تؤخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك على ما أحبوا أو كرهوا لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليهم، وهو قول ابن الماجشون في الثمانية وإليه ذهب أكثر شيوخنا المتقدمين، وبذلك قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على من أبى عليه البيع من أهل الدور التي زادها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المحبسة وغيرها¹.

وبهذا يكن عمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أحد مستندات القائلين بجواز توسعة المسجد الجامع من الواضع المحبسة عليه وغيرها، إلى جانب الضرورة والحاجة؛ حيث إنه لَمَّا ضاق المسجد عن أهله، ووقع المصلين في المشقة، احتيج لدفع هذه المشقة عن طريق توسعته بإدخال المواضع المحبسة فيه؛ تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة.

أما القائلون بمنع توسيع المسجد من المواضع المحبسة فيه إن كان مسجداً غير جامع، فمستندهم؛ أن الضرورة والحاجة إلى التوسيع في المسجد الجامع ليست هي في غيره من المساجد، قال الصاوي رحمه الله في حاشيته: "وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع"².

وعموماً، فالذي عليه العمل عند جمهور المالكية في هذه مسألة - كما ذكر المسناوي في فتوى ابن لب - "أنه ما وُسِّع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعرض فيه ثمن إلا ما كان ملكاً

1 - مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق، محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية مزيّدة ومنقحة، 1997م، ص: 313-314.

2 - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 128/4.

أو حبسا على معيّن، وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه؛ أي دفع ثمن فيه، لأنه إذا كان على غير مُعَيَّن لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولا¹.

وبهذا أفتى ابن رشد في سؤاله إياه عن الزيادة في جامع مُرسية عمرها الله بدعوة الإسلام، قال: "وصل إليّ كتابه الكريم الأثير، الدال على مذهبه المبرور، في توحيه الحق، الذي يرضي الله تعالى في جميع الأمور، ووقفت على إشارته السنية فيه، من تدبر أمر المال المذكور في المدرجة، التي اشتمل عليها الكتاب، المدرج طيّه، هل هو مما يسوغ بنيان الجامع بمثله أم لا ؟ وهل يجوز أيضا إضافة الأرض المنسوبة إلى ابن طاهر، إليه أم لا؟

فأما إضافة الأرض المنسوبة إلى ابن طاهر، إذا لم تكن لمن يدعيها ملكا لنفسه بوجه جائز، فلا إشكال ولا احتمال، ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن إضافتها إلى الجامع جائز، بل هو واجب، إذا كان قد ضاق عن أهله، لاسيما بما ظهر فيه من عقد التحبيس ليزاد فيه.

وكذلك الدار المحبسة بشرقي الجامع، يجوز إدخالها في المسجد الجامع بغير ثمن، إذا احتيج إلى أن يتوسع فيه بها، إلا أن تكون مُحَبَّسَةً على معينين، فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن هذا، أيد الله أمير المسلمين، قول مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، لا اختلاف بينهم فيه؛ وإنما اختلفوا فيما سوى المسجد الجامع من المساجد على ما أتت به الرواية عنهم في ذلك².

وقال ابن شاس: "حبس العقار عندنا الدور وغيرها لا سبيل إلى بيع شيء من ذلك وإن دثر وانتقلت العمارة عن مكانه، اللهم إلا أن يكون مسجد تحيط به دور محبسة فاحتاج إلى سعة فقد قالوا: لا بأس أن يشتري منها ليوسع بها فيه، والطريق أيضا كالمسجد في ذلك؛ لأنه نفع

1- بلغة السالك لأقرب المسالك، 4/128.

2- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، 2/947.

عام أعم من نفع الدار المحبسة قاله ابن حبيب عن مالك، قال ابن الماجشون: وذلك في مثل جوامع الأمصار دون مساجد القبائل¹.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

من خلال هذه النازلة المرتبطة بحكم توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه هل يفتقر إلى تعويض أم لا، وجواب ابن لب عليها؛ يمكن أن نستجلي أثر الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام فيما يلي:

- مراعاة المصلحة العامة:

الأصل في مشروعية الوقف - كما قال العلماء - هو كونه صدقة جارية يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه في أي وجه من وجوه البر والإحسان، وتزيد أهميته والحاجة إليه إذا ارتبط نفعه بمصلحته حفظ الدين، التي تعتبر من المصالح الضرورية.

ومن وسائل حفظ الدين؛ بناء المساجد وتوسيعها، وقد رتب الله ﷻ فضلا عظيما لمن بنى مسجدا أو أسهم أو شارك في ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن - أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ﴾² قال المفسرون، أن (يعمر) دال على العمارة بالبناء، كما دل على العمارة بالعبادة؛
لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه، فهو يعمر المسجد طاعة لله ﷻ³.

1- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، 974/3.

2- سورة التوبة، الآية: 18.

3- ينظر: تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م، 61/4 - 63.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿يُحْيِي بَيُوتَ آذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾¹ هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها»².

وفي الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة»³.

ولهذا المقصد النبيل جعل الكثير من أهل الخير والفضل أموالهم وقفاً على المساجد تصرف فوائدها في بنائها وتوسيعتها، ومن الأشياء التي تحبس على المسجد أراضٍ وعقارات وغيرها، يستفيد منها المسجد متى احتيج إليها، وقد قال العلماء أن المواضع المحبسة التي أضيفت إلى توسعة المسجد لا يفتقر فيها إلى تعويض، استناداً على المصلحة العامة للمسجد، اللهم إن كان هذا الحبس موقوف على قوم معينين فلا يؤخذ منهم - كما قال ابن لب - إلا بالثمن لما تعلق به من حقوق لهم.

ومعلوم "أن الشريعة مشغولة بحفظ مجموع المصالح العامة، وإن أول ما يجب المحافظة عليه من هذه المصالح؛ مصلحة حفظ الدين"⁴، وتوسيع المساجد التي ضاقت بالمصلين وسيلة ضرورية من وسائل حفظ هذا الكلي، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"⁵. وقال الإمام الشاطبي: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"⁶.

وعليه؛ فإن "نظام الإسلام يقوم على أساس التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى ما أمكن ذلك، ونظرة الإسلام لذلك، نظرة شاملة تدعو

1- سورة النور، الآية: 36.

2- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة السعدي (ت 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م، ص 569.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، الحديث رقم: 450، 97/1.

4- مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، ص: 223.

5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 188/2.

6- الموافقات، 89/3.

إلى التوفيق بين مختلف المصالح بالعدل وحسن التنظيم، وإذا أمكن التوفيق بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة فهذا هو المطلوب، وأما إذا لم يمكن ذلك فإن الإسلام يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة¹.

وبقول ابن لب رحمه الله بدفع ثمن المواضع المحبسة على قوم معينين لأصحابها قبل ضمها للمسجد، يكون قد حافظ على مصلحة الأفراد، وبقوله أيضا بإدخال المواضع المحبسة على المسجد من غير حاجة لتعويض عن الحبس، يكون قد حافظ على المصلحة العامة للمسجد (مصلحة حفظ الدين)، وهكذا وافق رحمه الله - ومن سار على فتواه - بين المصلحتين معاً؛ العامة والخاصة بعدلٍ وحسن تنزيلٍ للحكم على مناطه.

المطلب الثالث: حكم وضع الجوائح على أكرية الأحباس

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله في أناس اكتروا أرضاً محبسة فلما حل عليهم النجم الصيفي طلبهم به مشرف الأحباس فادّعوا أن الموضع أمرعت بالمطر في إبان الزراعة وركد الماء فيها، فواحد ادعى أن ذلك منعه من زراعة موضعه، وآخر زرعه ولم ينبت المزروع، وآخر نبت زرعه خفيفاً وغلب عليه الربيع وفسد بحيث لم يستفيد منه شيء، وأوقفوا على أهل البصر وظهر لهم الجائحة بما ذكر وأثبتوا رسوماً بها وأنهم يعلمون أن ذلك حدث متواليًا لمطر في إبان الزراعة، فادعى مشرف الأحباس أنهم فرطوا في الوقوف في الإبان، وأنه من بقي دون زراعة ففرط صاحبه فيه، وأن الذي نبت وفسد إنما حدث ذلك فيه بعد الإبان، فجوابكم بما يقتضيه الشرع في القضية وأنتم في ذلك مأجورون مشكورون والسلام الأتم يخص سيادتكم العلمية ورحمة الله وبركاته.

1- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م، 1197/2.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت وصل الله سيادتكم على مكتوبكم في المسألة، والحكم أن من أثبت من الكثرين أن الأرض التي اكتراها استعذرت بالماء في إبان الزراعة كله حتى خرج الإبان ولم يمكنه زرعها فيه بسبب ذلك، فإن الكراء ساقط عنه، وهكذا من ثبت له أنه بذر الأرض ثم أفسد المطر بذرته في جوف الأرض أن زرعه بعدما نبت وبقيت الأرض لا يمكن زرعها مرة ثانية بسبب الاستعذار إلى خروج الإبان، أما من فسد زرعه لغلبة الربيع عليه، أو طرأ عليه فساد بعد استقامته في الإبان من غير استعذار الأرض في جميعه فالكراء له لازم.

وبالجملة فموجب سقوط الكراء من ناحية المطر إنما هو استعذار الأرض بسببه بطول الإبان دون ما سوى ذلك لأن المكثري قد دخل على الأرض يتأتى ازديادها في أوان الازدياد، فبهذا يجب عليه الكراء في هذه المسألة، والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج ورحمة الله وبركاته¹.

ثانيا: تصوير النازلة

النازلة أعلاه تعالج قضية وضع الجوائح في أكرية الأحباس ما حقيقتها وما محلها؟ والجائحة هي الشدة التي تحتاج المال في فتنة أو غيرها²، قال ابن الأثير: الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة³. وعرفها ابن عرفة بما هو قريب من هذا حيث قال: "الجائحة ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"⁴.

1- تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، 150/1.

2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 360/1.

3- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 311 / 1 - 312.

4- المختصر الفقهي لابن عرف، محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: 1435 هـ - 2014 م، 189/6.

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

لا خلاف بين الجمهور في جواز الكراء وقد سمي إجارة لأنه يسري عليه ما يسري على الإجارة من أحكام، أما موضوع النازلة فيما يسمى بوضع الجوائح في الثمار والحبوب، فلا خلاف بين فقهاء المالكية في وضع الجوائح، وفي القضاء في الجائحة، والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك كما قال ابن رشد الحفيد ينحصر في أربعة فصول¹:

الأول: في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح.

والثاني: في محل الجوائح من المبيعات.

الثالث: في مقدار ما يوضع منه فيه.

الرابع: في الوقت الذي توضع فيه.

رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة

الدليل على وضع الجوائح عند المالكية ما جاء في الصحيح عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"².

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"³.

وروى النسائي في سننه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع ثمرا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه"⁴.

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 203/3.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم 1554، 1190/3.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم 1554، 1190/3.

4- أخرجه النسائي في سننه، بكتاب البيوع، باب وضع الجوائح، الحديث رقم: 4528، 265/7.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

من خلال النازلة المتعلقة بحكم وضع الجوائح في أكرية الأحباس وجواب ابن لب عليها، يتبين أن هذا الأخير رحمه الله نظر إلى قواعد مقاصد الشرع وأفتى بمقتضاها، ومن القواعد التي التفت إليها، قاعدة "الضرر يزال"¹، هذه القاعدة التي تستمد دليلها من قول النبي ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"²، فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمّن نصفه، فإن الأحكام إمّا جلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، كما ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المقاصد أو تخفيفها³.

فكما أن الشرع الحكيم راعى مصلحة الأحباس المكترة، فقد راعى كذلك مصلحة المكثري، برفع الضرر الثابت عنه شرعاً، ومن الأضرار - بحسب ما جاء في النازلة أعلاه - أن ثلاثة أناس اكتروا أرضاً محبسة فلما حل وقت أداء واجب الكراء قالوا بأن الأرض امتلأت بالمطر في إبان الزراعة وركد الماء فيها، فالأول ادعى أن ذلك منعه من زراعة موضعه، والثاني قال بأنه زرعها ولم ينبت المزروع، والثالث قال بأنه زرعها ففسد لغلبة الربيع عليه، أو طراً عليه فساد بعد استقامته في الإنبات من غير استعذار الأرض في جميعه، وقد أوقفوا على ذلك أهل البصر وظهر لهم أن الجائحة قائمة، في حين أن مشرف الأحباس ادعى أن أولئك فرطوا في الوقوف.

ومن خلال بحث ابن لب رحمه الله في ملابسات النازلة وظروفها؛ تبين له أن الأول والثاني ثابتة في حقهما الجائحة، وبالتالي لزم وضعها باسقاط الكراء، لسبب الاستعذار، لأن القول بعدم وضع الجوائح في حقهما ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل وهذه العلة المسقطه للكراء هي التي

1- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م، 32/1.

2 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: 2758، 1078/4.

3 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي الدمشقي الحنبلي (ت 885هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين - عوض القرني - أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م، 3846/8.

تضمنها حديث الرسول ﷺ في قوله: "بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"¹، ومستنده كذلك، "ما ثبت من قصد الشارع إلى إقامة العدل ونفي الظلم في المعاملات عامة، وفي العقود خاصة، فإذا تضمن العقد ظلمًا بيّنًا بأحد طرفيه أو أطرافه فلا يسع المجتهد تجاهل ذلك بدعوى استيفائه لأركانه وشروطه الظاهرية أو الشكلية"².

أما الثالث فأفتى ابن لب رحمه الله بأن الكراء واجب في حقه لانتفاء استعذار الأرض، وفساد الزرع بعد الإبان، والقاعدة تقول (المفرط ضامن)³ لأنه لو ضاع منه ذلك قهراً من غير تفريط ولا إهمال منه؛ إما لعلية أو جائحة أوقضاء وقدر، فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان معتدياً في وضع اليد فإنه يضمن كالغاصب⁴.

وخلاصة القول، فإن من مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية العدل فيها؛ وقد بين هذا المقصد الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: "وأما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالکها أو تبرع، وإما بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار"⁵.



1- سبق تخريجه، ص: 297.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطيين ص: 346.

3- للمزيد من التفصيل فيما يخص هذه القاعدة ينظر: موسوعة القواعد الفقيهية، 788/10. و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 605/1.

4- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 605/1.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية، 488/3.

المبحث الثاني: أثر الفقه المقاصدي من خلال نوازل البيوع

تمهيد

لا يخفى على مستبصر مكانة البيوع في منظومة التشريع الإسلامي المالي، إذ يعد أهم دواعي الحياة، وأسمى وسائل العمران، وأصل سبيل الاستعمار؛ عليه تدور رحي الحياة، وعلى قوائمه تحمل عروش الانتظامات والقوانين، وبه تبادل المنافع بين المالكين؛ كيف لا ولولا البيع وما يتعلق به من الإجارة والقرض والرهن ما استقام نظام، ولا حصلت راحة بين الأنام، ولولاه ما انشق الكون، وانتظمت المعيشة الدنيوية، وسهلت طرق المرافق الحيوية، فبالبيع ظهرت مدنية الإنسان، حيث كل فرد من أفراد المجموع الإنساني محتاج إلى أفراد في ضرورة تبادل منفعه، وضروريات حاجياته احتياج الكل إلى أجزائه¹.

وبالجملة: فلبيع - باعتباره عقد عوضي يتم فيه "مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"² - مقاصد كثيرة وفوائد جليلة تنبه العلماء إليها، وعملوا على بيانها في مصنفاتهم العلمية، نذكر منها ما لخصه العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية:³

- قضاء حاجات الناس بما بأيدي غيرهم من الأموال أعيانا كانت أم منافع بطريق التملك أو التملك المؤبد.
- قيام التعاون مع كل العناصر المنتجة الباذلة في المجتمع، ولا غنى للإنسان عن ذلك، ولولا مشروعية البيع لما حصل المرء على حاجته إلا بخرج ومشقة وعسر.
- رفع أوجه التغالب والتناحر حماية لنظام العالم من الفساد والاختلال.

1- ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م، 4/4-5.

2- فقه السنة، 46/3.

3- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، 440/2-441.

- صد الأقوياء عن أكل أموال الضعفاء.
 - وبه حفظ ضروري الإنسان في النفس والمال، وهما من الكليات الخمس.
 - تحصيل ما يحتاج إليه المرء من القوة المالية لتكثير أصول المعاش وتنميتها.
- وترتبت على مشروعية البيع مقاصد تابعة ككسب الرزق الحلال عن طريق تحريك الأموال بالتجارة، وباستثمارها في أكثر من مجال من مجالات الحياة، ورواج الأموال وتوفير السلع وتيسير طرق الحصول عليها وخاصة فيما يتعلق منها بالطعام، ويكره تداول أثمانها في الذمم لما يترتب على ذلك أحياناً كثيرة من حبس أعيانها وتعطيل الاستفادة منها، وفي هذا مناقضة للمقصد الأساس من تشريع البيع¹.
- وإليك بعض النوازل الفقهية في باب البيوع مختارة من كتاب (تقريب الأمل البعير) لابن لب رحمه الله، يظهر فيها فقهه المقاصدي في تنزيهه للأحكام الشرعية.

المطلب الأول: ادعاء العيب والغبن

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله فمن عاوض بملك ثم ادعى الجهل والغبن وعدم التقلب بعد أن وقع منه الإشهاد في رسم التعاوض بالنظر والتقلب والمعرفة والإحاطة.

فأجاب الحكم في دعوى الجهالة من أحد المتعاضين أن لا يعول على دعواه ولا على ما استرعي من الشهادة، وأن يعتمد على ما أشهد به على نفسه في عقد المعاوضة من المعرفة والإحاطة، وقد سبق شهاداء تكذيبه للشهادة المسترعاة، وبمثل هذا أفتى ابن رشد في نوازله في مثل هذه النازلة؛ أنه إذا كان في عقد التبايع معرفة القدر لا يلتفت إلى ما يثبت له ولا إلى ما يدعيه من الجهل².

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، 441/2.

2- تقريب الأمل البعير في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 63/2.

ثانيا: تصوير النازلة

موضوع النازلة يدور حول حكم من عاوض بملك ووقع منه الإشهاد في رسم التعاوض بالنظر والتقليب والمعرفة، ثم بعد عقد البيع ادّعى العيب والغبن بدعوى الجهل وعدم التقليب.

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

يعد كتمان العيب في البيع عند فقهاء المالكية وغيرهم غش وغبن محرم بإجماع¹، وفي حالة ثبوته، فالمالكية يقلون بخيار الرد بالعيب² بين المتعاقدين³.

وعن رد المبيع بالغبن، جاء في (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل): "ولا يرد المبيع بغبن بأن يكثر الثمن أو يقل جدا، ولو خالف العادة بأن خرج عن معتاد العقلاء، وهل عدم الرد بالغبن إلا أن يستسلم المغبون ويخبره أي يخبر صاحبه بجهله تفسير للاستسلام بأن يقول المشتري للبائع بعني كما تباع للناس فأني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع اشتر مني كما تشتري من غيري، أو غير ذلك أو يستأمنه بأن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لأشتري بها، أو لأبيع بها فيقول له قيمته كذا والحال أنه ليس كذلك فهو تنويع ظاهري والمؤدى واحد فله الرد حينئذ قطعاً أو لا يرد مطلقاً تردد المعتمد منه الأول"⁴.

وشرح الإمام الدسوقي هذا الكلام في حاشيته بقوله: "قوله والمعتمد منه الأول أي: وهو ما ذكره المصنف من أن محل عدم الرد بالغبن إذا وقع البيع على وجه المكايسة، وأما إن وقع على

1 - القوانين الفقهية، ص: 205.

2 - خيار العيب هو ما يكون للمتملك من حق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عيب يجده فيما تملك. (أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، بدون طبعة، سنة النشر: 2008م، ص: 389).

3 - ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 152/5. و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي المالكي (ت 1118هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، 153/2. و منح الجليل شرح مختصر خليل، 218/5.

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 140/3-141.

وجه الاستسلام بأن أخبره بجهله، أو استأمنه فإنه يرد للرجوع للغش والخديعة حتى أن بعضهم أنكر القول الثاني القائل بعدم الرد مطلقاً¹.

وقال الإمام ابن جزى رحمه الله فيمن اشترى سلعة فوجد فيها عيباً أن له بالرد بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العيب أقدم من التبايع، ولا يكون حادثاً عند المشتري إلا في العهدين، ويعرف حدوثه أو قدمه بالبيّنة، أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان، فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدثه، نظر إليه أهل البصر ونفذ الحكم بما يقتضيه قولهم.

الشرط الثاني: أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع، إما لأن البائع كتمه وإما لأنه مما يخفى عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب².

وعموماً فإن مسقطات قيام العيب عند المالكية كما حددها ابن جزى أربعة³:

المسقط الأول: أن يُظهر المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصرف.

المسقط الثاني: أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته.

المسقط الثالث: فوات المبيع بالموت أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور.

المسقط الرابع: حدوث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم والأرش قيمة العيب.

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 141/3.

2- القوانين الفقهية 205.

3- المصدر نفسه، 206.

وبناء على ذلك كله؛ إذا اشترى شخص عينا من الأعيان فوجدها معيبة بعيب وتوافرت جميع الشروط السابقة ثبت له حق ردها إلى بائعها وفسخ العقد، دون حاجة إلى اشتراط ذلك أثناء العقد، لأنه خيار يثبت بالشرع، فلا يحتاج إلى اشتراطه فهو كخيار الرؤية¹.

رابعاً: الأدلة المعتبرة في النازلة

استدل ابن لب رحمه الله على صحة عقد البيع فمن عاوض بملك ثم ادعى الجهل والغبن، بكونه وقع منه الإشهاد في رسم التعاوض بالنظر والتقليب والمعرفة والإحاطة، ومعلوم أن الإشهاد عند الملكية مندوب إليه في البيع، لما يحقق من حماية لحقوق المتعاقدين، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾²، قال ابن رشد الجد (ت 520هـ) في حكم الإشهاد في هذه الآية: "فالذي عليه مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم أن الإشهاد على البيع مندوب إليه وليس بواجب"³، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِغُضٍّ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ وَتُؤْمِنَ أَمَنْتَهُ﴾⁴.

ومما استشهد به ابن لب على صحة البيع ورد دعوى من عاوض بملك ثم ادعى الجهل والغبن؛ حصول صيغة التراضي بين المتعاضين في عقد المعاوضة⁵، وهذا ما يظهر في النازلة من خلال شهادة المشتري (المعاوض) على نفسه في رسم التعاوض بالنظر والتقليب والمعرفة والإحاطة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "إنما البيع عن تراض"⁶.

1- أحكام المعاملات الشرعية، ص: 391.

2- سورة البقرة، الآية: 281.

3- المقدمات الممهدة، 276/2.

4- سورة البقرة، الآية: 282.

5- الصيغة هي تبادل التعبير الدال على الرضا وتكون بالقول كما هو الأصل، كبعتك، واشتريت منك، من صيغ الإيجاب، وكقبلت ورضيت من صيغ القبول، كما تجوز بالفعل (المعاطاة) وبطريق الإشارة المفهومة. (أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاحي، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م، ص: 60).

6- سنن ابن ماجه، باب: بيع الخيار، الحديث رقم: 2185، 737/2.

كما استشهاد ابن لب رحمه الله بنوازل ابن رشد الجد، وبالخصوص في بجوابه رحمه الله حول سؤال يشابه ما جاء في هذه النازلة فحواه: قيام البائع فيما باع بدعوى الجهل بالمبيع والغبن في الثمن، ونصه: "وسئل ﷺ في رجل باع املاكا انجرت إليه بالوراثة، وهو غائب عنها أنه لم يدخلها قط، من عمره، ولا عرف قدرها ومبلغها، حين باعها، وقد انعقد عليه عقد بالبيع وقبض الثمن، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها، وأشهد عليه بذلك، على حسب ما يكتب في وثيقة الابتاع.

وكل من في الموضع، الذي فيه الأملاك المبيعة، يشهد أنه لم يدخلها قط، ولا يعرف قدرها، ولا مبلغها، ولا يحوزها، لا قبل الابتاع، ولا بعده، فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع، لأنه باعها بخس من الثمن. هل له ذلك أم لا ؟ افتنا بالواجب في ذلك، وكيف يكون وجه الحكم، مأجورا إن شاء الله تعالى.

فأجاب، أيده الله:

إذا انعقد عليه في العقد ما ذكرت، فلا يلتفت إلى دعواه، ويجوز عليه البيع ولا يكون له قيام منه. وبالله التوفيق"¹.

وعموما فإن الأدلة التي بنى عليها ابن لب رحمه الله جوابه في هذه النازلة، لا تخرج عن الاستدلال بشروط صحة البيع كما نص عليها فقهاء المالكية، والتي من بينها حصول التراضي؛ الذي يندرج ضمن الصيغة، التي من مقتضياتها حصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري، وكذلك الإشهاد كتابة أو مشافهة باعتباره إحدى وسائل التوثيق التي يُحتاج إليها إذا وقع خلاف بين الطرفين ضمانا لمصلحتهما، كما أنه استدلل بجواب علماء المالكية في مثل هذه النازلة كما جاء عن ابن رشد الجد رحمه الله.

1- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، 254-253/1.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

من خلال هذه النازلة وقول ابن لب فيها، يتبين أنه رحمه الله علل صحة بيع من ادعى العيب والغبن في الملك المعروض بعد إشهاده في رسم التعاوض بالنظر والتقلب والمعرفة والإحاطة، مقاصديا.

تجلى ذلك في أن البيع في الشريعة الإسلامية يقوم على التراضي بين البائع والمشتري على العوضين؛ فحرية إرادة المتعاقدين عند الفقهاء لازمة لصحة العقد، باعتبارها حافضة لمصلحة الطرفين من الضياع، وحامية لأكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾¹، قال الإمام الزرقاني في شرحه على مختصر خليل متحدثا عن الحكمة والمقصد من مشروعية البيع وحصول الرضا فيه: "وحكمة مشروعيته التوصل إلى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مُفضٍ إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقه والخيانة والحيل المكروهة"².

وفي المقابل فكل الطرق الغير مشروعة في البيع؛ من سرقة وغصب واحتيال وغيرها، هي "طرق مهلكة للضروريات، أو معينة لها، لذلك أبطلها الشارع الحكيم وأقر طريق الرضا والتراضي للتوصل إلى ما في يد الغير للمحافظة على مصالح الخلق"³.

ومن الأدلة المقاصدية الأخرى المستفادة من النازلة: استدلال ابن لب بإشهاد المعروض على نفسه في رسم التعاوض، وتكذيب الشهود لدعواه بالعيب والغبن، ولا شك أن الإشهاد في البيع مقصد من مقاصد وضوح الأموال الذي يبعد عنها الضرر والخصام، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان.

1- سورة النساء، الآية : 29.

2- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م، 4/5.

3- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي، ص: 235.

ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين¹، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾².

والحاصل أنه إذا وقع التراضي في المجلس بين المتعاضدين دون إكراه أو غش أو تدليس أو كذب، فقد حصل العدل والقسط في البيع، ولزم البائع تسلم المبيع حسب ما تم الاتفاق عليه، ولزم المشتري أداء ثمنه كشرط لإتمام العقد، ولا يعتد - حسب ابن لب - بكلام من ادعى العيب والغبن بعد رضاه وقبوله، ولا يؤثر في صحة البيع.

المطلب الثاني: حكم بيع العصير قبل بدو الصلاح

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله في بيع العصير قبل بدو الصلاح.

فأجاب: لا يخفى منع ذلك في حكم الشرع، ووظيفة القاضي فيه الشدة والإغلاظ والقيام على من فعله في الزجر والإنكار، وذلك مذهب قديم لم يتابع عليه من ذهب إليه، فقد ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار أنه روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما قبل بدو الصلاح، وأنهما كانا يبيعان ثمرهما العام والعامين والأعوام، وأن عمر ولي يتيما فباع ماله - يعني ثماره - سنين، قال الشيخ أبو عمر ولا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك، وقد نهى عليه السلام عن المعاومة وعن السنين؛ وهو بيع الثمار أعوام، ونهى عليه السلام عن بيع ما لم يخل، وهو أشد من جمع الثمار قبل بدو الصلاح قال ابن العربي: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع والنهي يقتضي التحريم وفساد

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية، 483/3.

2 - سورة البقرة، الآية: 281.

المنهي عنه قال: وإذا وقع تحت مطلق النهي وجب أن يكون فاسدا مفسوخا لا يعرف له في الصحة مدخل، فهذا بيان الحكم في النازلة قاله فرج وفقه الله¹.

ثانيا: تصوير النازلة

موضوع النازلة هو حكم بيع العصير قبل بدو الصلاح، ومعنى العصير كما جاء عن أصحاب اللغة هو الزرع الذي نبتت أكمام سنبله، قال صاحب القاموس المحيط: "عَصَرَ الزَّرْعُ تَعْصِيرًا: نَبَتَتْ أَكْمَامُ سُنْبِلِهِ"².

أما بدو الصلاح، فمعناه بداية نضج الثمار، وقد فسره فقهاء المالكية: أنه في التمر: أن يحمر ويصفر ويزهو، وفي العنب: أن يسود وتبدو الحلاوة فيه، وفي غيرهما من الثمار: حصول الحلاوة، وفي الخس والعصفر: أن ينتفع بهما، وفي سائر البقول: أن تطيب للأكل، وفي الزرع والحب: أن يبس ويشتد³.

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

إن جمهور فقهاء المالكية على أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، قال ابن رشد الحفيد: "أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقا قبل الزهو، فالحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"⁴ فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية، ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالبا قبل أن تزهي، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهي عن بيع الثمرة قبل الزهو "أرأيت إن منع الله

1- تقريب الأمل البعير، 57/2-58.

2- القاموس المحيط، 441/1.

3- ينظر: شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه، 3/ 176. والقوانين الفقهية، 172 - 173.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث رقم: 2194، 77/3.

الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟¹ لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق (أعني: النهي عن البيع قبل الإزهاء) بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع².

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

استند ابن لب رحمه الله في تحريم بيع العصير قبل بدو صلاح على مجموعة من الأحاديث النبوية الناهية عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه نذكر منها:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"³.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، "أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد"⁴.

وما رواه جابر رضي الله عنه، قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا"⁵.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة - قال أحدهما: - بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا، وورخص في العرايا"⁶.

1 - سبق تخريجه، ص: 55.

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 168/3-169.

3 - سبق تخريجه، ص: 308.

4 - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، الحديث رقم: 2217، 747/2.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل على رؤوس النخل، الحديث رقم: 2189، 75/3.

6 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب النهي عن المحاقلة، الحديث رقم: 1536، 1175/3.

كما استدل بقول ابن العربي في معرض كلامه عن النهي الذي تضمنه الحديث بقوله أن النهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه¹.

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

يمكن أن نجمل الفقه المقاصدي المستفاد من هذه النازلة، من خلال جواب ابن لب رحمه الله فيما يلي:

كون الشريعة الإسلامية تهدف في تشريعها للمعاملات المالية ومن بينها البيع، دعوة الناس إلى تحصيل الرزق والكسب الحلال، ولذلك وضعت لهم آداباً حتمت على المكلفين رعايتها والالتزام بها، من أجل قضاء المصالح وتوفير الحاجيات بشكل يخلو من التضليل والغش والغرر والغبن وغيره من أنواع البيوع الفاسدة، التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾².

ولهذا جاءت التوجيهات النبوية مستهدفة تربية الإنسان على عدم الإضرار بالآخرين واحترامهم، والقضاء على جميع أنواع المفسد والمضار: من غش وغبن وظلم، ومن هذه التوجيهات النبوية في مجال البيوع؛ نهي ﷺ عن بيوع الغرر، والغرر الخطر كما جاء في معاجم اللغة³، وبيع الغرر: كل بيع فيه مخاطرة ومغامرة ومقامرة بسبب الجهالة بالبيع أو بالثمن، أو عدم القدرة على قبضه أو نحو ذلك مما يعد مقامرة ومخاطرة في العملية التجارية⁴، ومن جملة بيوع

1- ينظر: تقريب الأمل البعير في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 58/2.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- مختار الصحاح، ص: 225.

4- المرشد إلى الاستنباط الفقهي، فريد الأنصاري، مكتبة الزيتون - مكناس، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 14.

الغرر؛ النهي عن بيع الحب حتى يشتد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم، "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد"¹.

فالعلة في تحريم بيع الحب قبل بدو الصلاح هي الغرر، وهي علة واضحة المعنى تشترك فيها كل البيوع التي تدور معها هذه العلة وجوداً وعدماً؛ كبيع العربون وبيع الحصاة وبيعتين في بيعة وبيع الشيء قبل قبضه وغيرها مما فصلت فيه كتب الفقه، يقول محمد صقر: "ومن محاسن الشريعة أنها نعت عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرضة للتلف، وقد يمنعها الله"².

وهكذا، "يمكن الخلوص إلى أن الغرر واحد من أهم مفسدات العقود، ذلك أن العقود شُرعت لتحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، فإذا أقدم شخص على عقدٍ فإنما ذلك حاجة إلى المعقود عليه، وحاجات الناس تختلف من شخص لآخر، فإذا قصد شخص عقداً فإنما يقصد من المعقود عليه بما تتوافر فيه المواصفات والشروط التي تُلبّي رغبته وتسدّ حاجته، وذلك يقتضي أن يكون المعقود عليه واضحاً تمام الوضوح للعائد، ومأمون الحصول له، وأن تكون صيغة العقد سليمة وواضحة تفي بالغرض وتمنع التنازع، فإذا دخل الغرر صيغة العقد أو محلّه لم يعدّ العائد على بينة من أمره فيما هو مقبل عليه مما قد يؤدي إلى الإضرار به وعُبنه، أو إلى حدوث نزاع بين العاقدین.

وبناءً على ذلك يمكن الجزم بأن من مقاصد الشارع رفع الغرر وإبطاله، في معاملة اشتملت على غرر فاحش، أي غير معفو عنه، فهي معاملة باطلة في حكم الشرع"³.

1 - سبق تخریجه، ص: 309.

2 - شريعة الله لا شريعة البشر، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 194.

3- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م، ص: 309-310.

المطلب الثالث: في تلقي الركبان

أولاً: نص النازلة

(...) وأما شراء بعض أهل السوق مختفياً فإن كان ذلك من باب تلقي الركبان لكونه جالباً لتلك السلعة شارك أهل السوق إن شاءوا على حكم التلقي وإن لم يكن من بابيه فلا حرج ولا حق لأحد¹.

ثانياً: تصوير النازلة

النازلة مبتورة السؤال، يفهم من جواب ابن لب أنها تدور حول شراء بعض أهل السوق سلعة مختفية، هل لها نفس حكم تلقي الركبان أم لا ؟
ومعنى تلقي الركبان كما جاء في التعريفات الفقهية: التلقي: هو الاستقبال والمصادفة، وتلقي الجلب: أي المجلوب الذي يجاء به من بلد آخر للتجارة، أو في المجتمع، وتلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره كساد ما جمعه ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل².

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

قال المالكية أن حكم تلقي الركبان للبيع هو التحريم³ للأحاديث الكثيرة الواردة في النهي عن هذه المعاملة؛ منها الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"⁴، وقد جمع الرسول بين النهي عن تلقي الركبان، وبين

1 - تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 78/2.

2- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م، ص: 62.

3- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 379/4. وبداية المجتهد، 183/3. والمرشد للاستنباط الفقهي، ص: 23.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، الحديث رقم: 2158، 72/3.

النهي عن بيع الحاضر للباد، لكون المعنى فيهما واحداً¹، قال الخطاب الرعيني في مواهب الجليل: "فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة"².

وقال ابن عبد البر الأندلسي: "وجملة قول مالك في ذلك، أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئاً حتى تصل السلعة إلى سوقه"³.

وقد بين ابن رشد الحفيد رحمه الله أن المقصود بالنهي الوارد في حديث تلقي الركبان عند الإمام مالك بقوله: "فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان المتلقي قريباً، فإن كان بعيداً فلا بأس به، وحدّ القرب في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها"⁴.

أما إذا وقع وأتى البائع السوق وعُرف فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق"⁵.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

استدل فقهاء المالكية على النهي عن تلقي الركبان للبيع بأحاديث وردت في السنة النبوية الشريفة نذكر منها:

- 1- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 22/5.
- 2- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 379/4.
- 3- الاستذكار، 70/21.
- 4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 183/3.
- 5- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب في ما جاء في كراهية تلقي البيوع، الحديث رقم: 1221، 516/3.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"¹.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"².
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، "أنه نهى عن تلقي البيوع"³.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق"⁴.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

قال ابن لب في حكم شراء بعض أهل السوق شيئا مختفيا أنه إن كان جالبا لتلك السلعة فهو يدخل ضمن مسألة تلقي الركبان، وبالتالي عليه مشاركة أهل السوق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها، وإن لم يكن جالبا لتلك السلعة فلا حرج عليه ولا حق لأحد في منعهم، وبهذا يكن ابن لب قد التفت إلى الفقه المقاصدي في تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، ومما التفت إليه:

- مراعاة أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

من مقاصد الشريعة تقديم المصلحة العامة على مصلحة الخاصة، أو مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، فبناء على هذا الأساس نهى الشارع الحكيم عن تلقي الركبان، لما فيه من ضرب مصلحة أهل السوق العامة، على حساب مصلحة المتلقي الخاصة، لذلك حُكم بفساد

1- سبق تخريجه، ص: 312.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع مردود، الحديث رقم 2162، 72/3.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم تلقي الجلب، الحديث رقم: 1518، 1156/3.

4- سبق تخريجه، ص: 312.

هذه المعاملة المالية، قال الإمام الشاطبي: "الحكم على الخاصة لأجل العامة، كالمنع من تلقي الركبان؛ فإن منعه في الأصل ممنوع؛ إذ هو من باب منع الارتفاق وأصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق، ومنع بيع الحاضر للبادي لأنه في الأصل منع من النصيحة؛ إلا أنه إرفاق لأهل الحضر"¹.

وعلى أساس هذا المقصد المذكور بنى المالكية وجه المنع في تلقي الركبان في البيع؛ قال الإمام الباجي: "وجه ذلك: أن هذا فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمُنِع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها"².

وقال ابن رشد: "المعنى في النهي عن تلقي السلع عند مالك، إنما أريد به نفع أهل الحاضرة، كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد نفع أهل الحاضرة، بأن يكون البادي والجالب هو المتولي البيع في السوق، على ما هو عليه من الجهل بالسوق، فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضى به من قليل الثمن وكثيره، فإذا باع الغنم الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة، قبل أن يصل إلى السوق، فكان هو الذي يقوم بها، ويبيعها على معرفة، فقد قطع عن أهل الحاضرة الحق الذي جعله رسول الله ﷺ لهم في ذلك"³.

وقال ابن عبد البر الأندلسي: "أما مذهب مالك والليث، ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع، معناه عندهم: الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا، يبتغون من فضل الله، فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم؛ لأن في ذلك فساداً عليهم"⁴.

1- الموافقات، 3/567.

2- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: 1332 هـ، 5/101.

3- البيان والتحصيل، 9/317.

4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 18/187.

وهكذا، فإن الإسلام بتشريعاته السامية أرسى دعائم المجتمع برعاية مصالحه العامة، واعتبر كل تعدٍ عليها هو في حقيقته تعدٍ على حقوق المجتمع بأكمله.

- منع الاحتكار:

من الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة أيضا، منع الاحتكار في المعاملات المالية، تجلّى ذلك في كون الشريعة الإسلامية حاربت الاحتكار بكل أنواعه، دفعا للتلاعب بالأسعار، والتحكم في الأسواق، الذي ينعكس سلبا على معاش المسلمين وأحوالهم، فسنت مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تعد في مرتبة الحاجيات التي تحمي الضروريات، ومنها ضروري حفظ المال، يقول الطاهر بن عاشور متحدثا عن الاحتكار: "هو من أشد الظلم، وسبب إفساد العمران والدولة، والحكر هو الجمع والإمساك، والاحتكار حبس السلع عن البيع، والحكرة: الاحتكار، ويكون الاحتكار بمعناه العام بالتسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع.

وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وليس البيع والشراء كالاحتكار، فالأولان يقومان على المكايسة، وهذا النوع الأخير من التعامل يقوم على الفرض والقسر والإكراه والغصب. وعلة تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج بها، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحر.

وقد واجهت الشريعة هذا التصرف المقيت بإجراءات وقائية كمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وهدفها من ذلك قطع السبل على المحتكرين، وأخرى علاجية كالسيطرة على المال المحتكر، وتعزيز المحتكرين، وجبرهم على البيع، وتسعير البضائع عليهم، ومنافستهم في البيع.

ومن قواعد الشريعة الإسلامية أنه (لا يحتكر إلا خاطئ)¹ أي آثم، وأن (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)². وتمتد الحرمة الشديدة إلى محتكري البضاعة الضرورية، وهذا ما حمل فقهاء الملة على مقاومة الاحتكار، وجعلهم يحاربونه ولا يسمحون بوجوده، معلنين أنه من الضروري والواجب إبطاله في الطعام، وصدع عمر بن الخطاب بأن لا حكرة في أسواقنا وقال مقاوما لهذه الظاهرة، متعقبا من يعتمدها في تجارتها: لا يعمد رجال في أيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء.

وهكذا نظرت الشريعة الإسلامية إلى الاحتكار من زاوية المصلحة العامة للناس، وجعلت منه محرما ومذموما، نهت عنه وحرمته على الفرد والدولة، لما فيه من تضيق على الناس في معيشتهم وإضرار بهم، وأباح النظام الرأسمالي الاحتكار للفرد، وبنى عليه نظامه، وأباحته الاشتراكية للدولة (القطاع العام) توفيراً لمواردها المالية ومدا لخزائنها بما تحتاج إليه من موارد.

هذا وإن في الاحتكار لما يحمل على الهرج والمرج والفتنة، يثير القوى الشعبية والأفراد على تتبع أصحاب هذا العدوان بما ينشرونه من ظلم وكيد، فهو يفضي إلى الخلل والفساد، وبين القصد من البيع والشراء، والقصد من الاحتكار في المعاملات والتجارات وردت الأحكام مشجعة على ضروب الخير في التعامل، ومقاومة التصرفات الظالمة لما تلحقه بالخاصة والعامة من أضرار.

وواجهت هذا المنكر والتصرف الخطير تشريعات إسلامية متنوعة، قضت بإبطال الاحتكار وإبطال ما يترتب عليه من نتائج، جاعلة المقصد الأعظم في المعاملات رواج الأموال، وحماية

1- أصل هذه القاعدة، حديث نبوي، رواه معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم: 1605، 1228/3.

2- سنن ابن ماجه، باب: الحكرة والجلب، الحديث رقم، 2153، 728/2.

المجتمع والأفراد من عبث العابثين وكيد المحتكرين، ونشر الأمن الاجتماعي، وتوفير أسباب الراحة والسعة في الحياة الفردية والاجتماعية.

وتعددت صور الاحتكار في العصر الحاضر في الدول الرأسمالية، وبهذا انتشر الحيف والظلم في أقطار الأرض، وصار من سمات الأسواق العالمية. وأصبحت مقاضاته والتحكم فيه أمرا محدودا¹.



1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 411/2-413.

المبحث الثالث: الفقه المقاصدي في نوازل الصرف

تمهيد

يعتبر الصرف باب من أبواب فقه المعاملات، وقد أدرجه الفقهاء ضمن باب البيوع، وخطورته وحاجة الناس إليه أولته الشريعة عناية كبيرة، وعكف العلماء عليه بالبحث والدرس، بقصد توضيح أحكامه للناس وبيان الجائز منه وغير الجائز.

كما يعد باب الصرف من أكثر الأبواب الفقهية التي تعالج قضايا الربا لتداخل مسائله بشكل كبير مع مسائل الربا؛ وبشكل أخص الربا في النقدين، لذلك احتيج كل من يريد أن يتصدى لهذه المهنة أن يكون على إلمام واطلاع كبيرين بأحكامه ونوازله حتى لا يقع في الحرام أو يوقع غيره فيه؛ وعن خطورة مهنة الصيرفي قال ابن الحاج في (المدخل): "ولأجل كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة من الوقوع فيه؛ لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي إن عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه"¹.

ومنه فإن المقام يقتضي قبل أن نخوض في الدراسة التطبيقية المرتبطة بالفقه المقاصدي المستفاد من نوازل الصرف من خلال كتاب: (تقريب الأمل البعيد)، أن نعرف بالصرف ومشروعيته ومقاصده.

1- تعريف الصرف:

الصرف لغة: مصدر صرف والاسم منه صيرفي أو صرّاف من المصارفة²، وللصرف لغة

معان متعددة منها:

- رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره: يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنه قول الله تعالى:

1- المدخل لابن الحاج، 200/4-204.

2- ينظر: لسان العرب، 4/ 2434. والمعجم الوسيط ص 513. وتاج العروس، 11/24.

﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾¹، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال².

- الحيلة: ومنه تصرف فلان في الأمر، احتال وتقلب فيه³.
- النافلة⁴: جاء في الحديث أن النبي ﷺ ذكر المدينة فقال: "من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً لا يقبل منه صرف ولا عدل"⁵، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرضاً، وقيل: لا يقبل منه توبة ولا فدية⁶.

- الزيادة والفضل: يقال: لهذا صرف على هذا أي فضل وزيادة، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، ويقال: صيرفي وصراف والصيرف بمعنى واحد، وهو صراف الدراهم ونقادها، والجمع صيارفة، ويقال: صرفت الدراهم بالدينار وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما⁷.

ويبقى المعنى المناسب من هذه المعاني اللغوية للصرف هو الزيادة والفضل، بشرط أن يكون البدلان في العقد مختلفي الجنس، أما إذا كان البدلان من نفس الجنس ذهباً أو فضة أو نقوداً فالعدل هو المعنى المناسب للصرف لأن العقد قائم على التساوي بين البدلين.

1- سورة التوبة، الآية: 128.

2- لسان العرب: 4/ 2434. المعجم الوسيط ص 513. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م، ص: 215.

3- لسان العرب، 4/ 2434. والمعجم الوسيط ص: 513. وتاج العروس، 11/24.

4- الصحاح، 5/ 71. مختار الصحاح ص 375. تاج العروس 11/ 24.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة، الحديث رقم: 1870، 3/ 20.

6 - ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث، موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 2002م، 221/2.

7- لسان العرب : 4/ 2434. مختار الصحاح ص 375. وتاج العروس (13/ 24).

أما **الصرف اصطلاحاً**: فمن خلال التعريفات التي أعطاها العلماء لمفهوم الصرف يمكن أن تقسيمها منهجياً إلى تعريفين:

- **تعريف الجمهور** (الحنفية والشافعية والحنابلة): عرف الجمهور الصرف بتعريفات متقاربة المعنى تدل في معظمها أن مفهوم الصرف هو بيع الثمن بالثمن (النقدين) جنساً بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة.

"والمراد بالثمن: ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد"¹.

ومن هذه التعريفات:

- عرفه السرخسي من الحنفية، بقوله: الصرف مبادلة الأثمان بعضها ببعض³.
 - وعرفه الشريبي من الشافعية بأنه: "بيع النقد من جنسه وغيره"⁴.
 - وعرفه البهوتي من الحنابلة بأنه: "بيع نقد بنقد"⁵.
- فمن خلال هذه التعاريف يتبين أن من عرف الصرف بكونه (بيع الأثمان بعضها ببعض) أشمل من قول: (بيع النقد بالنقد)؛ لأن النقد كما جاء في تعريف الشافعية والحنابلة إذا أطلق أريد به المضروب على هيئة الدينار والدرهم، والصرف أعم من المضروب⁶.
- **تعريف المالكية**: ذهب المالكية إلى أن معنى الصرف هو بيع الذهب بالفضة فقط⁷.

1- النقد هو الحلول وهو خلاف النسيئة، كما يطلق على تميز الدراهم وإخراج الزيف منها، كما يطلق النقد ويراد به ما ضرب من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس. ينظر: لسان العرب 6/4517. وتاج العروس 9/230.

2- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 14/12.

3- ينظر: المبسوط للسرخسي، 2/14.

4- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشريبي الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م، 369/2.

5- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م، 73/2.

6- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 15/12.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/35.

وأما بيع النقد بمثله وزناً، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزناً فيسمى المرافطة،
وأما بيع النقد بمثله عدداً فيسمى المبادلة¹، قال شهاب الدين النفراوي المالكي (ت 1126هـ):
"بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: إما مرافطة، وإما مبادلة، وإما صرف، فالمرافطة بيع النقد بمثله
وزناً، والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وتجب
المناجزة في الجميع، ويفسد العقد في الجميع بعدها ولو قريباً أو غلبة"².

فعلى هذا لا يطلق المالكية الصرف إلا على بيع الذهب بغير جنسه، كبيع الذهب
بالفضة، وألحق بعض المتأخرين من المالكية الفلوس بالذهب والفضة³.

2- مشروعية الصرف.

يعتبر الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته ومستندهم في
ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأما من الكتاب فأدلة إجمالية كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴. وحيث إن

الصرف نوع من أنواع البيوع- إذ هو بيع النقد بالنقد- فيشملة الحكم والمشروعية⁵.

وأما من السنة فوردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف منها:

1- ينظر: المنتقى للباقي 4/ 260. وشرح حدود ابن عرفة، ص: 245- 246. والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف
بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بميارة (ت 1072هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون
تاريخ، 21/ 297. وحاشية الدسوقي 3/ 2.

2- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 74/2. وقال في مواهب الجليل: وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن
اختلف جنس العوضين، كذهب وفضة، وعكسه، فهو الصرف، وإن اتحدا، فإن كان البيع بالوزن، فهو المرافطة، وإن كان بالعدد فهو
المبادلة. مواهب الجليل، 4/ 226.

3- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 16/12.

4- سورة البقرة، الآية: 274.

5- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 306/2.

- قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"¹.
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله: ﷺ "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا² بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"³.
- وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الصرف بشروطه الشرعية⁴.

3- مقاصد الصرف.

- بما أن الصرف يندرج عند العلماء ضمن أبواب البيوع، فإن مقاصده لا تخرج عن مقاصده التي سبق أن ذكرناها في مبحث البيوع، إلا أنه يمكن أن نضيف إليها مقاصد أخرى بحسب ما ظهر لنا من مفهومه وشروطه التي حددها العلماء، نجملها فيما يلي:
- الصرف يحقق مصالح الخلق ويعمل على تيسير المعاملات بينهم.
 - الصرف يرفع الحرج والمشقة فيما يخص المبادلات التجارية بين الدول.
 - الصرف يحقق حاجات الناس الضرورية من شراء وكراء وإجارة وغيرها.
- وإليك بعض التطبيقات المرتبطة بالفقه المقاصدي المستفاد من نوازل الصرف من خلال نوازل أبي سعيد بن لب رحمه الله.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم: 1584، 1211/3 .

2- "لا تُشَفُّوا" أي لا تفضلوا، يقال: أشف عليه إذا فضله وفاقه، الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 1/ 139. تاج العروس، 23/ 521.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، الحديث رقم: 1588، 1212/3.

4- ينظر: العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت 786هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 133/7.

المطلب الأول: من البيع بالناقص

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله عن رجل باع سلعته بالعرف الناقص الجاري بين الناس ثم تبدل الصرف إلى غيره، وكذلك من باع بالدرهم المفلّس ثم تبدل إلى غيره بماذا يقضى عليه من ذلك؟
فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد به البيع في وقته ليلاً يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في قصد، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه وإن لم يجد رجع إلى قيمته ذهباً لتعذره، ومن باع بالدرهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلا أن يتطوع المشتري يدفع وازنة غير مفلسة فضلاً منه إن شاء¹.

ثانياً: تصوير النازلة

يدور موضوع النازلة حول سؤالين وجها لابن لب رحمه الله؛ الأول يتعلق بحكم من باع سلعته بالعرف الناقص بين الناس في صرف الدرهم ثم بعد ذلك تبدل الصرف إلى غيره.
والسؤال الثاني: في حكم من باع بالدارهم الوازنة المفلسة ثم تبدل الصرف إلى الدارهم الوازنة غير المفلسة فبماذا يقضى عليه من ذلك؟

ولتوضيح صورة النازلة أكثر نشرح بعض مفرداتها المفاتيح:

التفليس: مأخوذ من الفليس، والدرهم المفلس هو أقل النقود قيمة²، وقيل الديني الرذل المفلس القليل الشيء³، والرجل المفلس هو من تحولت أمواله إلى فلوس كناية عن افتقاره⁴.
والتفليس لغة: مصدر فلّسه: أي نسبة للإفلاس الذي هو مصدر أفلس: أي صار إلى حالة ليس

1 - تقريب الأمل البعير، 140/2.

2- أحكام التفليس فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس، إيمان محمد سلامة بركة، نشر الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، سنة النشر: 1421هـ / 2010م، ص: 2.

3- معجم متن اللغة، 448/4.

4- أحكام التفليس فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس، ص: 2.

معه فيها فلس، ومن ثم قال في الروضة: هو أي لغة النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال¹.

ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند الملكية

النازلة تطرح إشكال علاقة الصرف بعقد البيع، وقد بين العلماء هذه العلاقة، بقولهم: "الصرف داخل في عقود المعاوضات، إلا أن المعقود عليه في عقد الصرف يختص ببيع الأثمان بعضها ببعض، بخلاف غيره من البيوع"².

وإذا أردنا أن نعلم علاقة بيع الصرف في غيره من البيوع فعلينا أن نستذكر صور البيع التي مرت علينا في كتاب البيع، عند الكلام عن تعريف البيع، ومن هذه الصور بحسب أبي عمر ذبيان³.

الصورة الأولى:

أن يبيعه عيناً بثمن، وهو البيع المشهور الذي إذا أطلق انصرف الذهن إليه: بأن يكون المبيع من العروض، والعوض من الأثمان، كبيع السيارة بدارهم.

الصورة الثانية:

بيع المقايضة؛ وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: مقايضة عين بعين، كأن يبيع سيارته مثلاً ببيته.

الحال الثانية: مقايضة منفعة بمنفعة، كأن يبيع عليه حق الانتفاع بممر في أرضه بمثله من الجهة الأخرى.

الحال الثالثة: مقايضة عين بمنفعة، وذلك أن يعطيه عروضاً مقابل الانتفاع بممر في أرضه.

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1404هـ/1984م، 410/3.

2- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 21/12.

3- المرجع نفسه، 21/12-23.

الصورة الثالثة:

بيع الصرف: وهو بيع الأثمان بالأثمان، وذلك كبيع الدولار بالدرهم أو بالريال أو بالدينار.

الصورة الرابعة:

بيع السلم: أن يبيعه ديناً، والعوض مقدم في مجلس العقد، وله صورتان: دين بعين أو دين بضمن.

الصورة الخامسة:

بيع المراجعة، وهو عكس بيع السلم، وهو أن يبيعه عيناً حالا بدين.

فإذا عرفنا هذا علمنا الفرق بين بيع الصرف وبين غيره من البيوع، فالصرف يتميز بأن كلاً من المبيع والضمن يصدق عليه أنه مبيع من وجه، وضمن من وجه، كما أنه يتميز أن له أحكامه الخاصة التي لا تشتط في غيره من البيوع، كاشتراط التقابض في مجلس العقد، وخلوه من خيار الشرط، كما يشترط التماثل عند اتحاد الجنس، إلى غير ذلك من الشروط.

وبعودتنا إلى المسألة أعلاه - المرتبطة بالبيع بالعرف في الدرهم الوزان أو غير الوزان، أو كما يسميه الفقهاء الرديء أو الناقص بحسب تبدل الصرف - فللمالكية فيها أقوال على الجملة نذكر منها:

قول ابن عبد البر الأندلسي في باب الصرف: "وفرق بعض أصحاب مالك في هذه المسألة بين أن يكون الصرف في الدراهم عدداً أو كيلاً وبين أن يكون الرديء رصاصاً أو نحاساً أو مغشوشاً وبين أن يكون ناقصاً وزائفاً، فقال ابن عبد الحكم في أصول البيوع وإذا اضطرف دنائير بدراهم كيلاً فوجد فيها ناقصاً أو مكسوراً أو قبيح الوجه لا يجوز بين الناس فليس له أن يرده وليس يفسخ من أجل ذلك شيء من صرفه وإن وجد فيها نحاساً أو رصاصاً أو درهماً مغشوشاً فإنه يرد إن شاء وينتقص من الصرف دينار فقط يكون سبيله سبيل ما وصفت لك في الأولى ولأهل المدينة وغيرهم في هذه المسألة أيضاً قولان أحدهما يستبدل ولا ينتقص شيء من الصرف

وإليه ذهب الليث بن سعد والأوزاعي وأحمد بن حنبل، والقول الآخر يبطل الصرف فيما رد خاصة ويصح فيما قبضه، وقال به جماعة أيضا وإن استنفق أحدهما بعض الصرف وأصاب فيما بقي رديا وأقر له به صاحبه رد مثل ما أنفق في عيونها ووزنها وتناقضا الصرف بينهما ورجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده في عينه ووزنه، ومن أنكر منهما ما رد عليه صاحبه وزعم أنه لا يعرفه حلف بالله ما أعطاه إلا جيادا في علمه، وأنه لا يعرف هذا في ما أعطاه ويبرأ، وأجاز مالك الدينار الناقص الرديء العين بالدينار الوزن الجيد على وجه المعروف وجعله من باب القرض والمعروف والإحسان¹.

وقال الإمام الباقي رحمه الله أيضا: "إن الصرف مبني على المناجزة والمفاصلة في الفور، فإذا تصارفا فلا يجوز أن يفترقا عن تناجز، وإذا قال أحدهما لصاحبه إن وجدت عينا رددته إليك ففي سماع أشهب من العتبية عن مالك لا يجوز ذلك ويرد هذا الصرف وإن وجدها خيارا كلها، ووجه ذلك أنه لم يأخذ الدراهم على وجه الحيازة لها وإنما أخذها مؤتمنا عليها لربها، وكذلك لا يجوز أن يأخذها منه على التصديق في جودتها ووزنها ولا يفارقه إلا على نهاية ما يمكن من الانتجاز، فإن قبضها وتفرقا على رؤية ففي كتاب محمد أن العقد ينتقض وإن أصابها كما قال وحكى أشهب عن مالك أنه جائز، وجه الرواية الأولى ما قدمناه من ترك إكمال عمل الصرف كما لو ائتمنه دافع الدنانير على انتقادها ووزنها، ووجه قول أشهب أنه لم يبق بينهما من العمل إلا ما لا يمكن قطعه بالوزن والانتقاد، وهو أن القول قول الدافع وإنما يفسد العقد ويمنع الانتجاز أن يكون القول قول القابض؛ لأن هذا حكم ما لم يتنجز فيه القبض.

فإن أخذها بعد الوزن والانتقاد فوجدتها تنقص فإن النقص على ضربين؛ نقص في الوزن ونقص في الصفة، فأما النقص في الوزن فلا يخلو أن يجده قبل التفرق أو بعده، فإن علم به قبل التفرق فإن له أن يرضى به أو يأخذ به ما شاء، رواه ابن القاسم عن مالك وذلك أن التناجز

1- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص: 303-304.

وجد قبل التفرق ولو أراد أن يؤخره بقدر ذلك النقص لم يجوز فإن تفرقا قبل أن يستوفى ذلك النقص فالذي قاله أصبغ ينتقض الصرف كله ولو نقصت منه حبة وبه قال محمد وحكى ابن القاسم أنه جائز لا ينتقض منه إلا بمقدار ذلك النقص إلى تمام دينار وجه قول أصبغ أن العقد إذا دخل بعضه الفساد بتأخر القبض تعدى إلى ما قبض كما لو عقدا على ذلك الصرف ووجه ما قاله ابن القاسم أن تأخر القبض بعد التزام العقد لا يتعدى إلى جميع العقد كالعيب يحده بيع الدرهم¹.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

لم يستدل ابن لب رحمه الله في مسألة البيع بالدرهم الناقص بأدلة شرعية وكل ما احتج به؛ أنه لا يجب من البيع إلا ما انعقد في وقت التقابض في المجلس مناجزة، ومعناه في المسألة: أن يكون البائع والمشتري على علم في وقت انعقاد البيع بالعرف الناقص الجاري بين الناس حتى لا يظلم المشتري بما لا يدخل عليه في قصد تبدل الصرف الناقص إلى غيره، وتكون تلك الزيادة من باب الربا، وقد بينت السنة النبوية ما يجري فيه الربا؛ نذكر منه الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"²، وقال ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"³.

وعن ابن عمر، قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ

1- المنتقى شرح الموطأ، 273/4-274.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، الحديث رقم: 1588، 1212/3.

3- سبق تحريجه، ص: 323.

الدرهم وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»¹، فدلّ على جواز قضاء الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب بسعر يومها، ودلّ على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقايض في المجلس وبسعر يومها، لا يقبض البعض البعض دون الكل، لأن ذلك من باب الصرف ومن شرطه أن لا يفترقا بينهما شيء وحكاية ابن المنذر وغيره إجماعاً².

أما من باع بالدرهم الوازنة المفلسة وتبدل الصرف إلى الدرهم الوازنة الغير مفلسة فليس له غيرها إلا أن يتطوع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعدد المفلسة فضلاً منه إن شاء.

قال ابن رشد رحمه الله في مسألة (من دفع إلى آخر ذهباً أو ورقاً ناقصاً أو طعاماً مأكولاً فقال له أحسن إلي): قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل دفع إلى آخر له ذهباً أو ورقاً ناقصاً أو طعاماً مأكولاً، فقال له: أحسن إلي أعدل لي هذا بأجود منه وأنفقه فيما تنفق.

قال مالك: إذا كان على وجه المعروف على غير شرط إن شاء تم على ذلك وإن شاء ردّ عليه مثل ما أخذ منه لم يلزمه غير ذلك، فلا أرى فيه بأساً يدا بيد.

قال محمد بن رشد: أجاز مبادلة الذهب أو الورق الناقصة بالذهب الوازنة والطعام المأكول بالطعام صحيح على وجه المعروف، ومعنى ذلك في الذهب والورق فيما قل منه مثل الدينار والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة، وإن كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة.

وقوله بأجود منه يدل على جواز بدلها بأوزن وأجود، خلاف قول مالك في المدونة مثل قول ابن القاسم³.

وخلاصة كلام فقهاء المالكية فيما يخص الصرف، أنه إذا كان المعقود عليه والبدل من الأموال الربوية، واتحد جنسهما فيجب المساواة والمماثلة بينهما.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، الحديث رقم: 3354، 250/3.
2- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي (ت 1392هـ) الطبعة الثانية: 1406هـ، 170/3.
3- البيان والتحصيل، 439-438/6.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

بعودتنا إلى النازلة أعلاه نجد ابن لب رحمه الله قد احتكم في تبدل الصرف فيما يخص التعامل بالدرهم الوزن المفلس أو الوزن غير المفلس إلى الفقه المقاصدي مستندا على العرف الجاري به العمل وقتئذ ببلاد الأندلس، حيث جرت العادة بين أهل غرناطة التعامل بالدرهم الناقص وإجرائه مجرى الوزن، ويؤكد هذا، سؤال وجه لابن لب حول الدرهم الناقص نصه: "وسئل رحمه الله عن الدرهم الجارية من سكة سبعين درهما في الأوقية تسامح الناس في التعامل بها وإجراء الناقص مجرى الوزن إلى أن نقص الدرهم أزيد من نصفه وانعقدت المبيعات عليها بالنقد والتأخير من غير رجوع إلى وزن معلوم، وربما وقع في بعض العقود من الدراهم الجارية الآن وفي بعضها من ضرب سبعين في الأوقية وفي بعضها على الإبهام من غير تعيين للجاري ولا لغيره، ثم صدر أمر السلطان بالرجوع إلى الوزن وترك التسامح فعسى الجواب فيما ترتب من ذلك من الذمم، وهل ذلك مثل ما وقع في الماضي من بعض قضاة غرناطة حين وقع مثل في زمانهم"¹.

وعن اعتماد العرف في إبدال الدرهم الوزن بالناقص يقول ابن جزي: "لا يجوز إبدال الدرهم الوزن بالناقص إلا على وجه المعروف أن تساويا في الجودة أو كان الوزن أطيب، ولا يجوز إن كان الناقص أطيب لأنه خرج عن المعروف"².

وأكد ابن القيم رحمه الله على اعتبار العرف عند الشارع في جميع أبواب الفقه ومنها باب الصرف، واستدل لذلك بكثرته فقال: "وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها نقد البلد في المعاملات"³.

1- تقريب الأمل البعير، 132/2.

2- القوانين الفقهية، ص: 195.

3- إعلام الموقعين، 297/2.

والحاصل أن بالتفات ابن لب رحمه الله للعرف واعتباره في مسألة البيع بالصرف الناقص الجاري بين الناس في بلاد الأندلس، يكون قد رعا مظهرًا من مظاهر يسر الشريعة ورفعها للحرَج عن المكلفين في الشؤون التي تنظم معاملاتهم المالية التي تختلف باختلاف أحوالهم زمانًا ومكانًا. وقد خلص إمام الحرمين إلى أن: "من لم يخرج العرف في المعاملات تفقُّهًا، لم يكن على حظ كامل فيها"¹.

المطلب الثاني: حكم الرد على الدرهم في بيع السلعة

أولاً: نص النازلة

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى سلعة بدرهم فنقده² ثم اشترى بغيراط³ ورد عليه بائع غيراطا في المجلس.

فأجاب أما رد القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد مع علم البائع واتحاد المشتري فهو رد على درهمين وإن كان مشتري آخر فذلك جائز، وإن كان هو المشتري ولكن لم يعلم البائع بتبعض الصفقة وإنما قصده المشتري وحده وسيلة إلى الرد على درهمين فالصحيح في النظر جوازه⁴.

1- فقه إمام الحرمين (عبد الملك الجويني)، خصاصه - أثره - منزلته، عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر، الطبعة الثانية: 1409 هـ / 1988 م، ص: 375 -

2- قال الجوهرى في الصحاح: نقدته الدراهم، ونقدت له الدراهم، أي أعطيته، فانتقدتها، أي قبضها. ونقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف. والدرهم نقد، أي وزن جيد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 544/2.

3- القيراط: جمع قيراط. قال الجوهرى: هو نصف دانق، وأصله: قراط بالتشديد؛ لأن جمعه: قرايط، فأبدل من أحد حرفي في تضعيفه ياء على ما ذكرناه في دينار. وقال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709 هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع - جدة، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2003 م، ص: 370.

4 - تقريب الأمل البعيد ، 140/2.

ثانيا: تصوير النازلة

النازلة تعالج موضوع من مواضع الصرف؛ وبالضبط مسألة تبعية الصفقة فيمن اشترى في مجلس واحد سلعة بالدرهم نقدا، ثم اشترى مرة أخرى ورد عليه البائع بقراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد، مع علم البائع واتحاد المشتري بفصل الثمن والمبيع، فهل يعتبر هذا جائزا؟
و الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع، وكانت الصفقة في البيع عند العرب: "أن يضرب المشتري بيده على يد البائع إن رضي البيع ثم سُمِّي عقد البيع الصفقة"¹.
أما التبعية فهو التفريق والتجزئ، وتبعية الصفقة: أخذ بعض المبيع ورد بعضه²، كما يقصد بها كذلك: تفريق ما شتره الشخص من عقد واحد، ويكون التفريق باختلاف حكم المبيع في العقد صحة لشيء وفسادا للآخر³.

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية

محل النزاع في المسألة عند المالكية يكمن في الصفقة التي لا يكون كل من البائع والمشتري قد فصلا في الثمن والمبيع، أما في هذه المسألة فلا نزاع بينهم، مادام البائع والمشتري على علم بالمبيع والثمن وفي مجلس واحد، فالقول بالجواز كما قال ابن لب.
وفي حكم دفع البائع درهما، فيشتري منه المشتري سلعة ببعضه ويرد عليه البعض؛ يقول ابن جزري: "أن يدفع البائع درهما فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه فيجوز ذلك بأربعة شروط وهي: أن تدعوه لذلك ضرورة، وأن يكون ذلك في درهم واحد، وأن يكون المردود نصف الدرهم

1 - التعريفات الفقهية، ص: 129.

2 - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م، ص: 120.

3 - قواعد التبعية وأثرها في المعاملات المالية، محمد علي محمد بني طه، أصل البحث رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، إشراف: محمد أحمد القضاة، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، نوقشت هذه الدكتوراة وأجيزت بتاريخ: 13 يناير 2005، نشر: كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، فبراير 2005م، ص: 170.

فأقل، وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز وقيل لا يجوز مطلقاً¹.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

من الأدلة التي استدل بها ابن لب على جواز الرد على الدرهم في بيع السلعة أو ما يسمى بتبعض الصفة، توفر الشروط التالية:

- أن يكون البائع والمشتري في مجلس واحد.
- علم البائع واتحاد المشتري.
- كما أن هناك شروط أخرى اشترطها العلماء ليصح الصرف هي²:
- قبض البدلين قبل الافتراق، وهو ما يسمى النقد.
- أن يكون عقد الصرف لازماً لا خيار فيه.
- أن لا يكون أحد البدلين مؤجلاً.
- التماثل إن كان البدلان من نفس الجنس.

قال ابن المفلح رحمه الله (ت884هـ): "تقدم أن الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض شرط لصحة العقد، نص عليه، ذكره الجماعة وحكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ولقوله الْعَلَمَةُ «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»³. والمجلس هنا كمجلس الخيار في البيع، فلا يضر طوله مع تلازمهما، فلو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين صح، وقبض

1- القوانين الفقهية، ص: 195.

2- قواعد التبعض وأثرها في المعاملات المالية، ص: 196.

3- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل، الحديث رقم 1240، 533/3.

الوكيل كقبض موكله بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس، كتعلقه بعينه، فلو فارق المجلس فسد الصرف¹.

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

إن الشريعة الإسلامية عملت على رواج الأموال وتداولها بين أكبر عدد ممكن من الناس، وحرّضت على جميع أنواع الكسب الحلال من بيع وتجارة وإجارة وغيرها، وفي نفس الوقت حذرت المتصرفين في الأموال من التعاطي لكل ما يفسد عقودها، وحثتهم على الالتزام بمقتضيات وشروط تلك العقود تحقيقا لمقصد ثباتها، ودعتهم إلى الموازنة بين المعطى والمأخوذ منها، امتثالا لمقصد الشارع في العدل والقسط فيها بين الناس.

ومن الأمور التي تفسد عقود الأموال الربا، وأغلب ما يتعلق به الربا في المعاملات؛ باب الصرف، لذلك جاءت السنة النبوية مبيّنة ما يدخله الربا في هذا المجال، واضعة القواعد الكبرى والضوابط الأساسية التي ينبغي اتباعها في بيع الأثمان بعضها ببعض، ومن بين النصوص المؤطرة للتعامل بالأثمان، قول الرسول ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"².

وإذا تحققت شروط الصرف وانتفت مبطلاته جاز على سبيل الإباحة كبقية المعاملات، ومن أنواع الصرف التي أجازها العلماء؛ ما أشارت إليه النازلة أعلاه، والمتمثل في الرد على الدرهم في بيع السلعة، أو كما يسميها الفقهاء بتبعض الصفة، هذا النوع من المعاملات أجازها الفقهاء بشرط عدم مناقضته لمقاصد الشارع في المعاملات المالية.

1- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م، 147/4-148.

2- سبق تخرجه، ص: 323.

وقد أجاز ابن لب رحمه الله مسألة الرد على الدرهم في بيع السلعة أو ما يسمى بالأثمان المتبادلة بعقد الصرف، مستحضرا النظر المقاصدي بقوله: (والصحيح في النظر جوازه) وذلك بعدما تبين له - بعد بحثٍ وتقصى وإحاطة بحيثيات النازلة وملايساتها - أن هذا الرد لا يؤدي إلى معاملة ربوية لتوفر شروط الصرف التي حددها العلماء؛ من بينها: تقابض البديلين في مجلس واحد قبل التفرق، والخلو عن شرط الخيار؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الخيار في الصرف مبطل للعقد والشرط معا، ومنها التماثل إذا بيع أحد النقدين من جنسه، قال ابن جزى: "يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المرافلة والمبادلة، فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا، بل يجب أن يكونا مثلا بمثل عند الجمهور خلافا لقوم، فنخلص من هذا أن بيع أحد النقيدين بجنسه تحرم فيه النسيئة والتفاضل، وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسيئة دون التفاضل"¹.

وعموما فمدار الصحة فيما يقع من بيوع وصرف بين الناس، قائم على انتفاء علة تحريم والتي حددها العلماء في بيع أحد النقيدين بجنسه في الثمنية، هذا التحريم يشمل التفاضل والنساء في الجنسين لأن حصوله يؤدي إلى الوقوع في الربا الذي حرمه الله في القرآن والسنة، قال ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَوْ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾³، وفي الحديث قال الرسول ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله وشاهده وكاتبه"⁴.

1- القوانين الفقهية، ص: 194.

2- سورة البقرة، الآية: 274.

3- سورة البقرة، الآية: 275.

4- سنن أبي داود، باب: في آكل الربا ومؤكله، الحديث رقم: 3333، 244/3.

ومنه فكل معاملة خاضعة لضوابط الشرع الحكيم، ملتزمة بالقواعد العامة الحاكمة لنظام المعاملات المالية الشرعية، وتحقيق المصالح الناس وتدفع المضار عنهم، فهي مقصودة للشارع، لأن الأصل في المعاملات الحلُّ حتى يرد المنع، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، يقول أبو عبد الرحمن البسام (ت1423هـ): "الأصل في المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية، وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعاً وعقلاً وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشملنه النهي من باب أولى"¹، ومعنى هذا أن كل بيع أو شراء أو صرف أو إجارة أو كراء أو غيره من أنواع المعاملات، فالأصل فيه الحل والإباحة، وليس لأحد أن يقول بحرمته إلا بدليل شرعي يرفع الحل وينقله عن هذه الأصلية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾² والمتتبع لأحكام المعاملات يجد "أنها تدور مع مصالح العباد حيث دارت، وبإمكان العقل تعليل تلك الأحكام وإدراك مبانيها، وتجد الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا ظهرت فيه مصلحة جاز، مثل الدرهم بالدرهم إلى أجل فيمنع في المبيعة لما فيه من المشاحة وقصد الاستفادة المالية، ولكن يجوز إذا كان لغرض القرض لما فيه من تنفيس رب الناس ورفع الحرج عنهم"³.

وهكذا، فإن ابن لب رحمه الله التفت إلى الفقه المقاصدي في تشريع المعاملات المالية، وقال بجواز الرد على الدرهم في بيع السلعة تنزيلاً للحكم على مناطه.

1- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص: 467.

2- سورة البقرة: الآية: 274.

3- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 62.

المطلب الثالث: التعامل بالصرف الناقص

أولاً: نص النازلة

وكتب إليه بما نصه: الحمد لله، سيدي - أبقاكم الله وأدام الانتفاع بكم - أعرفكم أن أهل هذه الجهة كانوا قد تسامحوا في السكة في الأيام الماضية حتى صاروا في الغالب لا يزنون درهما، وكانت الدراهم تجري بينهم مختلفة وأكثرها ناقصة وذلك بالسمح كما ذكرت لكم، فلما بلغهم أن الأمر السلطاني - أسماه الله تعالى - صدر أن لا يتبايع أحد إلا بالدراهم الوازنة، صار كل من قبض دراهم ناقصة بمقربة من صدور الأمر الكريم بما ذكر يريد أن يردها على الذي قبضها منه، والدافع لها يقول لم يقبضها حين قبضها حتى سمح فيها، وقد علم أنها ناقصة حين القبض فأخذها على ذلك، والواصل إليكم بهذه ممن قبض دراهم ناقصة لمحجور بإذن وصيه، وهو مع ذلك مشرف على نظر الوصي وهو الآن يريد رد ما قبض، والدافع يحتج بما ذكرت لكم وكان قبض هذه الدراهم بعد صدور الأمر الكريم بالحضرة بما ذكر وقبل أن يبلغ القابض والدافع على ذلك. لكم الفضل يا سيدي في الجواب بما يعتمد عليه في هذه المسألة والله تعالى يحرص كمالكم والسلام الكريم يعتمد سيادتكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، أعرفكم بأن التعامل في وقت جريان الدراهم الناقصة إنما كان على السكة السليمة وكانوا يتقاضون على التسامح في تلك الدراهم المعينة، فمن قبض ورضي بالمعيب لنفسه فقد لزمه، ومن قبض لمحجوره لا لنفسه فرضاه بالمعيب غير نافذ على محجوره والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها فرج بن لب ورحمة الله وبركاته¹.

1- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 131/2-132.

ثانيا: تصوير النازلة

يفهم من النازلة أعلاه أن موضوعها هو حكم العادة التي جرت بين أهل غرناطة في التعامل بالمساحة في الدراهم الصادرة عن السكة التي كان أكثرها ناقصة، وبعد صدور الأمر السلطاني الذي يقضي أن لا يتبايع أحد إلا بالدراهم الوازنة، صار كل من قبض دراهم ناقصة بمقربة من صدور الأمر السلطاني يريد أن يردّها على الذي قبضها منه لهذا العيب، مع العلم أنه كان على علم بنقصانها. فم حكم ذلك؟

ثالثا: محل النزاع في النازلة عند المالكية

الذي عليه جمهور المالكية في التعامل بالصرف الناقص، أنه يجوز مبادلة الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف يداً بيد، قال ابن رشد: "قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل دفع إلى آخر له ذهباً أو ورقاً ناقصاً أو طعاماً مأكولاً فقال له: أحسن إليّ أبدل لي هذا بأجود منه وأنفقه فيما تنفق.

قال مالك: إذا كان على وجه المعروف على غير شرط إن شاء تم على ذلك وإن شاء رد عليه مثل ما أخذ منه لم يلزمه غير ذلك، فلا أرى فيه بأساً يداً بيد.

قال محمد بن رشد: أجاز مبادلة الذهب أو الورق الناقصة بالذهب الوازنة والطعام المأكول بالطعام صحيح على وجه المعروف، ومعنى ذلك في الذهب والورق فيما قل منه مثل الدينار والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة، وإن كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة"¹.

أما الصرف على وجه غير المعروف فمن وجد دراهم زائفة أو ناقصة ولم يرض بها بطل الصرف، قال ابن جزي: "إذا صرف دنائير بدراهم ثم وجد فيها درهما زائفاً أو ناقصاً فإن رضي به جاز الصرف وإن رده بطل الصرف كله"².

1- البيان والتحصيل، 439-483/6.

2- القوانين الفقهية، ص: 194.

رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة

من خلال إجابة أبي سعيد بن لب على سؤال النازلة المتعلق بالتعامل بالدرهم الناقص على وجه التسامح قبل العدول عن ذلك بأمر السلطان، يتبين أنه رحمه الله استند في القول بعدم جواز رد الدراهم الناقصة بعد صدور الأمر السلطاني بمنع التعامل بـ:

- عادة وعرف أهل غرناطة في الصرف: فقد جرت العادة في غرناطة التعامل بالدراهم الناقصة في مقابل الدراهم الوازنة على وجه التسامح.

- حصول التراضي والتسامح بين المتعاقدين في الصرف الناقص؛ تجلّى ذلك في كون القابض رضي بالمعيب، والرضا يلزمه لنفسه دون محجوره. قال ابن لب: (وكانوا يتقايضون على التسامح في تلك الدراهم المعينة، فمن قبض ورضي بالمعيب لنفسه لزمه) واتفق الفقهاء على أن الصيغة يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثرها في الحال فلا يقبل التعليق على شرط ولا الإضافة إلى زمن مستقبل¹.

- أن العيب كان معلوماً قبل صدور الأمر السلطاني، قال ابن لب: (أن النقص إنما كان على السكة السليمة وكانوا يتقايضون على التسامح).

خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة

من مستفادات الفقه المقاصدي التي يمكن تلمسها من جواب ابن لب رحمه الله حول سؤال المستفتي عن حكم التعامل بالصرف الناقص بعد تبدل السكة بغرناطة:

التفاتة إلى عرف أهل البلد، فقد جرت عادة أهل غرناطة التسامح في السكة، حيث تعاملوا بالدرهم الناقص وأجروه مجرى الوازن، وعلى هذا الأساس قال رحمه الله بعدم جواز رد الدراهم الناقصة على دافعها بعد صدور الأمر السلطاني القاضي بمنع التعامل بالدراهم الناقصة.

1- فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين (موسوعة فقه المعاملات)، وتشمل: - الأبحاث - التطبيقات - الفتاوى - المصطلحات، بدون طبعة، 808/1.

وهكذا؛ فما غلب على الناس من معاملة، أو معنى من المعاني، أو نحو ذلك فيجب النظر إليه لدى تفصيل أحكام الوقائع التي تحدث بينهم؛ فإذا تبدل العرف بعرف طارئ كان على الفقيه أن يراعي العرف الطارئ في بناء الأحكام؛ إذ النظر في الوقائع يتجدد بتجدد العرف¹. وقد سبق وأن أشرنا إلى مقاصد العرف العديدة في المعاملات، وبقي أن نشير إلى أنَّ الإسلام نظر إلى أعراف الناس وحاجاتهم فوضعها على ميزان الشرع، فما كان منها موافقا لأحكام الشريعة ومقاصدها أذن فيه وأجازه، وما كان فاسدا مخالفا لأحكامها نهي عنه وأبطله. والأخذ بالعرف وإجرائه والاعتداد به في بناء أحكام الصرف الشائكة والمتشعبة بتشعب فقه المعاملات ونوازلها، يعد مظهرا من مظاهر يسر الشريعة في المعاملات التي توسعت في بيان علل الأحكام مراعاة لمصالح العباد، حيث الإذن دائر مع هذه المصالح أينما دارت، ومن هذه الوقائع التي أملت الحاجة الاقتصادية ببلاد الأندلس خلال القرن الثامن وقبله، ظهور السكة التي تضرب فيها النقود، والتي ظهرت بظهورها عدة قضايا: منها انخراط الأثمان وتغير قيمتها في الدراهم فأصبح منها الناقص والوازن، الأمر الذي طرح إشكالا في التعامل بالدرهم وغيره عند تبدل السكة - كما في هذه النازلة - مما جعل الفقهاء يعطون مسائل النقود عناية كبيرة، فنجد شمس الدين الحنفي يؤلف كتابا وسمه بـ (بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود)، ومما جاء فيه عن عناية الفقهاء بمسائل النقود قوله: "اعتنى الفقهاء بمسائل النقود عناية خاصة، وقد ظهرت الأقوال والآراء في هذه المسائل قديماً، وتعرض الفقهاء لمسائل النقود في أبواب الربا والصرف والبيع والإجارة، وغير ذلك من أبواب الفقه، وهذا أمر واضح جلي لمن يراجع كتب الفقه الإسلامي،

1- أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1981م، ص: 148-149.

وفي فترة لاحقة ظهرت دراسات لمسائل النقود على شكل فتاوى أو رسائل عندما كانت تقع واقعة متعلقة بهذه المسائل¹.

ففي القرن الخامس الهجري كما ذكر الونشريسي أنه قد حدث ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم الحافظ ابن عبد البر السكة الأخيرة وأفتى أبو الوليد الباجي بأنه لا يلزم إلا السكة الجارية حين العقد².

وقال الونشريسي أيضاً: سئل ابن الحاج (ت 529هـ) عمّن عليه دراهم فقطعت السكة فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة في قرطبة أيام نظري في الأحكام ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور (ت 462هـ) بدخول ابن عباد (ت 488هـ) سكة أخرى فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب. قال وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة وقال لي: الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها أو نحو هذا من الكلام³.

وفي القرن السابع الهجري قال الذهبي في تاريخه: في سنة إثنين وثلاثين وستمئة (632هـ) أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضية ليتعامل بها بدلاً عن قراضة الذهب فجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة وفرشت الأنطاع وأفرغ عليها الدراهم وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضاً عن قراضة الذهب وفقاً بكم وإنقاذاً لكم من

1- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد الغزي الحنفي (ت 1004هـ)، قدّم لها وحققها وعلّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م، ص: 13-16.

2 - هذه المسألة أوردها الونشريسي بالمعيار، 6/ 164.

3 - المصدر نفسه، 6/ 163 - 164.

التعامل بالحرام من الصرف الربوي. فأعلنوا بالدعاء ثم أديرت بالعراق وسعرت كل عشرة دينار¹.

وكذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية الذي عاش في أواخر القرن السابع والثالث الأول من القرن الثامن، قد أفتى في عدة قضايا متعلقة بالنقود، كما في مجموع الفتاوى².

وذكر جلال الدين السيوطي أنه: قد وقع في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة (821هـ) عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها، وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدين البلقيني كلاماً مختصراً فنسوقه ثم نتكلم بما وعدنا به، نقلت من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين البلقيني رحمه الله، قال في فوائد شيخ الإسلام جلال الدين وتحريره ما قال: اتفق في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الأفلوري بمائتين وستين درهماً من الفلوس، والهرجة بمائتين وثمانين والناصرى بمائتين وعشرة وكان القنطار المصري ستمائة درهم فعزت الفلوس ونودي على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوق السؤال عمن لم يجد فلوساً وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال أعطني عوضاً عنها سعر يوم المطالبة ما الذي يجب عليه؟³، ثم ذكر السيوطي كلام جلال الدين البلقيني في المسألة⁴.



1- الحاوي للفتاوى، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، عام النشر: 1424هـ-2004م، 103/1-104.

2- ينظر: مجموع الفتاوى، 251/29.

3- الحاوي للفتاوى، 95/1 - 96.

4- المصدر نفسه، 96/1.

خاتمة

بعد رحلتي تلك وتطواني ذاك في ربوع هذا البحث أجد نفسي مُلقياً عصا الترحال منتهيا حيث انتهت بي أبواب وفصول ومباحث هذا العمل، مسجلا ما توصلت إليه من نتائج هامة وفوائد عامة، أسوقها فيما يلي:

﴿ أن الشريعة الإسلامية الغراء هي الشريعة الوحيدة التي حققت الكمال بما تضمنته أصولها وفروعها من قدرة كبيرة على مسايرة الزمان والمكان والإنسان، وبكمالها ذاك يكون العقل (المحمدي) بلغ درجة الكمال البشري أيضا؛ حيث أضحى بمقدوره - إذا اجتهد وقلب نظره في نصوص الشريعة - أن يجيب على كل ما استجد من نوازل وأحداث، مهما بلغت تعقيداتها وملابساتها.

﴿ أن بيان العطاء الفقهي والعلمي والفكري الذي تزخر به المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي؛ جزء من رد الاعتبار للذات وإحياء للتراث وامتداد به إلى الحاضر، واستشراف للمستقبل، ودعوة للنهوض ومحاربة الركود والجمود.

﴿ أن بناء الفهم الموضوعي للتراث الإسلامي في مختلف فنونه ومجالاته، ومن ضمنه فقه النوازل، لا يتأتى على وجهه الصحيح إلا إذا نظرنا إليه نظرة الباحث المكتشف المستفهم، لا نظرة المتذكر المجتر الواقف على الحدود والرسوم والظواهر فحسب، المقلد لكل ما سبق.

﴿ أن الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية لا ينجلي بوضوح إلا بتنزيله على الواقع، فشكل فقه النوازل جانبه التطبيقي.

﴿ أن الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية، طريقٌ إلى تقليل فجوة الخلاف بين فقهاء المذهب وخارجه، وتقريبٌ للاتفاق من التنزيل الصحيح للحكم.

﴿ أن فقه النوازل يجمع بين جميع مراحل الاجتهاد؛ بدءاً بالفهم ومروراً بالاستنباط ثم وصولاً إلى التنزيل والتطبيق.

﴿ من الضوابط الأساسية التي يخضع لها فقه النوازل في استنباط الأحكام الشرعية للفتاوى والمستجدات - إلى جانب التقوى والورع - الواقعية والجدة والتصور الصحيح للنازلة، والكشف عن ملابساتها واستيعاب واقعها، ومراعاة الحال واستشراف المآل.

﴿ أن أبا سعيد بن لب رحمه الله فقيه مالكي بارع، ومتبحر في مجاله، متحرر من كل تعصب مذهبي مقيت، صاحب رؤية ثاقبة، وأفقٍ علمي وفكري واسع، ينم عن معرفة دقيقة متكاملة وإدراك عميق بقاصد الشريعة الإسلامية.

﴿ أن فتاوى ابن لب رحمه الله كانت ذات طابعٍ جديدٍ، فهي - في الغالب - متصلةٌ بحياة الناس، وقلَّ منها ما هو نظري؛ إذ كانت إجاباتٍ عن أسئلةٍ صورت الواقع الأندلسي بكل ملابساته وتناقضاته، بالإضافة إلى هذا فإن دراسة مثل هذه الفتاوى تؤكد مدى سعة الفقه الإسلامي وخصوبته، وصلاحيته لبعدي الزمان والمكان، وقابليته للاجتهاد والتجديد، وابتعاده عن كل جمود فكري مقيت.

﴿ أن المتأمل في نوازل أبي سعيد بن لب رحمه الله يتضح له أن هذا الرجل كان على علم ودراية كبيرة بواقعه المجتمعي وتشعباته، لذلك جاءت نوازله مراعية لأحوال الناس، متسمة بالتيشير والتوسعة، آخذة بالحكمة واللفظ.

﴿ أن البدع عند الفقيه ابن لب رحمه الله ليست كلها مذمومة ومرفوضة؛ ويظهر ذلك من خلال فتاويه إذ قسّمها إلى قسمين: بدعة خير وبدعة شر؛ في حين يرى تلميذه الإمام الشاطبي رحمه الله أن البدع كلها مرفوضة مردودة؛ لذلك اختلفا في مسألة قراءة الحزب جماعة، والدعاء الجماعي بعد الصلوات المفروضة.

﴿ أن القرن الثامن الذي عاش فيه ابن لب رحمه الله شكل مرحلة مفصلية في تاريخ المقاصد، حيث انتقلت من مرحلة التنظير إلى التطبيق؛ تجلّى ذلك بالتصريح المباشر بهذا اللفظ في كتب الفتاوى والنوازل؛ كنوازل ابن لب ونوازل الإمام الشاطبي.

﴿ ستظل مقاصد الشريعة الإسلامية المفتاح الأساس لحل رموز كل ما استشكل من قضايا ونوازل، والموجه لبوصلة الأمة قبل الصلاح والفلاح والرقي المجتمعي، والسبيل الناجع للعودة بها إلى سالف أمجادها وعزها، فينبغي على العلماء أن يولوها اهتماما بالغا.

﴿ لا تزال الحاجة ماسة لإحكام بنیان منهج النظر في النوازل الفقهية تأصيلا وتقعيدا ومقصدا؛ ولتحقيق هذا الهدف لابد من العكوف على التراث النوازلي وكشف غوامضه، وذلك من خلال تأسيس معاهد علمية خاصة بهذا التراث، وإفراده بمقررات دراسية.

﴿ يعتبر هذا البحث حلقة داخل مشروع مستقبلي يتغي استثمار التراث النوازلي عند فقهاء المالكية وتقليب النظر فيه، من أجل وضع منهج مقاصدي رصين، على ضوئه يتم معالجة النوازل والقضايا المعاصرة، بغية الانطلاق بالمجتمع ومن خلاله بالأمة الإسلامية، في مدارج الرقي القيمي والمادي السليم.

وبهذا أكون قد بينت ما توصلت إليه من خلاصات ونتائج علمية، و لا أدعي أنني وفيت هذا بحث حقه، أو أنني استقصيت جميع جوانبه فلم يبق فيه جانب إلا طرقة أو ثغرة إلا سددها، فما هو إلا جهد المقل، فإن وفقت فبحمد الله وإن أخطأت فالكمال لله.

وأخيرا أسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا الإخلاص، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس الفنية العامة

فهرس الآيات القرآنية 

فهرس الأحاديث النبوية 

فهرس المصادر والمراجع 

فهرس الموضوعات 



1- فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
112	البقرة	28	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
77	"	31	﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
169	"	42	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
267	"	154	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾
268-265	"	154 - 156	﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ۖ وَكَفَىٰكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَكَفَىٰكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾
-180 242-219	"	172	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
151	"	188	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَافِيَتْ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾
218	"	271	﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

218	"	272	﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
-322 336-335	"	274	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
335	"	275	﴿يُمَحِّصُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾
304	"	281	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
307	"	281	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ كُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
304	"	282	﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَسَ أَمَنَتَهُ﴾
242	"	285	﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
281-280	آل عمران	92	﴿لَسَ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
-306 310	النساء	29	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
119	"	77	﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾

83	"	126	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِإِنَّ اللَّهَ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
83-3	"	175	﴿يَسْتَفْتُونَكَ فَلِإِنَّ اللَّهَ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾
243-241	المائدة	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
251	"	3	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
58	"	4	﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾
260-90	"	4	﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
180	"	4	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
200	"	7	﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
229	"	91	﴿ذَلِكَ كَقَبْرَةٍ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾
112	"	103	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْعَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
258	"	117	﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّفِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
90	الأنعام	39	﴿مَّا بَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

176-55	"	108	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾
55	"	113	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾
219-181	"	120	﴿وَقَدْ بَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
180	"	146	﴿بِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
257	"	154	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
257	"	160	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
96	الأنفال	2	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ فَلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾
293-212	التوبة	18	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾
241	"	76	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
61 - 83	"	123	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

320	"	128	﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ فُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾
223	يونس	36	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾
268	يوسف	90	﴿قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مِنْ يَتَّى وَيَصِيرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
202	"	99	﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾
257	النحل	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾
90	"	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
127	"	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾
168	"	102	﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾
242	"	107	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
219	"	115	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
119	الإسراء	44	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾
258	الأنبياء	103	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾

167	"	106	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
240	الحج	27	﴿ثُمَّ لِيَفْضُوا تَبَثَّهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
206	"	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
-216 294	النور	36	﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾
168	الشعراء	192 - 195	﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾
96	"	226	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
95	النمل	19	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾
95	الأحزاب	42	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
55	الزمر	8	﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾
74	الحجرات	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

280	"	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
126	الحديد	24	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
212	الجن	18	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
174	القيامة	35	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
241	الإنسان	7	﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾



2- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
	- أ -
126	"اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"
173 - 159	"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران...."
224	"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً..."
281-280	"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث..."
225	"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه أخرج منه شيء..."
308-55	"أرأيت إن منع الله الثمرة فبِم يأخذ أحدكم مال أخيه"
210-208	"أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم"
210	"ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات..."
125	"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..."
242	"إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
258	"إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة..."
4	"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"
297	"أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح"
314-313	"أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب"
140	"أن النبي ﷺ أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق"
127	"أن رسول الله ﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار"
284	"إن شئت حبست أصلها وتصدق بها..."
128	"أن يسلم قلبك لله ﷻ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك..."

179	"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا..."
258	"إنكم محشورون حفاة عراة غرلا"
-214-96 232-230	"إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"
304	"إنما البيع عن تراض"
127	"الإيمان بضع وستون أو سبعون بابا..."
	- ت -
128	"تطعم الطعام، وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف"
254	"تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها"
	- ج -
317	"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"
159	"جددوا إيمانكم، قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟..."
	- ح -
113	"الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه..."
	- د -
177	"دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"
328	"الدينار بالدينار لا فضل بينهما..."
	- ذ -
112	"ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم..."
323	"الذهب بالذهب وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ..."
	- ر -
204	"رأيت رجلا عند المقام، يكبر في كل خفض ورفع..."

	- س -
93	"سيحون وجيحون والفرات والنيل كل من انهار الجنة"
	- ظ -
126	"الظلم ظلمات يوم القيامة"
	- ع -
128	"عليك بالصوم فإنه لا عدل له"
	- ك -
197	"كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟..."
	- ل -
329	"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها..."
-328-323	"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..."
334	
314-312	"لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد"
179	"لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا..."
209	"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"
317	"لا يحتكر إلا خاطئ"
225	"لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً..."
335	"لعن رسول الله ﷺ آكل الربا..."
61	"اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل"
297	"لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة..."
	- م -
-246-244	"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى"
-248-247	
255-254-253	

125	"ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِم..."
269	"ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه..."
181	"ما يحل لنا من الميتة؟ قال «ما طعناكم»؟..."
280	"مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد..."
297	"من باع ثمرا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه"
128	"من سلم المسلمون من لسانه، ويده"
215	"من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك..."
252	"من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها..."
126	"من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء..."
241	"من نذر أن يطيع الله فليطعه..."
269	"من يرد الله به خيرا يصب منه"
119-3	"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"
- ن -	
314	"نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"
309	"نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب"
309	"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة"
307-308-309	"نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع..."
309	"نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو..."
- ه -	
181	"هل عندك غني يغنيك؟..."
- و -	
200-207	"والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب..."

63	"ورب حامل فقه ليس بفقيه"
	- ي -
178-128	"يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة....."
125	"يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلفا"
197	"يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم..."
204	"يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع»، فإذا انصرف...
42	"يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم..."
198-194	"يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ..."



3- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

- أ -

- 1- الإبانة عن أصول الديانة، أبو موسى الأشعري (ت 324هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولى: 1397هـ.
- 2- الإبانة الكبرى، ابن بطّة العكبري (ت 387هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 3- الإيتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 4- أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981م.
- 5- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.
- 6- أحكام التفليس فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس، إيمان محمد سلامة بركة، نشر الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة الإسلامية، (1421هـ / 2010م)، بدون طبعة.
- 7- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، بدون طبعة، سنة النشر: 2008م.

- 8- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الرشاد بغداد، سنة النشر: (1397هـ / 1977م) بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 9- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- 10- أحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية: 1416هـ - 1995م.
- 11- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، سنة النشر: 1377هـ.
- 12- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 13- أخذ المال على أعمال القرب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.
- 14- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.
- 15- أساس البلاغة، جار الله الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م.
- 16- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: 1394هـ - 1974م.
- 17- أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، الطبعة الأولى: 1406هـ / 1986م.

- 18- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م.
- 19- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
- 20- أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1430هـ/2010م.
- 21- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 22- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شليبي، الدار الجامعية بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: 1403هـ - 1983م.
- 23- أصول السنة، أحمد بن حنبل أسد الشيباني (ت 241هـ)، دار المنار، خرج - السعودية، الطبعة الأولى: 1411هـ.
- 24- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م.
- 25- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، أبو الوليد اسماعيل ابن الأحمر (ت 807هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1396هـ - 1976م.
- 26- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.
- 27- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم الجوزية، حققه: محمد عزيز شمس، خرج أحايته: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1432هـ.
- 28- أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية لفنون الرسم، الطبعة الثانية، 1988م.

29- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

30- الإمامة في الصلاة - مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، بدون طبعة ولا تاريخ.

31- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

32- أوصاف الناس في التواريخ والصلاة تليها الزواجر والعضات، لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ)، تحقيق ودراسة: محمد كمال شبانة، مطبعة شبانة، بدون طبعة ولا تاريخ.

33- إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد يحيى الولاقي، اعتنى به أبو سليمان عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الثالثة: 2008م.

- ب -

34- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت. بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

35- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

36- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م.

37- البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (ت 286هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم جدة - السعودية، الطبعة الأولى: 1416هـ.

- 38- البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.
- 39- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت 1004هـ)، قدّم لها وحققها وعلّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م.
- 40- البعد التنزيل في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1430هـ / 2009م.
- 41- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 42- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 43- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- 44- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: 1423هـ.
- 45- بينات الحل الإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة - مصر، بدون طبعة، سنة النشر: 1988م.

- ت -

- 46- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م.
- 47- تاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، عبد الرحمان علي الحجي، دار القلم دمشق-بيروت، الطبعة الثانية: (1402هـ/1981م).
- 48- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت 1420هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، الطبعة الخامسة: 1422هـ-2001م.
- 49- تاريخ العرب العام، سيديو، لويس بيير أوجين أميلي، ترجمة: عادل زعيتر، مكتبة الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية: 1389هـ.
- 50- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت. نحو 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث، العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة الخامسة: 1403هـ -1983م.
- 51- تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكاملي، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 2000م.
- 52- اتباع لا ابتداء: قواعد وأسس في السنة والبدعة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، دار بيت المقدس - فلسطين، الطبعة الثانية مصححة: 1425هـ - 2004م.
- 53- التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.
- 54- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة مزودة ومنقحة: 1414هـ - 1994م.

- 55- التعبير شرح التحرير، أبو الحسن علي الدمشقي الحنبلي (ت885هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
- 56- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى: 1408هـ.
- 57- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م.
- 58- التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت 562هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.
- 59- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، دار الكتب العلمية، 1998م.
- 60- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد للعلامة المهدي الوزاني (ت1342هـ)، محمد الحفظاوي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث/الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م
- 61- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.
- 62- تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، محمد قاسم المنسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م.
- 63- تغير الفتوى بتغير الاجتهاد دعوة للتفكير والتيسير ونبذ للتعصب والهوى والتعسير، عبد الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2011م.
- 64- تغيير الأحكام بتغير الزمان، مصطفى الزرقا -مجلة المسلمون، تصدر بالقاهرة، العدد الثامن (1373هـ).

- 65- تفسير الإمام الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، بدون طبعة، سنة النشر: 1997م.
- 66- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م.
- 67- تقريب الأمل البعير في نوازل أبي سعيد، ابن لب الغرناطي (ت 782هـ)، تحقيق: حسن مختاري وهشام الرامي، منشورات علي بيضون لنشر كتاب السنة والجماعة - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1424هـ / 2004م).
- 68- التقرير والتحرير، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م.
- 69- تكوين مكلة المقاصد دراسة نظرية لتكوين ملكة العقل المقاصدي، يوسف بن عبد الله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 2013م.
- 70- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت 403هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ / 1987م.
- 71- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، بدون طبعة، عام النشر: 1387هـ.
- 72- تهذيب المسالك في نصره مذهب الإمام مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي المغربي المالكي (ت 523هـ)، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ / 2008م.
- 73- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن خنين، دار ابن فرحون، بون طبعة، سنة النشر: 1434هـ - 2013م.

74- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.

75- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن بن حمد البسام (ت 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة: 1426هـ - 2006م.

76- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي (ت 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.

- ث -

77- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفياي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م.

78- الثابت والمتغير، جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 23، رمضان - 1400هـ.

79- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

- ج -

80- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، بدون طبعة، تاريخ النشر: 2014م.

81- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.

82- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964م.

83- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي، مركز التراث الثقافي المغربي -الدار البيضاء، سنة الطبع: 1428هـ - 2005م.

84- الاجتهاد التنزيلي، بشير بن مولود جحيش، سلسلة كتب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد 93، الطبعة الأولى محرم: 1424هـ / مارس 2003م.

85- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: غازي بن مرشد العتيبي، مركز التكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م.

86- الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد: 65، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى: 1419هـ / 1998م.

87- الاجتهاد (النص الواقع المصلحة)، أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.

88- الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة، عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ - 2005م.

89- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.

90- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.

- ح -

91- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

92- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي المالكي (ت 118هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م

93- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: 1424هـ - 2004م.

94- الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، أبو شبيب تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (ت 1407هـ)، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م.

- خ -

95- الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مطابع دار غريب بمصر، الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م.

96- خصائص المذهب المالكي، محمد التاويل، مطبعة أنفو-برانت، الليدو- فاس، بدون طبعة وبدون تاريخ

97- الخيال والشعر في تصوف الأندلس، سليمان العطار، دار المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى: 1981م.

- د -

98- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدير المستعصمي (ت 710 هـ)، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م.

99- دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م

100- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة: 2008م.

- 101- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ / 1972م
- 102- دفاع عن الشريعة، علال الفاسي، مطبعة الرسالة، الرباط، بدون طبعة، سنة النشر: 1966م.
- 103- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ذ -

- 104- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت 481هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م.

- ر -

- 105- رد المحتار على الدر المختار" (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م.
- 106- رسالة في حكم بيع الأحباس، الخطاب الرعيني المالكي (ت 995هـ). دراسة و تحقيق: الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، سلسلة إصدارات ، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم 2، بدون طبعة، سنة النشر: 1427هـ / 2006م.
- 107- رسائل ابن حزم الأندلسي، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1987م.
- 108- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: 1412هـ / 1991م.

- س -

- 109- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.
- 110- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
- 111- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ / 1992م.
- 112- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 113- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1 و 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية: 1395هـ - 1975م.
- 114- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شليبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2004م.
- 115- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ - 2003م.
- 116- السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن تاج، دار التأليف، الطبعة الأولى: 1373هـ - 1953م.

- ش -

- 117- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م
- 118- شرح الأربعين النووية ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، دار العصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى : 2010م.
- 119- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ - 1973م.
- 120- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض ، بدون طبعة، سنة النشر: 1426هـ.
- 121- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م.
- 122- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 123- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م.
- 124- شريعة الله لا شريعة البشر، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، (مصر)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 125- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2003م.

126- الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، القاضي عياض (ت 544هـ)، دار الفيحاء - عمان، الطبعة الثانية: 1407هـ.

- ص -

127- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م.

128- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ.

129- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

130- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1397هـ.

131- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى: 1433هـ / 2012م.

- ط -

132- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 1435هـ / 2014م.

- ع -

133- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

134- العبادة في الإسلام، الإمام يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة التاسعة والعشرون، (1430هـ - 2009م).

135- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1409هـ / 1989م.

136- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.

137- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، بدون تاريخ.

138- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2001م.

139- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت 543هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1419هـ.

140- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، أساسه بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر للفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ضمن بحوث "وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها"، أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، (1401هـ/1981م).

- غ -

141- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، بدون طبعة، سنة النشر: 1351هـ.

142- غرناطة في ظل بني الأحمر (دراسة حضارية)، يوسف شكري فرحات، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

143- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، علي عبد الحليم محمود، بحث مدرج ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: (1396 هـ)، ونشر عنها، 1404 هـ - 1984 م.

- ف -

144- فتاوى الإمام الشاطبي، أبو اسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، حققها وقدم لها محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: 1421هـ/2001م.

145- فتاوى البرزلي المسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، الإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت: 841هـ) تحقيق الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2001م.

146- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: - محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.

147- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

148- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

149- الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي: دراسة في ضوابط النظر والتنزيل في نوازل المالكية، عبد الكريم بن محمد بناني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م.

- 150- الفتحا ومناهج الإفتاء ، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثالثة: 1413هـ.
- 151- فقه إمام الحرمين (عبد الملك الجويني)، خصاصه- أثره - منزلته، عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، الطبعة الثانية (1409هـ / 1988م).
- 152- فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، دار الزيتونة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1416هـ / 1995م.
- 153- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1428هـ.
- 154- فقه السنة، سيد سابق (ت 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1397هـ - 1977م.
- 155- فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين (موسوعة فقه المعاملات)، وتشمل:- الأبحاث - التطبيقات - الفتاوى- المصطلحات، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 156- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.
- 157- الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، و عبد الله بن محمد المطلق، و محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الجزء: 7 و 11- 13: الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، باقي الأجزاء: الطبعة الثانية، 1433 هـ - 2012م
- 158- فقه النوازل، بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ / 1996م.
- 159- فقه النوازل بسوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى: 1420هـ.
- 160- فقه النوازل رؤية مقاصدية، عماد المرزوق، مطبعة حراء - وجدة، الطبعة الأولى : 2013م.

- 161- فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ / 2007م.
- 162- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.
- 163- فقه النوازل وقيمه التشريعية والفكرية، د. حسن الفيلاي، بحث مقدم لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1404 هـ، وبجته في ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة، عام 1414 هـ.
- 164- فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنازل، يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: 2010م.
- 165- فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، أحمد مرعي حسن أحمد المعماري، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2015م.
- 166- فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، عبد الحليم بن محمد أيت أجوض، دار الفقيه للنشر والتوزيع، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1435هـ / 2014م.
- 167- فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، كتاب الأمة، العدد 75، محرم 1421هـ - ماي 2000م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- 168- الفكر الأصولي بالأندلس وإسهام ابن الجزي فيه، منير القاديري بوتشيش، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى: 1432هـ / 2011م.
- 169- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية (قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة)، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ / 1994م.
- 170- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1995م.

- 171- الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، محمد ناصف العسري، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء/ دار الحديث القاهرة، سنة الطبع : 1429هـ - 2008م.
- 172- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى: 1420-2009م.
- 173- فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: 1982م.
- 174- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

- ق -

- 175- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية: 1408هـ / 1988م.
- 176- القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ - 2005م.
- 177- قواعد التبعض وأثرها في المعاملات المالية، محمد علي محمد بني طه، أصل البحث رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، إشراف: محمد أحمد القضاة، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، نوقشت هذه الدكتوراة وأجيزت بتاريخ: 13 يناير 2005، نشر: كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، فبراير 2005م.
- 178- قواعد التصوف، أحمد زروق الفاسي ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الثانية: 1976م.

179- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.

180- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، تقديم: فضيلة الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم، و فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد، دار إشبيلية، الطبعة الأولى: 1420هـ.

- ك -

181- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

182- كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن فرحون (ت 799هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1990م.

- ل -

183- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

184- اللوحة البدوية في الدولة النصرية، لسان الدين بن الخطيب، صححه ووضع فهرسه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة - مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- م -

185- مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، يوسف حميتو، مركز نماء للدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى: 2012م.

186- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.

- 187- مجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 188- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- 189- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ، بدون طبعة، سنة النشر: 2012م.
- 190- المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى: 1416هـ - 1995م.
- 191- محنة العرب في الأندلس، حومد أحمد أسعد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية مزيده ومنقحة: 1988م.
- 192- مختار الصحاح، زين الدين بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م.
- 193- المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن عرفة التونسي المالكي (ت 803هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م.
- 194- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1416هـ - 1996م.
- 195- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 196- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: 1418هـ / 1998م.

- 197- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1997م.
- 198- مدخل لمعرفة الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1996م.
- 199- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م.
- 200- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق، محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية مزيّدة ومنقحة، 1997م.
- 201- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.
- 202- المرشد في الاستنباط الفقهي، فريد الأنصاري، مكتبة الزيتون - مكناس، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 203- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التّجكّاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق، الطبعة الثانية: 1414هـ - 1993م.
- 204- المستدرّك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م.
- 205- مشروعية قراءة القرآن جماعة، مصطفى السماحي، مطبعة حذيفة - وجدة، الطبعة الأولى: 2016م.
- 206- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار الكويت، الطبعة الخامسة: (1402هـ-1982م)
- 207- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 208- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: 1435هـ/2014م.
- 209- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2003م.
- 210- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون طبع ولا تاريخ.
- 211- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.
- 212- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- 213- معركة النص، فهد بن صالح العجلان، مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى: (ج 1/ 1433هـ / ج 2/ 1434هـ).
- 214- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- 215- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف الدكتور محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، سنة 1413هـ / 1996م.
- 216- المغني لابن قدامة، أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: 1388هـ - 1968م.

- 217- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: 1412هـ.
- 218- مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1433هـ - 2012م.
- 219- مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.
- 220- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- 221- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الرابعة: 1411هـ/1991م.
- 222- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثالثة: 2012م.
- 223- المقاصد في المذهب المالكي، البشير شمام، مكتبة تونس، الطبعة الأولى: 2013م.
- 224- المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م.
- 225- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت 548هـ)، مؤسسة الحلبي، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 226- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.
- 227- منار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي، مطبعة فضالة، سنة النشر، 2002م.

- 228- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، الدكتور عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: محمد عبد الحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.
- 229- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الثالثة: 1408هـ.
- 230- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الثالثة: 1434هـ، 2013م.
- 231- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ.
- 232- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ - 1985م.
- 233- منهج الوصول إلى علم الأصول، القاضي نصر الدين البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
- 234- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.
- 235- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1431هـ/2010م.
- 236- منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجاً، رسالة ماجستير للأستاذة دريد الزواوي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

237- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م.

238- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م.

239- الميزان بين السنة والبدعة، محمد عبد الله دراز، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة: 1431هـ/2006م.

- ن -

240- نشر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنايرة، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1423هـ - 2002م.

241- نشر فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، ابن الأحمر الأندلسي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1967م.

242- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تحقيقه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1426هـ - 2005م.

243- النصوص وتغير الأحكام، معروف الدواليبي، مجلة المسلمون، العدد السادس السنة الأولى: (1371هـ).

244- نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

245- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، طبعة 1417هـ - 1996م.

246- نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة: 1405هـ/1985م.

247- نظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1430هـ / 2009م.

248- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1997م.

249- نهاية الأندلس، محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف - القاهرة، الطبعة الثالثة، 1386هـ.

250- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين الإسئوي الشافعي، ومعه حواشيه: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بختيار المطيعي، مكتبة بحر العلوم، دمنهور، بدون طبعة، سنة النشر: 1343هـ.

251- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1404هـ / 1984م.

252- النهج الأقوى في أركان الفتوى، أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ / 2008م.

253- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ : المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت 1342هـ)، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، سنة النشر: 1417هـ / 1996م.

254- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م.

255- النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث فقهية في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري)، محمد فتحة، جامعة الحسن الثاني عين الشق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل، سنة النشر: 1999م.

256- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.

257- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكي السوداني، (ت 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية: 2000م.

258- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء البغدادي الظفري، (ت 513هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

- و -

259- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت سنة النشر: 1420هـ - 2000م.

260- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: 1416هـ - 1996م.

261- ياقوتة الأندلس: دراسات في التراث الأندلسي، حسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، طبعة: 1994م.

مجلات وجرائد:

262- مجلة أبحاث اليرموك، تصدرها جامعة اليرموك بالأردن، العدد: 13، المجلد الأول، سنة النشر: 1997م.

263- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر كل أربعة أشهر، عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، العدد: 78.

264- مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 151، ربيع الأول - 1421هـ/ يونيو - 2000م.

265- مجلة الفرقان المغربية، العدد 63، سنة النشر: 1430هـ - 2009م.

266- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الخامس، ديسمبر 1988م.

267- مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية فكرية ثقافية محكمة، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر، العدد 23 ، رمضان - شوال، 1400 هـ.

268- مجلة المسلمون، تصدر بالقاهرة، العدد الثامن، 1373هـ.

مواقع الكترونية:

269- <http://laidbenzetta.blogspot.com>

270- <http://www.manaratweb.com>



4- فهرس الموضوعات:

مقدمة.....	3
أولاً: موضوع البحث وأهميته.....	3
ثانياً: دوافع اختيار البحث.....	6
ثالثاً: مناهج البحث.....	8
رابعاً: خطة البحث:.....	9
خامساً: صعوبات البحث:.....	11
سادساً: إشكال البحث:.....	12
سابعاً: شكر وتقدير.....	12
الباب الأول: نبذة عن حياة أبي سعيد بن لب وعصره والفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية.....	13
الفصل الأول: أبو سعيد بن لب: عصره ومنهجه النوازلي.....	14
المبحث الأول: حياة أبي سعيد بن لب وآثاره العلمية.....	15
المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته.....	15
أولاً: اسمه:.....	15
ثانياً: مولده ونشأته:.....	15
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....	16
أولاً: شيوخه.....	16
ثانياً: تلاميذه.....	19
المطلب الثالث: خلقه ومنزلته العلمية.....	22
المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته.....	23
أولاً: وفاته.....	23

24	 ثانيا: مؤلفاته.
27	 المبحث الثاني: عصر ابن لب الغرناطي.
27	 المطلب الأول: الحياة السياسية بمملكة غرناطة.
31	 المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية بمملكة غرناطة.
35	 المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية والعمرانية بمملكة غرناطة.
35	 أولا: الجانب الاقتصادي.
37	 ثانيا: الجانب العمراني.
39	 ثالثا: الجانب التجاري.
39	 المطلب الرابع: الحياة الدينية بمملكة غرناطة.
39	 أولا: المذهب المالكي بالأندلس.
43	 ثانيا: المذهب الأشعري بالأندلس.
53	 ثالثا: ظاهرة التصوف بالأندلس خلال القرن الثامن.
55	 المبحث الثالث: منهج ابن لب في نوازله.
55	 المطلب الأول: أصول الإفتاء عند ابن لب.
56	 المطلب الثاني: منهجه في اختياراته الفقهية.
59	 المطلب الثالث: المصادر التي اعتمدها ابن لب في نوازله.
60	 الفصل الثاني: فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي.
61	 المبحث الأول: فقه النوازل: مفهومه، وأحكامه، وآدابه.
61	 المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل.
61	 أولا: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا.
64	 ثانيا: مفهوم النوازل لغة واصطلاحا.
70	 ثالثا: تعريف فقه النوازل.

71	المطلب الثاني: أحكام النوازل الفقهية.....
71	أولاً: الوجوب:.....
73	ثانياً: فرض كفاية:
74	ثالثاً: الكراهة:.....
74	رابعاً: الحرمة:.....
75	المطلب الثالث: آداب و ثمار النظر في فقه النوازل.....
75	أولاً: آداب وضوابط النظر في فقه النوازل.....
80	ثانياً: ثمرة النظر في فقه النوازل.....
85	المبحث الثاني: فقه النوازل بالأندلس خلال القرن الثامن.....
85	المطلب الأول: لمحة عن فقه النوازل بالأندلس خلال القرن الثامن.....
87	المطلب الثاني: حركة التأليف النوازلي بالأندلس خلال القرن الثامن.....
88	المطلب الثالث: خصائص فقه النوازل بالغرب الإسلامي.....
88	أولاً: الواقعية.....
89	ثانياً: الشمول.....
90	ثالثاً: التجدد.....
91	المطلب الرابع: مجالات فقه النوازل ببلاد الغرب الإسلامي.....
91	أولاً: النوازل في مجال العقائد:.....
94	ثانياً: النوازل في مجال التصوف:.....
98	ثالثاً: النوازل في المجال الاجتماعي والتاريخي.....
101	المبحث الثالث: أحكام الشريعة بين الثبات والتغير وأثر ذلك على فقه النوازل.....
101	المطلب الأول: الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية ومجالاتهما.....
104	أولاً: الثابت في أحكام الشريعة الإسلامية ومجالاته:.....

- 104..... ثانيا: المتغير من أحكام الشريعة الإسلامية ومجالاته:
- 105..... ثالثا: معيار الفرق بين الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية.
- 108..... **المطلب الثاني: ضوابط الثابت والمتغير في أحكام الشريعة.**
- 108..... الضابط الأول: ألا يكون التغير مخالفا للنصوص الشرعية:
- 109..... الضابط الثاني: أن يكون التغير مُطّردا وغالبا:
- 109..... الضابط الثالث: أن يكون التغير يقينيا أو قريبا من اليقين:
- 110..... الضابط الرابع: أن يكون التغير موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية:
- 111..... **المطلب الثالث: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.**
- 112..... العامل الأول: المساحة الواسعة التي يشكلها المباح أو منطقة العفو:
- 114..... العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية لا بالجزئيات التفصيلية:
- 114..... العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام.
- 115..... العامل الرابع: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.
- 118 **الفصل الثالث: الفقه المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية.**
- 119..... **المبحث الأول: أصول الفقه المقاصدي في المذهب المالكي وقواعده.**
- 119..... **المطلب الأول: الفقه المقاصدي في الفكر الأصولي.**
- 119..... أولا- معنى الفقه:
- 121..... ثانيا- معنى المقاصد:
- 122..... ثالثا- معنى الفقه المقاصدي:
- 124..... **المطلب الثاني: أصول مشروعية الفقه المقاصدي.**
- 124..... أولا: مشروعية الفقه المقاصدي من السنة النبوية:
- 129..... ثانيا: مشروعية الفقه المقاصدي من عمل الصحابة:
- 132..... ثالثا: مشروعية الفقه المقاصدي من اجتهادات أعلام المذهب المالكي.

- المطلب الثالث: قواعد الفقه المقاصدي في المذهب المالكي. 139.....
- أولا: قاعدة الاستحسان وعلاقتها بالفقه المقاصدي. 139.....
- ثانيا: قاعدة سد الذرائع وعلاقتها بالفقه المقاصدي. 141.....
- ثالثا: قاعدة منع الحيل وعلاقتها بالفقه المقاصدي. 143.....
- رابعا: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بالفقه المقاصدي. 145.....
- خامسا: قاعدة الإقدام على المصلحة المحفوفة وعلاقتها بالفقه المقاصدي. 147.....
- المبحث الثاني: ضوابط الفقه المقاصدي ومجالاته وأهميته. 150.....
- المطلب الأول: ضوابط الفقه المقاصدي. 150.....
- القسم الأول: الضوابط العامة المرتبطة بالفقه المقاصدي. 150.....
- القسم الثاني: الضوابط الخاصة بالمتصدي للفقه المقاصدي: 153.....
- المطلب الثاني: مجالات الفقه المقاصدي. 158.....
- المطلب الثالث: أهمية الفقه المقاصدي ومساوئ التفريط فيه. 160.....
- المبحث الثالث: فقه تنزيل الأحكام من منظور الفقه المقاصدي. 165.....
- المطلب الأول: فقه تنزيل الأحكام ومشروعيته. 168.....
- أولا: مفهوم تنزيل الأحكام الشرعية. 168.....
- ثانيا: مشروعية فقه التنزيل. 173.....
- ثالثا: حكم تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع. 174.....
- المطلب الثاني: أصول تنزيل الأحكام في الفقه المقاصدي. 175.....
- المطلب الثالث: مستلزمات فقه تنزيل الأحكام الشرعية وأهميته. 182.....
- أولا: مستلزمات فقه تنزيل الأحكام الشرعية. 182.....
- ثانيا: أهمية فقه تنزيل الأحكام على الوقائع. 186.....

الباب الثاني: أثر الفقه المقاصدي في نوازل أبي سعيد بن لب من خلال كتابه (تقريب الأمل البعير)	188.....
الفصل الأول: أثر الفقه المقاصدي في نوازل العبادات.	189.....
المبحث الأول: أثر الفقه المقاصدي من نوازل الصلاة.	192.....
المطلب الأول: من أحكام الإمامة في الصلاة.	192.....
أولاً: نص النازلة.	192.....
ثانياً: تصوير النازلة.	193.....
ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية.	193.....
رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة.	196.....
خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.	198.....
المطلب الثاني: حكم صلاة المسمع.	201.....
أولاً: نص النازلة.	201.....
ثانياً: تصوير النازلة.	203.....
ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية.	203.....
رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة.	203.....
خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.	206.....
المطلب الثالث: حكم المسجد يتركه جيرانه إلى مسجد آخر.	208.....
أولاً : نص النازلة :	208.....
ثانياً: تصوير النازلة :	208.....
ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية:	208.....
رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة:	209.....
خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.	211.....

- المطلب الرابع: حكم سؤال الصدقة في المساجد. 214.....
- أولا : نص النازلة. 214.....
- ثانيا: تصوير النازلة: 214.....
- ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية. 215.....
- رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة. 215.....
- خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة. 216.....
- المبحث الثاني: أثر الفقه المقاصدي من نوازل الأيمان. 222.....
- المطلب الأول: حكم من حلف باللازمة في نفسه ثم شك هل عقده بقلبه. 222.....
- أولا: نص النازلة: 222.....
- ثانيا: تصوير النازلة: 223.....
- ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية. 223.....
- رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة. 223.....
- خامسا : الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة. 226.....
- المطلب الثاني: حكم امرأة أغضبته خادم فقالت صيام العام يلزمها. 227.....
- أولا : نص النازلة. 227.....
- ثانيا: تصوير النازلة: 230.....
- ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية. 230.....
- رابعا: أدلة المعتمدة في النازلة. 230.....
- خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة. 232.....
- المطلب الثالث: حكم رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب الدار حتى ينقضي العام. 234.....
- أولا : نص النازلة. 234.....
- ثانيا: تصوير النازلة. 235.....

- 235..... ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية.
- 237..... رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة.
- 238..... خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.
- 240..... **المطلب الرابع: من مسائل النذور.**
- 240..... أولا: نص النازلة:
- 240..... ثانيا: تصوير النازلة:
- 240..... ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية:
- 241..... رابعا: أدلة المعتمدة في النازلة:
- 242..... خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة:
- 244..... **المبحث الثالث: أثر الفقه المقاصدي من نوازل مختلفة في العبادات.**
- 244..... **المطلب الأول: حكم قراءة الحزب جماعة.**
- 244..... أولا: نص النازلة:
- 245..... ثانيا: تصوير النازلة:
- 245..... ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية:
- 253..... رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة:
- 254..... خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة:
- 256..... **المطلب الثاني: حكم إنشاد الشعر في الصوامع.**
- 256..... أولا : نص النازلة:
- 256..... ثانيا : تصوير النازلة.
- 257..... ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية.
- 257..... رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة.
- 260..... خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.

المطلب الثالث: من الحض على الصبر.....	264
أولا : نص النازلة:.....	264
ثانيا: تصوير النازلة:.....	266
ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية:.....	266
رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة:.....	267
خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....	270
الفصل الثاني: أثر الفقه المقاصدي في نوازل المعاملات المالية	273
تمهيد:.....	274
المبحث الأول: الفقه المقاصدي من خلال نوازل الأحباس.....	280
تمهيد.....	280
المطلب الأول: حكم بيع الأحباس.....	282
أولا: نص النازلة:.....	282
ثانيا: تصوير النازلة:.....	282
ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية.....	282
رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة:.....	284
خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة:.....	286
المطلب الثاني: حكم توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه	289
أولا: نص النازلة.....	289
ثانيا: تصوير النازلة.....	290
ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية.....	290
رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة.....	290

293.....	خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....
295.....	المطلب الثالث: حكم وضع الجوائح على أكرية الأحباس.....
295.....	أولا: نص النازلة.....
296.....	ثانيا: تصوير النازلة.....
297.....	ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند الملكية.....
297.....	رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة.....
298.....	خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....
300.....	المبحث الثاني: أثر الفقه المقاصدي من خلال نوازل البيوع.....
300.....	تمهيد:.....
301.....	المطلب الأول: ادعاء العيب والغبن.....
301.....	أولا : نص النازلة.....
302.....	ثانيا: تصوير النازلة.....
302.....	ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند الملكية.....
304.....	رابعا: الأدلة المعتدة في النازلة.....
306.....	خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....
307.....	المطلب الثاني: حكم بيع العصير قبل بدو الصلاح.....
307.....	أولا: نص النازلة:.....
308.....	ثانيا: تصوير النازلة.....
308.....	ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند الملكية.....
309.....	رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة.....
310.....	خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....

المطلب الثالث: في تلقي الركبان.....	312
أولاً: نص النازلة.....	312
ثانياً: تصوير النازلة.....	312
ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند الملكية.....	312
رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة.....	313
خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....	314
المبحث الثالث: الفقه المقاصدي في نوازل الصرف.....	319
تمهيد:.....	319
المطلب الأول: من البيع بالناقص.....	324
أولاً : نص النازلة.....	324
ثانياً: تصوير النازلة.....	324
ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند الملكية.....	325
رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة.....	328
خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....	330
المطلب الثاني: حكم الرد على الدرهم في بيع السلعة.....	331
أولاً: نص النازلة.....	331
ثانياً: تصوير النازلة.....	332
ثالثاً: تحرير محل النزاع في النازلة عند الملكية.....	332
رابعاً: الأدلة المعتمدة في النازلة.....	333
خامساً: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة.....	334
المطلب الثالث: التعامل بالصرف الناقص.....	337
أولاً: نص النازلة.....	337

ثانيا: تصوير النازلة..... 338

ثالثا: تحرير محل النزاع في النازلة عند المالكية..... 338

رابعا: الأدلة المعتمدة في النازلة..... 339

خامسا: الفقه المقاصدي المستفاد من النازلة..... 339

خاتمة..... 343

الفهارس الفنية العامة..... 346

1- فهرس الآيات القرآنية..... 347

2- فهرس الأحاديث النبوية..... 354

3- فهرس المصادر والمراجع..... 359

4- **فهرس الموضوعات**..... 389

